أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الشرطية

تجريم التعامل بالصكوك المصرفية (الشيكات) بدون رصيد وتطبيقات ذلك في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ومن واقع أحكام القضاء

(دراسة تطبيقية لعينة من القضايا في مدينة الرياض)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العلوم الشرطية تخصص تحقيق وبحث جنائي

إعـــداد
محمد بن عبدالعزيز بن محمد الغدير

إشـــراف
أ.د. محمد محيي الدين عوض

الرياض
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

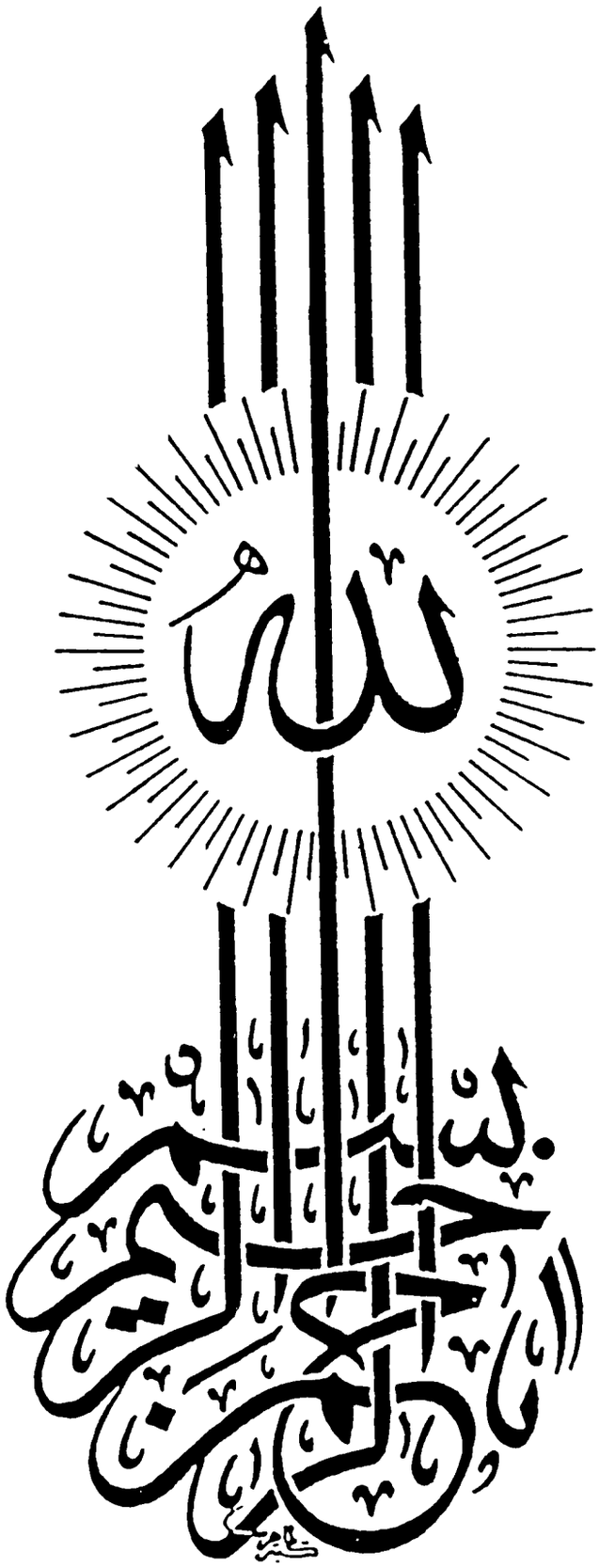
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab Academy For Security Sciences
معهد الدراسات العليا

قســـم : العلوم الشرطية نموذج رقم (٢٤)

تخصص : بحث وتحقيق جنائي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : تجريم التعامل بالصكوك المصرفية (الشيكات) بدون رصيد وتطبيقـات ذلك في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ومن واقع أحكام القضاء.

إعداد الطالب : محمد بن عبد العزيز بن محمد الغدير
إشـــــراف : أ. د. محمد محيي الدين عوض

لجنة مناقشة الرسالة :

١-أ. د. محمد محيي الدين عوض	رئيسا ومشرفا
٢-د. محمد فتحي عيد	عضواً
٣-د. صالح إبراهيم السياري	عضواً

تاريخ المناقشة : ١٤٢٢/٣/٤هـ

مشكلة البحث : تتحدث مشكلة البحث عن تجريم التعامل بالصكوك المصرفيـــة التـــي تصدر بدون رصيد وهل الشيك الذي يصدر بدون رصيد يعتبر ركنا من أركان جريمة التزوير أو النصب باعتباره أداة تدليس واحتيـــال ويمثـــل غير الحقيقة ؟ أم أنه جريمة مستقلة وقائمة بذاتها ؟ وما هـــي أركانـــها وكيف القضاء عليها أو حتى إمكانية الحد من انتشارها ؟ على اعتبار أنه جريمة تمس المجتمع في زعزعة الائتمان فيه وما مدى تأثيرهـــا علـــى النواحي الاقتصادية والاجتماعية

أهمية البحث : أنها تتناول تجريم التعامل بالصكوك المصرفية (الشيكات) التي تصـــدر بدون رصيد باعتبارها من الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطنـــي ، كمـــا يكمن الاستفادة منها في عمل الدراسات الأكاديمية والعلمية فيما يتعلـــق بالسياسة الجنائية بالنسبة لجرائم الشيكات لتحجيمها ويستفيد منها قطـــاع عريض من المجتمع ورجال الضبط الاجتماعي والقضائي للوقوف علـــى الأساليب والطرق الخاصة بإصدار شيك بدون رصيد وللحد مـــن هـــذه الجريمة والآثار السلبية المترتبة عليها

أهداف البحث : ١- التعرف على الأسباب والعوامل المؤدية إلى إهدار الثقة بالصكوك المصرفية

٢- التعرف على الأنماط الشائعة لارتكاب جرائم إصدار شيك بدون رصيد لدراستها وبيان أركانها وعقوباتها والجهة المنوط بها نظرها ، وإيجاد الحلول المناسبة لها

٣- التعرف على موقف التشريع الإسلامي ، ودور الأحكام القضائية الرادعة

٤- التعرف على الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تخلفها جريمة إصدار شيك بدون رصيد على مستوى الفرد والجماعة والضوابط المصرفية التي تحد منها

فروض البحث / تساؤلاته : ١- ما هي الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى إهدار الثقة بالصكوك المصرفية وعدم التعامل بها ؟

٢- ما هي الجرائم المتعلقة بهذه الجريمة وأركانها والعقوبات المقررة لها ؟

٣- ما مدى وجود الأحكام القضائية الرادعة وما موقف التشريعي الإسلامي منها؟

٤- ما هي الضوابط المصرفية التي تؤدي إلى الحد من ارتكابها ومن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لها.؟

منهج البحث وأدواته : تعتمد الدراسة على منهج الوصفي بالاعتماد على الوثائق والكتب والدوريات والأبحاث وتحليل المضمون بالتطبيق على عينة من القضايا الصادرة في هذا الشأن.

أهم النتائج : ١- تخصيص محاكم خاصة للحكم على مرتكبي هذه الجريمة لإضفاء صفة التجريم المناسبة

٢- يجب أن نحذف كلمني بسوء نية ، لأنها قد تستغل كثغرة للهروب من العقاب.

٣- حث البنوك على التشدد في فتح الحسابات للمتعاملين ، وعدم تسليم دفاتر الشيكات لمن سبق أن صدر بحقهم حكم إدانة سابق

٤- توعية الجماهير بأهمية الشيكات وبخطورة إصدار شيك بدون رصيد وذلك بالقيام بحملات إعلامية للإحاطة بهده الأهمية والخطورة.

٥- توحيد الإجراءات والتنسيق بين المحاكم والغرف التجارية وإدارة الجوازات والشرطة وكذلك التعاون بين الدول في تسليم مرتكبي جريمة إصدار شيك.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab Academy For Security Sciences
Institute of Graduate Studies

Department : **Police Sciences**

Specialization : **Criminal Investigation and Interrogation**

THESIS ABSTRACT

Thesis Title: Incrimination of Dealing with Uncovered Cheques and its Relevant Applications in the Islamic Sharia, the Modern Law and Judicial Verdicts.

Prepared by: Mohammad Bin Abdul Aziz Bin Mohammad Al-Ghadeer

Supervisor: Prof. Dr. Mohammad Muhieddin Awadh

Thesis Defence Committee:

1. Prof. Dr. Mohammad Muhieddin Awadh, *Supervisor*
2. Dr. Mohammad Fathi Eed. *Member*
3. Dr. Saleh Ibrahim Al Sayyari *Member*

Defence Date: 4/3/1422A.H -- 27/5/2001 A.D

Research Problem:

The present research focuses on incrimination of dealing with the uncovered cheques and whether an uncovered cheque is considered as one of the components of forgery or deception, since it forms a means of crook actions which falsify the truth? or whether it is a separate-entity crime? What are the components of such crime and what are the deterring measures of a crime which affects the whole community by weakening trustiness? What are the impacts of such crime on the economical and sociological aspects?

Research Importance:

The present research focuses on incrimination of dealing with the uncovered cheques as a crime which constitutes a threat to the national economy. It is also beneficial in conducting scientific and academic studies with respect to criminal policy involving crimes of uncovered cheques for purpose of minimizing such crimes. A broad sector of the community and people with socio-judicial backgrounds may also benefit from this research in comprehending methods and ways of issuing uncovered cheques to minimize the crime and its negative influences.

Research Objectives:

The present study seeks to strive for the following objectives:

1. Identify reasons and factors leading to the loss of confidence in dealing with the cheques.
2. Identify most popular factors in committing crimes of issuing uncovered cheques, conduct pertinent studies and breakdown of components, penalties and the concerned areas of seeing, and establish appropriate solutions.
3. Identify standpoint of the Islamic Sharia and role of the deterrent judicial verdicts.
4. Identify the economic and sociological impacts stemming from the crime of issuing uncovered cheqeus at both individual and community levels and the banking controls.

Research Hypothesis / Questions:

1. What are the reason and factors behind the loss of confidence in, and the refrain from dealing with, bank cheques?
2. What crimes are related to the commitment of such act and what are their components and prescribed penalties?
3. To what extent is the deterrence of judicial verdicts and what is the relevant standpoint of the Islamic Sharia?
4. How accurate are the banking controls towards minimizing the commitment of such acts and the sociological and economic impacts?

Research Methodology:

The research uses the descriptive methodology depending on documents, books, periodicals, researches and analyzing of the implications of a sample case that had been finalized.

Significant Findings:

1. Assign certain courts to prosecute offenders of this crime so that it is given the corresponding characteristics of incrimination.
2. "In bad intent" must be omitted as it may be used as an escape from penalty.
3. Provoke the banks to be rigorous in opening bank accounts to clients and not to issue cheque-books for clients who have had been previously in this respect.
4. Propagandizing the importance of the cheques and the involvement of risks of an uncovered cheque through informative campaigns.
5 Consolidation of efforts and coordination among the courts, Chamber of Commerce, and the Passport Department, in addition to international cooperation for delivering the uncovered cheques offenders.

إهـــداء

إلى والدتي حفظها الله وأطال عمرها والتي لن أوفيها حقها مـــا حييت .

وإلى أخي صالح

وإلى كل من ساعدني في إخراج بحثي وإظهار ثمرة جهدي إلـــى حيز الوجود .

أهُدي إليكم بحثي ،،،،

الباحث

شكـــر وتقـــديـــر

الحمد لله والشكر له سبحانه وتعالى الذي أمدني بعونه وتوفيقه لإنهاء هذا البحث المتواضع بالصورة المأمولة منه إن شاء الله

وأتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى صاحب السمو الملكي الأمير / **سلمان بـــن عبد العزيز** أمير منطقة الرياض وسمو نائبه صاحب السمو الملكي الأمير / **ســـطام بن عبد العزيز** وهما اللذان هيأ لي فرصة الالتحاق لدراسة الماجســـتير فـــي العلـــوم الشرطية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

والشكر موصول إلى رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية سعادة الأســـتاذ الدكتور / عبد العزيز صقر الغامدي ، وإلى جميع مساعديه ومعاونيه وإلى أعضاء هيئة التدريس أساتذتي الكرام بالمعهد العالي للدراسات العليا ورئيس قسم العلـــوم الشـــرطية سعادة الفريق الدكتور / عباس أبو شامة

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لسعادة المشرف على هذه الرســـالة سعادة الأستاذ / محمد محيي الدين عوض أستاذ القانون الجنائي بمعهد الدراسات العليـــا قسم العدالة الجنائية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الذي أمدني برعايته الخاصة وعلمه وتوجيهاته السديدة لخدمة هذا العمل الأكاديمي كما أتقدم بالشـــكر والامتنـــان لعضوي لجنة المناقشة سعادة اللواء الدكتور / محمد فتحي عيد رئيس الشؤون العلميـــة والأستاذ بمعهد الدراسات العليا بقسم العلوم الشرطية بأكاديمية نايف العربيـــة للعلـــوم الأمنية وسعادة الأستاذ الدكتور / صالح بن إبراهيم السياري المستشار بمجلس الشـــورى والأستاذ المساعد بقسم القانون لكلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود بالرياض لتفلهما مشكورين بقبول مناقشة وتحكيم هذه الرسالة

وفي النهاية فإن هذه الدراسة جهد بشري معرض للخطأ بالزيادة أو النقصان فإن كان هناك خطأ فمن نفسي وأن كان هناك صواب فهو من جهود الأستاذ المشرف

أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه مـــن القول والعمل الصالح إنه سميع مجيب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الباحث/ محمد بن عبد العزيز الغدير

المقدمة :

إن الإنسان بطبعه مدني يحتاج في حفظ حياته واستبقاء ذاته إلى التعاون مع أبناء جنسه ، وذلك حتى يتسنى له الوصول إلى غاياته العليا وإن أعظم وسيلة تعبر عن ذلك هي المبادلة العادية التي تتم بين أفراد المجتمع في معاملاتهم ، والتي تلعب النقود فيها دوراً بارزاً باعتبارها الوسيلة الرسمية للوفاء

وبالرغم من أن الأصل في المعاملات أن يتم الوفاء بالالتزامات المالية عن طريق دفع مبلغ من النقود باعتبارها أداة التعامل عرفاً وقانوناً ، إلا أن هنالك بعض المخاطر أهمها السرقة ، والضياع التي قد يتعرض لها الأفراد إذا اضطروا إلى حمل كمية كبيرة من النقود للوفاء بالتزاماتهم المالية في هذه المخاطر، أوجبت ابتداع وسيلة تكفل تلافي الضرر وتدرأ المخاطر فظهر الصك المصرفي –الشيك – كأداة وفاء تجري مجري النقود في المعاملات . كما أنه يمتاز بمميزات كثيرة أهمها سهولة حمله وتداوله . إذ نجد أن في حمله أماناً أكثر من حمل النقود وذلك ؛ لأن ضياعه يمكن تفاديه باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، مثل إبلاغ المصرف –البنك – المسحوب عليه بذلك على عكس النقود التي في ضياعها إهدار للثروة

وفضلاً عما يقوم به الصك المصرفي (الشيك) في الحياة الاقتصادية باعتباره البديل العصري للنقود ، فإنه يسمح للساحب بالاستفادة من رؤوس أمواله ، وكما يسمح في ذات الوقت باستثماره في مشروعات التنمية الاقتصادية وفوق هذا فهو وسيلة لإثبات الوفاء ، إذ يقيد في دفاتر البنك الذي سحب عليه الشيك أن قيمته قد دفعت لشخص معين وفوق كل هذا فالصك المصرفي (الشيك) يوفر ضماناً للمستفيد بما يقرره القانون من جزاء جنائي عند عدم الوفاء بقيمته من جانب المسحوب عليه (البنك) لعدم وجود رصيد أو لوجود رصيد غير كاف أو غير قابل للصرف الخ ....

من هنا تبرز أهمية استخدام الصك المصرفي في التعاملات المالية، بصفته وسيلة وأداة فعالة للحفاظ على حقوق محرر الصك والمستفيد جميعاً ، ولكن هل يعتبر التعامل بالصكوك المصرفية بدون رصيد جريمة مستقلة وقائمة بذاتها؟ أم أنها أداة لتغيير الحقيقة والتزوير والاحتيال

فإذا سلّمنا بأن هناك ضوابط وإجراءات وضمانات للمحافظة على حقوق مستحق الصك المصرفي ، فهل هذه الضوابط والإجراءات كافية للحفاظ على حقوق المستفيد في هذه الصكوك ؟ أم أن هناك صكوك مصرفية كثيرة تصدر بدون رصيد ويتقدم المستفيدون فيها للقضاء ، ويتعرضون للمماطلة وضياع الوقت، وبالتالي إهدار قيمة الأموال التي يتضمنها الصك المصرفي فإن كان الأمر كذلك فماذا أعدت الأنظمة في الدول العربية للمحافظة على حقوق المستفيد في الصكوك المصرفية؟ إن عدم إمكانية وجود ضمانات قوية للصك المصرفي تثبت قوته وتأثيره وفاعليته : تؤثر بشكل مباشر على التعاملات المالية ، وينعكس أثرها سلباً على حالة الاقتصاد في هذه الدول، فخوف الناس من التعامل بالصكوك المصرفية جاء نتيجة ضعف الضمانات الممنوحة لها أو لعدم جديتها أو لعدم تطبيقها. والجدير بالأهمية أنه بغياب النص الرادع والجزاء النظامي يفقد الناس الثقة في التعامل بالصكوك المصرفية، وبالتالي يؤدي هذا الأمر إلى أن تفقد الصكوك المصرفية فاعليتها وقيمتها و هذا بدوره يؤخر التعاملات المالية و يضرُّ بها

لذا لجأت الحكومات إلى تجريم المساس بالصكوك المصرفية واعتبار تدوين صك مصرفي بدون مقابل وفاء جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات تتراوح ما بين السجن والغرامة أو كلاهما معاً مع إلزام محرر الصك المصرفي بدفع قيمة الصك، بل ان هناك بعض القوانين تمنح الحق بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالإدانة بالإضافة إلى تعويض عما أصاب المجني عليه من ضرر نتيجة تأخير صرف الصك المصرفي وعليه فالمحاكم تتعامل تجاه الصكوك المصرفية آخذة بالقول المأثور "الشيك شيك" باعتباره أداة وفاء واجبة السداد تجرى مجرى النقود، وعلى ذلك فإما السداد أو العقاب[١]

وتعاقب الدول أيضاً على إعطاء شيك ليس له رصيد كاف أو له رصيد غير قابل للدفع وتعاقب الساحب إذا أصدر أمرا للمسحوب عليه بعدم الصرف وكذلك ممثل المسحوب عليه إذا أدعى عدم وجود رصيد مع وجوده وقابليته للصرف وبالتالي

---

(١) الشريف، حامد. (١٩٩٢م) ، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، ص٤.

رفض صرفه أو إذا صرح عن علم بوجود مقابل وفاء كاف بما هو أقل مما لديه فعلاً وأيضاً تعاقب النظم المستفيد إذا تلقي بسوء نية شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.

وجرائم الصك المصرفي من الجرائم التي تركت الشريعة الإسلامية الاختصاص بسنها وتحديد العقاب لها لولي الأمر، واستناداً إلى هذه السلطة المقررة تدخلت السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية فجرّمت التعامل بالصكوك المصرفية إذا كانت بدون رصيد لتضمن قيام هذه الصكوك بدورها كأداة وفاء تقوم مقام النقود مما يكفل الحماية الفعالة لها.

وتجريم التعامل بالصكوك المصرفية التي بدون رصيد محل هذه الدراسة مقصورة على تلك التي قررها نظام الأوراق التجارية السعودي وتعديلاته وكذلك قوانين العقوبات في الدول العربية.

وعلى كل فكما أن السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية تحمي النقود التي تصدرها الدولة من التزييف ؛ لتوفر لها الثقة الواجبة فيها حتى تستطيع أن تقوم بوظيفتها فقد كان من الضروري أن تتدخل هذه السلطة أيضاً لتحمي الصك المصرفي (الشيك) باعتباره الأداة التي أعطت للأفراد حق إصدارها لتحل محل النقود في التعامل وقد حدث بالفعل هذا الأمر فقد تدخلت السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية فوضعت ضمانات قوية حماية للصك المصرفي بغرض أداء الصك دوره المنوط به في النهوض بالاقتصاد الوطني، وفي الوقت ذاته حماية لحقوق الأفراد والمؤسسات من خلال القوانين الرادعة التي تستمد منهجها من الشريعة الإسلامية الغراء، قال تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل..﴾[1]

وقد بين نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية رقم (٣٧) في ١٣٨٣/١٠/١١هـ معدلا بالمرسوم م/٤٥ في ١٤٠٩/٩/١٢هـ أحكام الصك المصرفي في المواد (١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١) وعاقب في المادة ١١٨ بالسجن مدة

---

(١) سورة النساء الآية (٥٨).

لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠٠٠ ريـــال) أو كليـــهما معا : كل من حرر بسوء نية صكاً مصرفياً بدون رصيد قائم وقـــابل للســـحب أو إذا كان الرصيد لا يفي بقيمة الصك وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشـــيك مقـــابل الوفاء كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك أو أمر وهو ســـــئ النيـــة المسحوب عليه بعدم دفع قيمته. كما عاقب بهذه العقوبات أيضاً المســـتفيد أو الحـــامل للشيك الذي يتلقى بسوء نية شيكاً ليس له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته . وذلك مع عـــدم الإخلال بالتعويض المستحق لمن أصابه ضرر بسبب عدم الوفاء مع مراعاة مـــا قـــد تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية[١]

ويعاقب مرسوم التعديل رقم م/٤٥ لسنة ١٤٠٩هـــ على صور جديدة أضافـــها لجرائم المادة ١١٨ بالعقوبة المعدلة المقررة لجرائم المادة المذكورة والتي سقناها آنفاً. هذه الصور هي :

١- تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بشكل يمنع صرفه

٢- تظهير الشيك أو تسليمه مع العلم بأنه لا يقبل الصرف أو ليس له مقـــابل يفـــي بقيمته. أما المادة ١١٩ فعاقبت بالغرامة التي لا تزيد عن مائة ألـــف ريـــال كـــل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مقابل وفـــاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة وذلك مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للســـاحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء مع مراعاة أحكام الشريعة الإســـلامية كما عاقبت المادة المذكورة أيضاً بالعقوبات المذكورة كل مسحوب عليه صـــرح عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه فعلاً

وتعاقب المادة ١٢٠ من نظام الأوراق التجارية لسنة ١٣٨٣ معدلة بالمرســـوم رقم م/٤٥ لسنة ١٤٠٩هـــ سالف الذكر بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠٠) ريـــال كل من أصدر شيكاً ولم يؤرخه أو ذكر فيه تاريخاً غير صحيح ، وكل من سحب شيكاً على غير بنك وكل من وفي شيكاً خالياً من التاريخ وكل من تسلم هذا الشـــيك علـــى سبيل المقاصة.

---

(١) عبد التواب، معوض. (١٩٨٧) ، الوسيط في جرائم الشيك، القاهرة، عالم الكتب، صـــ ٨-٩

وأخيراً نصت المادة ١٢١ المضافة لنظام الأوراق التجارية بمرسوم تعديل ١٤٠٩هـ على أن يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالإدانة بموجب النظام ويحدد الحكم كيفيه ذلك.

ويمكن أن نطلق على هذه الجرائم جرائم الصك المصرفي باعتباره أداة وفاء تؤدي وظائف النقود، أما الأوراق الأخرى المشابهة كالكمبيالة والسند لأمر، فلها أنظمة تحكمها. ويلاحظ أن هناك أوراقاً أخري ، تسمى شيكات، مثل شيك التذكرة وشيك الخزانة، الشيك المشطوب، والشيكات البريدية، وكذلك شيك المسافر أو الشيك السياحي. قد اختلف الفقهاء حول اعتبارها شيكات تنطبق عليها القوانين والأنظمة الخاصة بالصكوك المصرفية أم لا ؟

وسوف نتناول في هذه الدراسة تجريم التعامل بالصكوك المصرفية التي تصدر بدون رصيد وحدها وذلك حسب الخطة الآتية :-

الفصل التمهيدي : نعالج فيه مشكلة الدراسة وأهدافها وتساؤلاتها وأهميتها والتعريف بمصطلحاتها وأهم الدراسات السابقة لها والإجراءات المنهجية

الفصل الأول :- ونتناول فيه الشيك من حيث الاعتبارات الآتية :-

المبحث الأول :- الشيك نشأته وأنواعه

المبحث الثاني :- أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد (المادي والمعنوي).

المبحث الثالث :- التعامل غير المشروع بالشيك وموقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية منه والآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عليه

الفصل الثاني :- الجانب التطبيقي لجرائم التعامل بالصكوك المصرفية بدون رصيد .

المبحث الأول : النواحي الإجرائية لجرائم التعامل بالصكوك المصرفية بدون رصيد

المبحث الثاني : النماذج التطبيقية لجرائم التعامل بالصكوك المصرفية بدون رصيد.

الخاتمة :- ونبين فيها خلاصة البحث وأهم النتائج والتوصيات .

(الفصل التمهيدي)

مشكلة الدراسة والدراسات السابقة والإجراءات المنهجية

أولاً : مشكلة الدارسة .

ثانياً : أهداف الدراسة .

ثالثاً : تساؤلات الدارسة .

رابعـــاً : أهمية الدراسة .

خامساً : التعريف بمصطلحات الدراسة .

سادساً : الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث .

سابعاً : مجتمع الدارسة .

ثامنـــاً : الإجراءات المنهجية للدراسة .

أولاً : مشكلة الدراسة :-

مما لاشك فيه أن التعامل بالشيكات لابد وأن يدعمه نظام لحماية المتعاملين فيه، ونظراً للتطورات الاقتصادية التي طرأت على كافة المجتمعات أصبحت هناك ضرورة ملحة لتداول هذه الشيكات والتعامل بها، إلا أنه في نفس الوقت ظهرت عملية التلاعب بإصدار شيكات بدون رصيد الأمر الذي يؤدي إلى إهدار الحقوق ، وضياع الأموال ، وقلة الثقة بالائتمان في الأسواق. وقد أخذ إصدار الشيكات بدون رصيد عدة صور فإما أن يكون إصدار الشيك بدون رصيد مطلقاً أو أن يصدر الشيك والرصيد الموجود لدى (المسحوب عليه) إلا أنه لا يغطي قيمته أو أن يصدر هذا الشيك وفي نفس الوقت يقوم الساحب بإبلاغ البنك بإيقاف صرفه الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة الثقة في النظام المصرفي والنظام الاقتصادي بشكل عام فضلاً عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على هذا الشيك ؛ أو أن يكون الشيك له رصيد بقيمته إلا أنه غير قابل للسحب ، أو استرد الساحب بسوء نية قيمة الشيك قبل صرفه أو أن ممثل المسحوب عليه يدعى بأن الرصيد لا يفي بقيمة الشيك ، أو أنه لا رصيد له مطلقاً على خلاف الحقيقة ، أو يصرح عن علم على خلاف الحقيقة بوجود رصيد كاف للوفاء مع أنه أقل مما لديه فعلاً.

وبالنظر إلى التقارير الإحصائية الصادرة من مكتب الاحتجاج في الغرفة التجارية بالرياض. يلاحظ أن عدد المعاملات الخاصة بجرائم الشيكات بلغت في عام ١٤١٣هـ (١٢٩٠) شيكاً وتضاعفت أعداد المعاملات بها في عام ١٤١٦هـ حتى وصلت إلى ٢٩٧٤ شيكاً[١]

وفيما يلي الجدول رقم (١) الذي يوضح حركة التعامل بالشيكات دون رصيد والجرائم المتعلقة بها من ١٤١٣-١٤٢٠هـ الصادرة عن الغرفة التجارية بالرياض (مكتب الاحتجاج)

---

(١) التقرير الإحصائي للغرفة التجارية بالرياض ، ١٤٢٠هـ ، ص٤

جدول رقم (1)

1420هـ	1419	1418	1417	1416	1415	1414	1413
667	785	983	1268	2974	2854	2160	1290

جدول رقم (2)

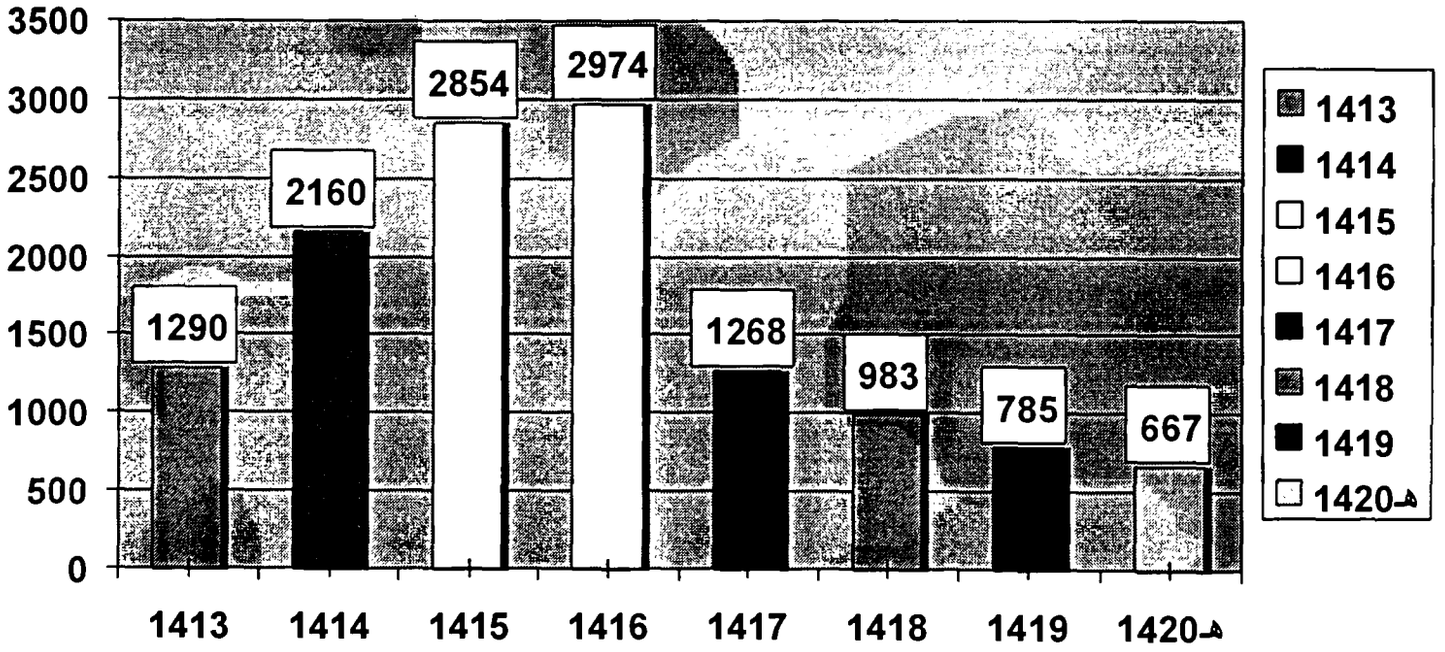

يلاحظ في الجدول رقم (2) انخفاض عدد القضايا منذ عام 1417هـ حيث أنه أصبحت القضايا ترفع مباشرة إلى مكتب الفصل في المنازعات التابع لوزارة التجارة دون الحاجة لعرضها على مكتب الاحتجاج التابع للغرفة التجارية بهدف تقليص الفترة الزمنية

جدول رقم (3)

بيان بالتقارير السنوية الصادرة من مكتب الاحتجاج من عام (1412هـ) حتى (1420هـ)

الأعوام	1412هـ		1413هـ		1414هـ		1415هـ	
الموضوع	العدد	قيمتها الإجمالية	العدد	قيمتها الإجمالية	العدد	قيمتها الإجمالية	العدد	قيمتها الإجمالية
المعاملات الواردة	1502	409.826.784/47	1385	269.096.610	2345	428.925.952	3158	902.489.230
– شيك	–	–	1290	–	2160	–	2854	–
– سند لأمر	–	–	90	–	154	–	274	–
– كمبيالة	–	–	5	–	31	–	30	–
صفة المدعي								
1– أفراد	–	–	–	–	–	–	–	–
2– منشآت تجارية	–	–	–	–	–	–	–	–
3– شركات التقسيط	–	–	–	–	–	–	–	–
4– بنوك	–	–	–	–	–	–	–	–
المعاملات المتداولة	238	165.479.918/44	33	630.504	49	4.812.452	73	25845.200
معاملات تم تسويتها	138	29.734.915/07	192	23.043.510	802	131.421.256	910	120.489.230
1– شيك	–	–	–	–	–	–	–	–
2– سند لأمر	–	–	–	–	–	–	–	–
3– كمبيالة	–	–	–	–	–	–	–	–

جدول رقم (4)

بيان بالتقارير السنوية الصادرة من مكتب الاحتجاج من عام (1412هـ) حتى (1420هـ)

الأعوام	1416هـ		1417هـ		1418هـ		1419هـ		1420هـ	
الموضوع	العدد	قيمتها الإجمالية	العدد	قيمتها الإجمالية	العدد	قيمتها الإجمالية	العدد	قيمتها الإجمالية	العدد	قيمتها الإجمالية
المعاملات الواردة	3515	933.751.162	2265	1.298.832.961	1725	950.518.090/70	1152	290.411.666/32	1003	280.211.527/24
– شيك	2974	–	1268	–	983	–	785	78.696.474/94	667	54 ,567 , 287/22
– سند لأمر	518	–	966	–	725	–	353	210.997.048/83	294	–
– كمبيالة	23	–	31	–	17	–	14	718.143	12	–
صفة المدعي										
1– أفراد	3011	–	908	–	543	–	551	–	433	–
2– منشآت تجارية	1049	–	536	–	425	–	335	–	280	–
3– شركات التقسيط	203	–	428	–	457	–	55	–	70	–
4– بنوك	199	–	492	–	300	–	211	–	220	–
المعاملات المتداولة	355	208.203.907	253	138.381.888	591	309.857.441/81	141	22606823/33	380	21.543,211/23
معاملات تم تسويتها	1222	215.881.073	711	515.261.307	502	405.792.692	406	43.794.725/74	308	1604521022
1– شيك	877	–	469	–	381	–	317	–	280	–
2– سند لأمر	199	–	242	–	184	–	89	–	35	–
3– كمبيالة	146	–	–	–	–	–	–	–	–	–

أما الجدولان رقمي (٣)، (٤) فخاصان ببيان التقارير السنوية الصادرة عن مكتب الاحتجاج الأول منها خاص بتلك التقارير من عام ١٤١٢- ١٤١٥هـ والثاني خاص بها من عام ١٤١٦-١٤٢٠هـ واللذان أخذ منهما الباحث بيانات الإحصائية في الجدول رقم (١)

واستناداً لما تقدم يجدر بنا ملاحظة الكم الهائل من جرائم الشيك التي بينتها الدراسة الإحصائية ، الأمر الذي ينذر بالخطر ويدعونا إلى التساؤل الآتي :-
هل الشيك الذي يصدر بدون رصيد يعتبر ركناً من أركان جريمة التزوير أو النصب باعتباره أداة تدليس واحتيال ويمثل غير الحقيقة؟ أم أنه جريمة مستقلة وقائمة بذاتها ؟ وإن كانت كذلك فما هي أركانها وكيف يمكن القضاء عليها أو حتى إمكانية الحد من انتشارها؟ باعتبارها جريمة تمس المجتمع في زعزعة الائتمان فيه ، فإذا صعب اقتلاعها أو الحد منها استشرت في المجتمع بكافة طبقاته وأثرت في النواحي الاقتصادية والاجتماعية وفي مشروعات التنمية.

ثانياً : أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى دراسة تجريم التعامل بالصكوك المصرفية التي تصدر بدون رصيد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من خلال ما يلي :

- التعرف على الأسباب والعوامل المؤدية إلى إهدار الثقة بالصكوك المصرفية وعدم التعامل بها.
- التعرف على الأنماط الشائعة لارتكاب جرائم إصدار شيك بدون رصيد لدراستها وبيان أركانها وعقوباتها ، والجهة المنوط بها نظرها ، وإيجاد الحلول المناسبة لها.
- التعرف على الضوابط المصرفية التي تؤدي إلى الحد من ارتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد.
- التعرف على موقف التشريع الإسلامي ، ودور الأحكام القضائية الرادعة على ارتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد.
- التعرف على الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تخلفها جريمة إصدار شيك بدون رصيد علي مستوي الفرد والجماعة.

ومن ناحية أخرى فإن هذه الدراسة تهدف في المقام الأول إلى تلمس جريمة التعامل بالصكوك المصرفية (الشيكات بدون رصيد) كجريمة لها انعكاساتها على المستويين الاقتصادي والاجتماعي[1]

ومن ثم محاولة لفت الأنظار إلى حجم هذه الجريمة وضرورة الإسراع لإيجاد السبل المناسبة للحد من تصاعد هذا الحجم.

---

(١) ولقد خصص الباحث جانباً من هذه الدراسة ؛ لإبراز هذا الهدف

ثالثاً : تساؤلات الدراسة :

سوف تدور تساؤلات البحث حول النقاط التالية :

- ما هي الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى إهدار الثقة بالصكوك المصرفية وعدم التعامل بها.
- ما هي الجرائم المتعلقة بالشيكات وأركانها والعقوبات المقررة لها.
- ما هي الضوابط المصرفية التي تؤدي إلى الحد من ارتكاب هذه الجريمة.
- ما مدى وجود الأحكام القضائية الرادعة والعقوبات التي تؤدي إلى القضاء على جرائم الصكوك المصرفية؟
- ما حكم التشريع الجنائي الإسلامي لنسبة لهذه الجريمة من ناحية ، وعقوباتها من ناحية أخرى ؟
- ما هي الأنماط الشائعة لارتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد.
- ما هي طرق الوقاية والمنع لهذه الجرائم.

رابعاً : أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول تجريم التعامل بالصكوك المصرفية (الشيكات) التي تصدر بدون رصيد باعتبارها من الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني، ونظراً ؛ لأنه في الآونة الأخيرة ازدادت هذه الجرائم على مستوى الأفراد بشكل ملحوظ حيث انه بالنظر إلى التقرير الإحصائي الصادر من مكتب الاحتجاج بالغرفة التجارية يلاحظ أن جرائم إصدار شيك بدون رصيد بلغت (٢٩٧٤) شيكاً على مستوى مدينة الرياض في عام ١٤١٦هـ (راجع الجدولين رقمي (١)، (٣)) وبرغم العقوبات الزاجرة المقررة نظاماً ، والتي تقضى بعقوبة مرتكبيها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[1] إلا أن الجريمة لا تزال موجودة بل إنها بلغت في ١٤٢٠هـ (٦٦٧) شيكا (راجع الجدول رقم (١)) فضلاً عن قيمة المبالغ المهدرة بسبب ارتكاب هذه الجريمة

---

(١) المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية المعدلة بموجب بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ.

والتي قد بلغت (٥٤,٥٦٧,٢٨٧/٢٢ ريال) (راجع الجدول رقم (٤)) وترجع أهمية هذه الدراسة إلى اعتبارات نلخصها فيما يلي :

أ) من الناحية العلمية :

١- يمكن الاستفادة من هذه الدراسة في عمل الدراسات الأكاديمية والعلمية فيما يتعلق بالسياسة الجنائية بالنسبة لجرائم الشيكات لتحجيمها

٢- يمكن الخروج بتوصيات ومقترحات من شأنها الوقوف على الأساليب الفعالة التي تكفل الحد من عمليات إصدار شيكات بدون رصيد وذلك لدراستها وإيجاد الحلول المثلى لها

ب) الأهمية العملية :

يستفيد من هذه الدراسة قطاع عريض من المجتمع وبالأحرى كافة أفراد المجتمع ، وعلى المستوى الرسمي يستفيد من هذه الدراسة رجال الضبط الاجتماعي والإداري والقضائي وذلك ؛ للوقوف على الأساليب والطرق الخاصة بإصدار شيك بدون رصيد وذلك ؛ للحد من هذه الجريمة فضلاً عن كونها تفيد أي قارئ عادي لتوعيته بخطورة هذه الجريمة والآثار السلبية المترتبة عليها .

خامساً : التعريف بمصطلحات الدراسة :

١- التجريم :

التجريم يعني اعتبار الفعل جرماً يستوجب العقاب، والتجريم مصدر الفعل الثلاثي جرم بمعنى كسب وقطع، والجريمة والجرم في اللغة بمعنى الذنب، وتقول أجرم واجترم بمعنى كسب من باب "ضرب" ويقال: تجرم عليه: أي ادعى عليه ذنباً لم يقترفه[١]

قال تعالى ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا﴾ [٢]

والجريمة : في المنظور الإسلامي تعرف بأنها: ارتكاب محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[٣]

والجريمة : في الاصطلاح: سلوك إنساني غير سوى يتمثل في الاعتداء على حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح التي يحميها القانون ويفرض لذلك عقاباً جنائياً [٤]

٢- الشيك (الصك المصرفي) :

تعريف الشيك : ابتدعت المملكة المتحدة الشيك ثم نقلته عنها الولايات المتحدة الأمريكية وهو من الأوراق التجارية كالكمبيالة والسند لأمر[٥]

والشيك كأداة شكلية هو أمر مكتوب بدفع مبلغ محدد من النقود صادر من ساحب معين يحمل توقيعه، موجه بصورة قطعية دون تعليق على شرط إلى مسحوب عليه معين لصالح الساحب نفسه أو مستفيد معين أو لصالح حامله أياً كان. وهو أمر

---

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري. (١٣٨٨هـ) ، لسان العرب، جـ ١٣ بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ص٩٣

(٢) سورة المائدة الآية (٨).

(٣) الماوردي، علي محمد حبيب. (١٤٠٥هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٩٣

(٤) خضر، عبد الفتاح. (١٩٨٥م) ، الجريمة ، الرياض، معهد الإدارة العامة ، ص٣٠

(٥) عوض، محمد محيي الدين. (١٩٧٩م) ، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص٧٣٣.

واجب الدفع لدى الطلب[١] والشيك أمر من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ محدد من النقود إلى المستفيد أو لإذنه أو لحامله لمجرد الإطلاع[٢] (وهذا جاءت به المواد ٩١،٩٢،٩٣،من نظام الأوراق التجارية لسنة ١٣٨٣هـ)

التعريف الإجرائي للصك المصرفي :

هو كل محرر يتضمن أمراً من الساحب بصرف مبلغ من المال من المسحوب عليه (البنك) إلى المستفيد ويتم صرف ذلك المبلغ بمجرد تقديمه هذا المحرر إلى المسحوب عليه.

٣- الرصيد :

الرصيد في اللغة : مشتق من الفعل الثلاثي رصد، والراصد بالشيء المراقب له، رصده بالخير وغيره يرصده رصداً ورصداً يرقبه، ورصده بالمكافأة كذلك، والترصد الترقب، ويقال رصدت فلاناً أرصده إذا ترقبته وأرصدت له شيئاً أرصده أي أعددت له شيئاً، وأرصدت له العقوبة إذا أعددتها له[٣]

الرصيد في الاصطلاح : هو مقابل الوفاء وكلمة الرصيد مصطلح مصرفي يقصد به الدين الذي للساحب عند المسحوب عليه[٤]

ويعرف الرصيد بأنه : المبلغ الذي يوصله الساحب للمسحوب عليه لمساعدته على الوفاء بقيمة الشيك

فالرصيد : هو الدين النقدي للساحب لدى المسحوب عليه ويكون مستحق الأداء في تاريخ الشيك ومساو على الأقل لقيمة الشيك وبناء عليه يصدر الساحب أمره بمقتضى الشيك للمسحوب عليه بدفع قيمة الشيك

---

(١) عوض، محمد محيي الدين. (١٩٧٩م) ، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص٧٣٣.

(٢) المرصفاوي، حسن صادق. (١٩٨٣م) ، جرائم الشيك، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص٢٢

(٣) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري. (د.ت) ، لسان العرب، ج٤ القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص١٥٨.

(٤) كريم، زهير عباس. (١٩٩٥م)، مقابل الوفاء (الرصيد) من الناحيتين المدنية والجزائية، ط١، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١٥

التعريف الإجرائي للرصيد :

هو المديونية التي تكون للساحب لدى المسحوب عليه (البنك) التي تمكنه من الوفاء بحق المستفيدين من خلال إعطائهم صكوكاً مصرفية لصرفها من هذه المديونية.

التعريف الإجرائي لتجريم التعامل بالصكوك المصرفية بدون رصيد:

هو نص القوانين العقابية المانعة والزاجرة على عقاب لكل فرد يتعمد تحرير صك مصرفي مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قائم (رصيد) وقابل للسحب أو أن يكون له مقابل وفاء لا يفي بقيمته أو أن يأمر المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمته أو أن يحرره بطريقة تمنع صرفه لدى المسحوب عليه ، مما يضر بمصلحة المستفيد وإذا قام المستفيد بتظهيره أو تسليمه وهو يعلم بأنه لا رصيد له أو أنه غير قابل للصرف.

سادساً : الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث :-

الدراسة الأولى :

دراسة : نضال أحمد السيد عمر موضوعها الشيك بين الجنحة والجناية [1] دراسة مقارنة بين قانون العقوبات المصري وقانون الجزاء الكويتي ١٩٩٦م وقد استخدم الباحث المنهج المقارن التحليلي حيث قام بتحليل كل من قانون العقوبات المصري وقانون الجزء الكويتي بخصوص جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وقد بين أن الركن المادي للجريمة : يتمثل في فعل الإعطاء مع عدم إمكان السحب ، وقد بين أن الشارع حدد صوراً ثلاثة للفعل الذي يقوم عليه الركن المادي لهذه الجريمة الصورة الأولى إصدار شيك بدون رصيد وهي إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك ، أما الصورة الثانية هي سحب كل أو بعض من الرصيد بعد إعطاء الشيك بحيث لا يفي الباقي بقيمة الشيك وأما الصورة الثالثة فهي أمر المسحوب عليه بعدم الدفع.

ولقد اعتمد الباحث في معالجته هذه الدراسة على تقسيمها إلى فصلين أساسين وخاتمة ففي الفصل الأولى تناول تعريف الشيك وشروط صحته على مبحثين ، وجعل المبحث الأول لتعريف الشيك ، وذلك على ثلاث مطالب ، عرف في المطلب الأول الشيك في الفقه والقضاء ، وبين في المطلب الثاني الشروط الشكلية للشيك ، وفي المطلب الثالث الشروط الموضوعة للشيك وبخصوص المبحث الثاني فقد تناول فيه النصوص العقابية في كل من مصر والكويت وذلك على مطلبين ، جعل الأول لبيان النصوص العقابية في مصر والثاني للنصوص العقابية في دولة الكويت.

أما الفصل الثاني ، فقد تناول فيه جريمة إعطاء شيك بدون رصيد على أربعة مباحث ، في المبحث الأول تحدث عن الركن المادي لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وفي المبحث الثاني تحدث عن الركن المعنوي لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد.

---

(١) نضال ، أحمد السيد عمر الشيك بين الجنحة والجناية ، أكاديمية الشرطة ، مصر ١٩٩٦م.

أما المبحث الثالث فقد بين فيه أسباب الإباحة ، وموانع المسؤولية في جريمة الشيك ، وفي المبحث الرابع ، تناول جريمة إعطاء شيك بدون رصيد في قانون الجزء الكويتي ثم الخاتمة ، والتوصيات – وتتلخص أهم التوصيات التي أوصى بها الباحث في الآتي:

أولا : ضرورة كفالة الحماية الفعالة للشيك حتى يؤدي دوره المنوط به .

ثانياً : إعادة النظر في صور التجريم " الحالية " في القانون المصري والكويتي لجعلها أكثر شمولاً وإحاطة بكل المخالفات التي تناول من الثقة الواجبة للشيك

ثالثاً : يجب أن ينص في القوانين العقابية على عقوبة للشروع في جرائم الشيك أسوة بالمشرع الفرنسي

رابعاً : يجب حذف عبارة " بسوء نية " من النصوص الجزائية في كل من مصر والكويت

خامساً : يجب حث الدول على الأخذ بتشريع موحد في مجال الشيك منعاً لتعارض المصالح والاختصاص .

سادساً : ينبغي إلزام البنوك بالرقابة والتشدد في فتح الحسابات وعدم تسليم دفاتر الشيكات لمن سبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالأمانة

سابعاً : يجب النص في القوانين على إلزام البنوك بالوفاء بقيمة الشيك

ثامناً : ينبغي التوعية من الجهات المختصة والتعريف بالشيك وبالمخالفات التي مكن أن يتورط فيها من يتعاملون

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أن كلاً من الدراستين نهتم بدراسة جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وتختلف عنها في أن الدراسة الحالية تركز على موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بينما تلك الدراسة تركز على القوانين الوضعية خاصة : قانون العقوبات المصري ، وقانون الجزاء الكويتي كما أن الدراسة الحالية في تطبيقها تعتمد على أحكام القضاء بالإضافة إلى الاعتماد على النواحي النظرية المكتبية وقد ركزت تلك الدراسة على الناحية النظرية فقط ولكن هذا لا يمنع أن الباحث استفاد من تلك الدراسة في الوقوف على أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد في كل من قانون العقوبات المصري ، وقانون الجزاء الكويتي.

الدراسة الثانية :

دراسة عمر محمد مختار القاضي عام ١٩٨١م مقدمة إلى جامعة الأزهر لنيل درجة الماجستير موضوعها ضمانات الوفاء بالكمبيالة [١] وقد بين أن عملية المقارنة بين ضمانات الوفاء بالكمبيالة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لم يعتبر بمسببات فقهية متقابلة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية حيث أن الكمبيالة نشأت بعيدة عن الشريعة الإسلامية وعن كل مذهب اقتصادي ، أو فلسفي إسلامي مخططة لنفسها نظاماً يتحقق مع الحياة التجارية التي قامت في كنفها لذلك ليس لديها مفردة مستقلة ترمز لها في الفقه الإسلامي وبيّن أن أقرب العقود شبهاً بالكمبيالة من حيث الفكرة الأساسية فيها هي الحوالة من وجهة النظر الإسلامية حيث بيّن أن الكمبيالة هي صورة جديدة لحوالة الشريعة ضمت إلى صورها القديمة بعض الأحكام أفتى بها المشرع الوضعي كالتغيير والتضامن بين الموقعين والضمان الاحتياطي واستقلال التوقيعات وضرورة الوفاء.

ولقد جاء التقسيم العلمي لدراسته على النحو التالي :

الفصل التمهيدي : وقد قسمة إلى ثلاثة مباحث تناول في المبحث الأول نشأة الكمبيالة وتعريفها في مطلبين

وفي المبحث الثاني تناول طبيعة الكمبيالة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ثلاث مطالب

أما المبحث الثالث فقد تناول فيه : تحديد ضمانات الوفاء بالكمبيالة وما يتصل بها من موضوعات

الفصل الأول : تناول فيه مقابل الوفاء في مقابل خمس مباحث تحدث في المبحث الأول عن ماهية مقابل الوفاء وفي المبحث الثاني شروط وجود مقابل الوفاء وفي المبحث الثالث حق الحامل على مقابل الوفاء وفي المبحث الرابع إثبات وجود مقابل الوفاء وفي المبحث الخامس تعرض إلى مقابل الوفاء في الفقه الإسلامي.

---

(١) عمر محمد مختار القاضي ، ضمانات الوفاء بالكمبيالة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ١٩٨١م.

الفصل الثاني : تناول فيه القبول في ستة مباحث بين في المبحث الأول ماهية القبول ، وأهميته وفي المبحث الثاني شروط القبول ، وفي المبحث الثالث آثار القبول، وفي المبحث الرابع الامتناع عن القبول وآثاره ، وفي المبحث الخامس القبول بالواسطة ، وتناول في المبحث السادس القبول في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بقبول الكمبيالة

الفصل الثالث : وتناول فيه التضامن في ثلاثة مباحث وضح في المبحث الأول أحكام التضامن بين الملتزمين في الكمبيالة ، وفي المبحث الثاني آثار التضامن ، وفي المبحث الثالث تعرض إلى التضامن في الفقه الإسلامي

الفصل الرابع : الضمانات الاتفاقية – وقد تناولها في مبحثين تناول في الأول الضمان الاحتياطي في خمسة مطالب عرّف في الأول منها الضمان الاحتياطي وبين شروطه ، وفي الثاني وضح تكييفه القانوني ، وفي الثالث تناول آثاره وفي الرابع تناول الضمان الاحتياطي في قانون جنيف الموحد ، والمشروع المصري ، وفي المطلب الخامس تناول الكفالة في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالضمان الاحتياطي.

أما المبحث الثاني فقد تناول فيه الرهن أو الكمبيالة المستندية في ثلاث مطالب تناول في الأول منها الرهن أو الكمبيالة المستندية ، وفي الثاني تحدث عن الرهن كضمان في الشريعة الإسلامية ، وفي الثالث عقد مقارنة بين أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية والكمبيالة المستندية في القانون الوضعي.

وأخيراً الخاتمة وتناول فيها النتائج التي توصل إليها ومن أهم النتائج التي توصل إليها الآتي :

قد بين الباحث أن أقرب العقود شبهاً بالكمبيالة من حيث وحدة الفكرة الأساسية: هي الحوالة من وجهة النظر الإسلامية كما بيّن أن تظهير الكمبيالة ينطبق على الحوالة بالمعنى الشرعي ، كما بيّن أن قاعدة تظهير الدفوع لا تعارض بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، كما بيّن أن مفهوم الضمان أو الكفالة في الفقه الإسلامي أشمل منه في القانون الوضعي

كما أثبت أن الشريعة الإسلامية قد جاوزت القانون الوضعي في إحاطة الدائن بضمانات فاقت تلك التي قررها المشرع الوضعي له ، وفي خاتمة النتائج أو البحث أوضح الباحث أن الشريعة الإسلامية معين لا تنضب أحكامه لمن أراد.

ولا تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها تناقش ضمانات الوفاء بالكمبيالة باعتبار أنها من الأوراق التجارية كما أنها تتفق في أنها تبين موقف الشريعة الإسلامية وتختلف عنها في أن الدراسة الحالية التي تركز على جريمة إعطاء شيك بدون رصيد باعتبار أن الشيكات أحد الأوراق التجارية من خلال الدراسة المستندة على أحكام القضاء أما بالنسبة لتلك الدراسة فاعتمدت على المنهج المقارن بينما اعتمدت الدراسة الحالية على المنهج الوصفي و منهج تحليل المضمون

الدراسة الثالثة :

دراسة مفلح محمد شتيوي الزعبي موضوعها : جريمة إصدار شيك بلا رصيد دراسة تحليلية في القانون الأردني قدمت إلى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية لنيل درجة الماجستير عام ١٩٩٠م[١] وقد بيّنت هذه الدراسة أنه لوقوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد لابد وأن تكون هناك ورقة تجارية وأن تكون هذه الورقة مستوفية لكافة البيانات الجوهرية وأن يتم نقل حيازة هذه الورقة من الساحب إلى المستفيد بطريقة مشروعة كالتسليم الرضائي مثلاً ومن ثم يجب أن يكون هناك رصيد كاف وقائم معد للدفع لدى المسحوب عليه بتاريخ الشيك للتداول وهو تاريخ تسليم الشيك للمستفيد تسليماً ناقلاً للملكية والتخلي عن حيازته نهائياً ومن ثم يجب أن يكون ساحب الشيك بدون رصيد سيئ النية بأن يكون قد قصد بذلك إلحاق الضرر بالمستفيد وحرمانه من قيمة الشيك وبهذا تكتمل عناصر هذه الجريمة بكافة أركانها المادي والمعنوي والقانوني ومن ثم تكون مساءلة الشخص مرتكب هذه الجريمة واجبة قانوناً لحماية هذه الورقة من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى

ولقد اتبع الباحث في خطة الدراسة التقسيم العلمي التالي :

---

(١) مفلح محمد شتيوي الزعبي، جريمة إصدار شيك بلا رصيد، الجامعة الأردنية، ١٩٩٠م.

أولاً مقدمة : وقد تناول فيها تعريف الشيك وأهميته والوظيفة المناطة بـــه وأنــواع الشيك المختلفة .

فصل تمهيدي : وقد تعرض فيه إلى التمييز بين جريمة إصدار شيك بـــدون رصيــد والجرائم المشابهة لها

الباب الأول : وقد بين فيه الشروط الشكلية للجريمة وذلك في فصلين تحـــدث فـــي الفصل الأول : عن إنشاء الشيك ، وفي الفصل الثاني : عن طرح الشيك للتداول

أما الباب الثاني ، فقد تناول فيه الشروط الموضوعية للجريمة وقد بحث هـــذا الباب في فصلين خصص الأول منه للرصيد والشـــروط الواجــب توافرهـــا فيـــه والثاني خصصه للقصد الجرمي والمسؤولية الجزائية

وأخيراً الخاتمة وقد استعرض فيها جريمة إصدار شـــيك بـــدون رصيــد – موضوع الدراسة – استعراضاً موجزا ثم أشار فيها إلى المقترحات الآتية :

أولاً : أن يلغى التعامل بأوراق الشيكات العادية أو المكتبية وأن يصدر نظام خـــاص يحدد أوراق الشيكات المعتمدة

ثانياً : أن يكون الاختصاص – لعقوبة الشيك دون رصيد – لمحكمة الصلـــح وليـــس لمحكمة البداية – في قانون العقوبات الأردني.

ثالثاً : ينبغي أن يلغي نص المادة (٢٧٥) من قانون الأوراق التجارية الأردنـــي فيمـــا يتعلق بالعقوبات المفروضة وخاصة لمن يعطي شيكات بدون تاريخ

رابعاً : يفضل وضع نص يعاقب المستفيد الذي يأخذ الشيك مع علمـــه بعـــدم وجـــود الرصيد ، لأنه يعتبر سيئ النية

خامساً : من المستحسن وضع نص في جرائم الشيك بالذات يوقف تنفيذ العقوبة فـــوراً في حالة دفع قيمة الشيك ، حتى لو كان المحكوم عليه قيد السجن.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها تدرس جريمة إصـــدار شـــيك بدون رصيد وتختلف عنها في أن الدراسة الحالية تهتم ببيان موقف الشريعة الإسلامية

من إصدار الشيك بدون رصيد وموقف القوانين الوضعية ولكن هذه الدراسة قامت بعمل دراسة تحليلية للقانون الأردني فضلاً عن أن الدراسة الحالية استخدمت المنهج الوصفي فضلاً عن الدراسة التطبيقية.

الدراسة الرابعة :

دراسة عادل محمد عبد العزيز موضوعها جريمة إعطاء شيك بدون رصيد دراسة مقارنة بين قوانين العقوبات في مصر وفرنسا والإمارات العربية المتحدة قدمت إلى كلية الحقوق جامعة طنطا لنيل درجة الماجستير عام ١٩٩٦م [٢]

وقد بيّنت هذه الدراسة أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد لها ثلاث حالات هي عدم وجود مقابل وفاء مطلقاً وعدم وجود مقابل كاف للوفاء وعدم قابلية مقابل الوفاء للسحب، أما حالة عدم وجود مقابل للوفاء مطلقاً هي أن الساحب لا يكون لديه حساب بالبنك أو له حساب وليس له رصيد مطلقاً ، وبالتالي تثبت الجريمة حيث أن مجرد عملية التوقيع على الشيك يعتبر تحقيقاً للركن المادي والمعنوي للجريمة (الإرادة والعلم)، أما بالنسبة لعدم كفاية مقابل الوفاء فإن هذا يؤدي إلى عدم صرف الشيك بالنسبة للمسحوب عليه وبالتالي فقد بيّنت القوانين سواء كان المصري أو الفرنسي أو الإماراتي بأنه على الساحب أن يبيّن حسن نيته وإلا فإن الجريمة وعناصرها تكون قد تحققت، أما بالنسبة لعدم قابلية مقابل الوفاء للسحب فقد بيّنت الدراسة أن إصدار الساحب أمراً إلى المسحوب عليه بإيقاف صرف الشيك يعتبر نوعاً من التعمد ما لم يثبت حسن النية أو يكون هناك اتفاق مبرم بين الساحب والمستفيد خاصة بالنسبة للأعمال التجارية

وبالنسبة للتقسيم العلمي فقد قسمت هذه الدراسة إلى بابين مسبوقة بباب تمهيدي، عالج الباب التمهيدي التطور التاريخي للشيك في أربعة فصول ، مختومة بفصل خامس تناول أهمية الشيك . أما الفصل الأول فقد تناول التطور التاريخي للشيك في القانون الفرنسي ، والفصل الثاني تناول التطور التاريخي للشيك في القانون

---

(٢) عبد العزيز عادل محمد ، جريمة إصدار شيك بدون رصيد جامعة طنطا ١٩٩٦م.

المصري، والفصل الثالث تناول التطور التاريخي للشيك في دولة الإمارات العربية المتحدة ، والفصل الرابع تناول التطور التاريخي للشيك في بعض التشريعات العربية والأجنبية.

وفي الباب الأول من هذه الدراسة تكلم الباحث عن الأحكام العامة للشيك من خلال أربعة فصول تعرض في الفصل الأول لتعريف الشيك وشروطه وآثاره وتطرق فيه إلى بيان التفرقة بين الشيك والأوراق التجارية الأخرى وكذلك بعض أنواع الشيكات ، وفي الفصل الثاني تعرض لأسباب الإباحة وموانع المسؤولية حيث بحث التطبيقات المتعددة لهذه الأسباب وبين صورها وتعرض في الفصل الثالث الأحكام الإجرائية لجرائم الشيك حيث بحث الروابط بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية ثم تطرق إلى بيان ما يتعلق برفع الدعوى الجنائية في جرائم الشيك ، ثم ما يتعلق برفع الدعوى المدنية في جرائم الشيك.

وأخيراً اختتم الباب الأول بفصل رابع بحث فيه الأحكام العقابية لجرائم الشيك إذ تتطرق فيه إلى الأحكام العقابية المتعلقة بمجالات الارتباط ، أو التعدد وحالة العود ثم عقوبة المصادرة ، أما فيما يخص بالعقوبات المقررة على مرتكبي جرائم الشيك فقد ذكرها في الباب الثاني والذي تكلم فيه عن الأحكام الخاصة للشيك (جرائم الشيك) من خلال ثلاثة فصول تعرض في الفصل الأول لإجرام الساحب من حيث القواعد التجريمية لفعل الإعطاء وما يتعلق بمادية الجريمة ، ومن حيث بيان جرائم الإعاقة المتعمدة لصرف الشيك والمتمثلة في جريمة التلاعب في مقابل الوفاء ، ثم التلاعب في المحرر ، ثم التلاعب في التوقيع ، وتعرض أيضاً في هذا الفصل للقصد الجنائي في إجرام الساحب. وأخيراً للعقوبة المقررة على جريمة الساحب.

وفي الفصل الثاني تحدث عن إجرام المظهر أو المستفيد إذ تعرض فيه للركن المادي لجريمة المظهر أو المستفيد ثم للركن المعنوي وأخيراً للعقوبة المقررة على مرتكب هذه الجريمة وفي الفصل الثالث تكلم عن إجرام المصرف المسحوب عليه حيث بحث فيه عن مادية جرائم المصرف المسحوب عليه والقصد الجنائي فيها والمقررة على مرتكبيها من موظفي المصارف والبنوك.

وفي النهاية وضع خاتمة للبحث عرض فيها توصياته ومقترحاته. نوجزها في الآتي :

أولا: أصاب واضع القانون الاتحادي عندما عرف الشيك في نص المادة (٤٨٣) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

ثانياً : اقترح الباحث أن يتم التوفيق بين حكم المادة (٢/١٨) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي وبين حكم المادة (١٦٢) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي بالنسبة لشروط أهلية الإتجار ، ومن ثم التعامل بالشيك

ثالثاً : يدعو الباحث إلى الإسراع في تعديل نص البند رقم (١) من المادة (٥٩٨) من قانون المعاملات التجارية

رابعاً : تعديل مواد قانون المعاملات التجارية الاتحادي المتعلقة بالشيك وخاصة المادة رقم (٦١٧)

خامساً : يدعو إلى رفع كلمتى " بسوء نية " من نصوص جرائم الشيك

سادساً : أصاب واضع قانون العقوبات الاتحادي حينما نص في المادة (٢/٤٠١) على عقاب من يظهر لغيره ، أو يسلمه شيكاً لحامله وهو يعلم أن الشيك ليس له مقابل وفاء قائم يفي بقيمته ، أو أنه غير قابل للسحب أي : أن المظهر كان سيئ النية.

سابعاً : يقترح الباحث تعديل نص المادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات الاتحادي بحيث يشمل المستفيد في العقوبة نحقيقاً للحماية الجنائية للشيك.

ثامناً : أن ينص صراحة على أن العقوبة المقررة في المادة (٦٤١) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي يقصد منها عقوبة موظف البنك أو المصرف الذي ارتكب عمداً إحدى جرائم المسحوب عليه.

تاسعاً : يناشد الباحث " واضع القانون الاتحادي " إضافة بعض التدابير الوقائية إضافة إلى ما قرره القانون كنشر الحكم الصادر بالإدانة ، وسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليها ... الخ

عاشراً : يقترح الباحث تقصير المدة بالنسبة للتقادم أسوة بالمادة (٥٥) من مشروع جنيف الموحد

الحادي عشر : إضافة كلمة المال بجانب كلمة النفس في نص المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري سوف يدعم من إحكام سياج الحماية الجنائية للشيك

الثاني عشر :يؤكد الباحث على ضرورة النص على تعدد النسخ بالبيان الكافي والتطابق التام وإلا اعتبر الشيك مستقلا عن أصله

الثالث عشر : ينبغي النص صراحة على تجريم الشروع في جرائم الشيك والعقاب عليه

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في كونها تناولت جريمة إصدار شيك بدون رصيد وتختلف عنها في أن هذه الدراسة تناولت مقارنة بين الأحكام الوضعية بالنسبة لكل من جمهورية مصر العربية ، ودولة الإمارات العربية ، وفرنسا ، هذا بالإضافة إلى أن الدراسة الحالية تعتمد في دراستها على تطبيقات مستمدة من واقع قرارات لجنة الأوراق التجارية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد وكذلك تناول لجانب لم تتطرق هذه الدراسة وهو موقف الشريعة الإسلامية من إصدار شيك بدون رصيد

سابعاً : مجتمع الدراسة :

سوف تنحصر هذه الدراسة في المجالات التالية :

الحدود الموضوعية :

تقتصر هذه الدراسة على تجريم التعامل بالصكوك المصرفية التي تصدر بدون رصيد ، وأركانها ، وعقوبتها وجهة نظرها وسوف يتم الاعتماد على بعض الوثائق والقضايا من الناحية التطبيقية وذلك ؛ لدراستها ومعرفة حيثيات الحكم في كل من هذه القضايا ومعرفة الحكم الذي صدر في كل قضية على حدة ورد عناصره إلى الدراسة النظرية

المجال المكاني :

جرت هذه الدراسة على عينة من قضايا جرائم إصدار شيك بدون رصيد الصادرة من لجان الأوراق التجارية في وزارة التجارة بمنطقة الرياض على إلا يقل عددها عن عشرين قضية.

المجال الزمني :

لقد توقع الباحث أن تكون المدة الزمنية لإتمام الدراسة هي سنة واحدة من تاريخ قبول واعتماد الخطة ، كما توقع أن تبدأ الدراسة التطبيقية بعد مضي ستة أشهر من الدراسة النظرية ، وقد استغرق البحث حوالي سنتين ونصف ، كما تم التركيز على دراسة بعض القرارات الصادرة من لجنة الأوراق التجارية ومكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية من عام ١٤٠٤هـ حتى عام ١٤٢٠هـ

ثامناً : الإجراءات المنهجية للبحث :

نوع الدراسة :

نظراً لكون هذه الدراسة من الدراسات الإنسانية والاجتماعية والقانونية حيث أنها تهتم بأحد الموضوعات الاجتماعية والقانونية وهو تجريم التعامل بالشيكات المصرفية بدون رصيد لذلك فهي تعتبر دراسة وصفية

منهج الدراسة (البحث) :

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهجين الأول هو المنهج الوصفي حيث يتم عمل دراسة نظرية بالاعتماد على الوثائق والكتب و الدوريات والأبحاث المنشورة.

أما من الناحية التطبيقية فسوف يتم استخدام منهج تحليل المضمون وذلك بالتطبيق على بعض القضايا الصادرة بشأن جريمة إصدار شيك بدون رصيد والتي صدرت فيها أحكام

عينة الدراسة :

تم اختيار إحدى وعشرين قضية من قضايا صدرت فيها أحكام تم التظلم منها ، وأصبحت نهائية ، وذلك ؛ لتحليلها من ناحية الوقائع وحيثيات الحكم الصادر في هذه القضايا، وتم اختيار هذه القضايا بطريقة عشوائية

جمع المعلومات :

تم جمع المعلومات بالرجوع إلى المصادر العلمية والاستعانة بالكتب والمراجع والدوريات والأبحاث المنشورة والتقارير والمنشورات الحكومية وذلك للإطلاع على ما يخدم موضوع البحث. كما سوف يتم تحليل المضمون للأحكام الصادرة في القضايا التي تم اختيارها عشوائياً وذلك في إطار منهج تحليل المضمون.

الفصل الأول

الشيك وأنواعه والتعامل غير المشـــروع به

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : الشيك نشأته وأنواعه .

المبحث الثاني : أركان جرائم الشيك (المادي و المعنوي) .

المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

والآثار الاجتماعية والاقتصاديـــة للتعـامل غـير المشروع بالشيك .

المبحث الأول

الشيك نشأته وأنوعه

مقدمة :

ما دمنا في صدد دراسة جرائم التعامل بالصكوك المصرفية بدون رصيد فإنه يجدر بنا أن نبدأ هذا الجزء من الدراسة بتحديد المراد بالصك المصرفي وذلك من خلال التعريفات المتعددة لذلك و بعد ذلك نستعرض التطور التاريخي والتشريعي لهذا الصك ثم في آخر هذا المبحث سيتم إيضاح الكيفية التي يتم بها إنشاء الصك المصرفي (الشيك) والشروط التي يتعين توافرها فيه حتى يمكن إعمال أحكام المساءلة الجنائية بالنسبة إلى من توافر في حقه التعامل بالصك المصرفي بدون رصيد.

ولذا فقد رأى الباحث تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على الترتيب التالي :-

المطلب الأول : التطور التاريخي للشيك .

المطلب الثاني : ماهية الشيك وأنواعه .

المطلب الثالث : إنشاء الشيك .

المطلب الأول

التطور التاريخي للشيك

عرف تاريخ البشرية أنماطاً متعددة للتبادل التجاري ، وقد بدأ التعامل بها منذ احتياج الإنسان للتعاملات المالية ، فابتكرت " المقايضة " كأداة للتبادل . ومع التقدم الإنساني عرفت النقود كأداة للمبادلة ومقياس للقيم لدى أفراد المجتمع ، وتبعاً لتقدم سبل التعامل بين الناس وزيادة حجم التبادل بينهم مما يعنى حمل نقود أكثر ، مع ما يترتب على ذلك من مخاطر فضلا عن عجزها عن القيام بالدور على الوجه المأمول والأكمل ؛ لأن التجارة تفرض على المشتغل بها الدخول مع زملائه وعملائه في شبكة من المعاملات تجعله تارة دائناً وأخرى مديناً وقد لا تسوى الدائنية أو المديونية فور نشوئها أو يحدث كثيراً في المعاملات التجارية أن يمنح الدائن مدينه أجلاً للوفاء حتى يُصرّف بضاعته أو أن أمواله مودعة بالبنك أو لدى مدينيه من عملائه وبالتالي لا يحملها للوفاء بما عليه من التزامات

وأمام الحاجة الملحة لإيجاد وسيلة للمبادلة تفي بالغرض المنشود ، ظهرت أدوات الائتمان وهى : عبارة عن أوراق يتم تداولها بين التجار ، يستطيعون بواسطتها إنهاء معاملاتهم التجارية بسهولة و يسر ، مع ما تتمتع به من ضمانات للوفاء

وبمرور الزمن أصبحت تعرف هذه الأوراق بـ" الكمبيالة ، والسند لأمر والشيك [1] " تحت اسم الأوراق التجارية

والثابت أن أول وجود لصكوك تشابه الشيك كان في مدينة البندقية ، وذلك في القرن الثاني عشر للميلاد ، حيث استعملت هذه الصكوك ، و أطلق عليها اسم **(Cantado di banco)**

---

(١) الجهني ، عيد مسعود. (١٩٨٤م) ، أحكام الشيك في النظام السعودي ، ط١، ص٣.

ثم استعملت بعد ذلك هذه الصكوك في هولندا وإنجلترا في القرن السادس عشر الميلادي وكانت العملية تتلخص في أنه يتم تسليم ودائع لدي تجار الذهب والصاغة، ويسلم في المقابل لأصحابها صكوكاً للحامل مستحقة الأداء لدى الاطلاع كما أنه بإمكان حاملي الصكوك – سحب إسناد عليهم لأمر الغير ، ويتم دفع قيمتها لدى عرضها على التجار المصدرين للصكوك

ولقد استمر هذا الوضع حتى العام ١٨٦٤م ، ولم يتوقف حنى أنشئ مصرف إنجلترا الذي منحته الحكومة امتياز إصدار العملة الورقية ، مما يعني منع الغير من إصدار صكوك للحامل مستحقة الأداء لدى الاطلاع

لذلك كان لابد من البحث عن وسيلة أخرى ، وهو ما أدى بالفعل إلى اختراع الشيك ، حيث لجأت المصارف إلى هذه الوسيلة لتمكن عملاءها من سحب ودائعهم النقدية لديها . وهذه الوسيلة هي من صور الشيك الحالية مع بعض الاختلاف وكل العملية هي : عبارة عن فتح حساب للعميل يودع فيه نقوده، ويسلم دفتراً يعرف حالياً بدفتر الشيكات ويحتوى على صكوك محررة على بياض وتتضمن أمراً للمصرف بأداء المبلغ المعين في الصك بمجرد الاطلاع .

وسمي هذا الصك بـ "الشيك" وهو : لفظ مشتق من كلمة To check بمعنى "يراجع" ، حيث أنه لا يتم دفع قيمة الصك إلا بعد التأكد من وجود رصيد دائن لحساب العميل[١] .

ومنذ ذلك التاريخ شاع استعمال الشيك في إنجلترا ومنها انتشر في سائر بلدان أوروبا وأمريكا ، بل في العالم أجمع

وعليه فقد سعت البنوك المختلفة إلى إيجاد وسيلة تمكن عملاءها من سحب ودائعهم بها فأعطت لهم دفاتر تحتوي على عدد من الصكوك مكتوبة على بياض تتضمن أمراً للبنك بالدفع بمجرد الاطلاع وأطلق على هذه الصكوك اسم الشيكات والتي ذاع انتشارها والتعامل بها في شتى بقاع الأرض

---

(١) عيد ، إدوارد. (١٩٧٥م) ، الحماية القانونية للشيك في التشريعات الضريبية ، بيروت ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ص٤

ويعتقد البعض أن الإيطاليين هم أول من استخدم الشيك في العصور الحديثة وذلك في القرن السابع عشر الميلادي ، أما في فرنسا فيذهب البعض إلى أن الإمبراطور نابليون الثالث هو أول من قام بنشر التعامل بالشيكات[١] ، حيث يرجع ظهور الشيك في فرنسا إلى عام ١٨٠٧م[٢]

وقد كان القانون الفرنسي الصادر في ١٤يونيو عام ١٨٩٥م هو أول قانون فرنسي استعمل كلمة شيك واعتبره نوعاً قائماً بذاته من الصكوك

وقد تم تعديل هذا القانون عدة مرات وخاصة بالقانون الفرنسي الصادر في ٣٠ ديسمبر عام ١٩١١م وكذلك القانون الصادر في ٣٠ أكتوبر عام ١٩٣٥م والذي أدخل قانون جنيف الموحد بالنسبة لاستعمال الشيكات الصادر عام ١٩٣١م في التشريع الفرنسي[٣]

كما أن القانون الصادر عام ١٨٩٥م اعتبر في مادته السادسة أن إصدار شيك بدون رصيد من قبيل النصب والاحتيال ووضع العقوبة لكل من يقترف هذه الجريمة ، وتم تعديل هذا القانون بالقانون الصادر في ٢ أغسطس عام ١٩١٧م بالمعاقبة على إصدار شيك بدون رصيد كجريمة خاصة بعقوبات خيانة الأمانة ، وبعد ذلك صدر قانون ١٢ أغسطس عام ١٩٢٦م الذي اعتبر إصدار شيك بدون رصيد من قبيل جرائم النصب والاحتيال[٤] ، ثم جاء قانون ٣٠ أكتوبر عام ١٩٣٥م الذي تناول جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وتم تعديل هذا القانون عدة مرات بتغليظ العقوبة تارة وتخفيضها تارة أخرى عبر عدة قوانين متعاقبة صدرت في ٢٦ مارس ١٩٣٨م، و٣١ يناير ١٩٤٤م ، و٢٨ مارس ١٩٤٧م[٥]

---

(١) فتح الله ، صلاح سيد (١٩٨٥م) ، الحماية الجنائية للشيك ، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة ، أكاديمية الشرطة ، ص ص د.

(٢) طنطاوي ، إبراهيم حامد. (١٩٩٤م) ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، ط١، القاهرة ، المكتبة القانونية، ص ٩

(٣) فتح الله ، صلاح سيد. (١٩٨٥م) ، مرجع سابق ، ص ص هـ

(٤) عبد العزيز ، عادل محمد. (١٩٩٦) ، مرجع سابق ، ص ص ١٩-٢١.

(٥) ربيع ، حسن محمد. (١٩٩٥م) ، جرائم الشيك في القوانين الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ط١ ، القاهرة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص١٢

كما صدر قانون آخر في ٢٤ مايو عام ١٩٥١م جعل التعامل بالشيكات المسطرة أو نقل الحسابات في البنوك إجبارياً عندما يجاوز المبلغ المراد دفعه حداً معيناً[١] . وفي ١٩٧٢/١/٣م صدر قانون فرنسي جعل إصدار شيك بدون رصيد مخالفة إذا كانت قيمته مائة فرنك أو أقل ، و نظراً لعدم فعالية هذا القانون صدر قانون آخر في ١٩٧٥/١٠/٣م وضع أسساً أخرى للتجريم والعقاب في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد واشترط سوء النية كركن أساسي من أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد[٢] .

وتعد الدول الاسكندنافية أول الدول التي قامت بوضع قواعد موحدة للأوراق التجارية في عام ١٨٨٠م عندما وحدت القواعد الخاصة بالسفتجة (الكمبيالة) والسند لأمر وتبعها توحيد أحكام الشيك في عام ١٨٩٧م[٣]

في عام ١٩١٢م وضع مؤتمر لاهاي الثاني مشروعاً للشيك كان مصيره الإهمال ، وفي عام ١٩٢٤م قامت الغرفة التجارية الدولية ببحثه ودراسته وأقرته بعد إدخال العديد من التعديلات عليه . في عام ١٩٣١م قامت لجنة الخبراء بالأمم المتحدة بوضع مشروع عن الشيك على أساس مشروع لاهاي بعد إدخال العديد من الإضافات والتعديلات عليه ، ووضعت اللجنة ثلاثة اتفاقيات راجعتها لجنة جديدة من الفقهاء وتناولت الاتفاقيات الثلاث على الترتيب : نصوص القانون الموحد للشيك ، والحلول الواجب اتباعها عند تنازع القوانين ، رسم الدمغة المقرر على الشيك وانضمت غالبية دول أوروبا لهذه الاتفاقية الموحدة وعدلت قوانينها الداخلية لتتماشى مع نصوصها ، إلا أن هناك عدداً من الدول رفضت الانضمام للاتفاقية ، مثل إنجلترا التي لم تصادق على قانون جنيف واكتفت بتشريعاتها الداخلية[٤] وقد جاءت نصوص

---

(١) فتح الله ، صلاح سيد. (١٩٨٥م) ، مرجع سابق ، ص ص هـ.

(٢) المرصفاوي ، حسن صادق. (١٩٨٣م) ، مرجع سابق ، ص١١

(٣) كريم ، زهير عباس. (١٩٩٧م) ، النظام القانوني للشيك ، ط١ ، عمان ، الأردن ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٣٣.

(٤) الشاذلي ، فتوح. (١٩٩٠م) ، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي ، الرياض ، كلية العلوم الإدارية ، جامعة الملك سعود ، ص٧.

معظم القوانين العربية المتعلقة بالشيك متفقة مع النصوص التي تنظم الشيك في اتفاقية جنيف عام ١٩٣١م [١]، فقد وضعت اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية قانوناً لتنظيم الأوراق التجارية في عام ١٩٤٨م استقته من التنظيم الموحد الذي انتهى إليه مؤتمر جنيف[٢] عام ١٩٣١م

أما بالنسبة للتطور التشريعي للشيك في البلدان العربية ، ففي المغرب لم يكن التعامل بالشيكات حديث العهد ، بل يرجع إلى أواسط القرن التاسع عشر الميلادي نتيجة التبادلات التجارية النشطة بين المغرب وأوروبا[٣]

وفي مصر : تأخر انتشار استخدام الشيكات ؛ لان مصر لم تعرف استخدام النظام المصرفي الحديث إلا في أوائل القرن العشرين ، فضلاً عن أن انخفاض مستوى الدخل القومي ومستوى دخل الفرد وسيطرة الأجانب على البنوك ، وتحريم الشريعة الإسلامية الربا ، والفوائد البنكية ، وقصور الحماية القانونية للشيك، واعتياد الأفراد على الاحتفاظ بأرصدتهم النقدية في خزائنهم الخاصة كانت من أهم العوامل والأسباب التي أخرت استخدام الشيكات[٤] ، خاصة وأن قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٩٠٤م لم يتضمن أي نصوص بشأن تجريم واقعة إعطاء شيك بدون رصيد[٥]، وبعد زوال هذه العوامل شاع استخدام الشيكات في مصر وزادت التعاملات مع البنوك التي انتشرت بوفرة ، ولقد دخل تجريم بعض الأفعال التي يكون الشيك طريقاً لها بموجب المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات الصادر في عام ١٩٣٧م[٦] ، والتي نصت على عقاب كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد

---

(١) عيد ، إدوارد. (١٩٧٥م) ، مرجع سابق ، ص٦

(٢) نظام الأوراق التجارية، الإدارة القانونية للغرفة التجارية والصناعية بجدة ، ط٣ ، جدة ، المملكة العربية السعودية، ص١١

(٣) مو، عمر دو (١٩٨٩م) ، الشيك بدون رصيد بين مشاكل الحاضر وآفاق المستقبل : الندوة الثانية للعمل القضائي والبنكي ، ط١، الرباط ،المغرب ، المعهد الوطني للدراسات القضائية ، والمجموعة المهنية لبنوك المغرب ، ص١٣

(٤) عبد العزيز ، عادل محمد. (١٩٩٦م) ، مرجع سابق ، ص ص٢٣

(٥) حافظ، مجدي محب. (١٩٩٨م) ، جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض ، ط٣ ، القاهرة ، النسر الذهبي للطباعة ، ص٤

(٦) المرصفاوي ، حسن صادق. (١٩٨٣م) ، مرجع سابق ، ص١١

قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع . والمادة (٣٣٧) من قانون العقوبات المصري التي تختص بجريمة إصدار شيك بدون رصيد تم نقل أحكامها من الفقرتين الأولي والثانية من المادة (٦٦) من قانون الشيك الفرنسي الصادر في ٣٠ أكتوبر عام ١٩٣٥م والتي تعتمد على اعتبار جريمة الشيك بدون رصيد جريمة تقتضي العقوبة بالحبس أو الغرامة أو كليهما في حالة ثبوت سوء النية ، دون التقيد بالأحكام التجارية ودون التقيد بالأعراف والعادات المكانية[١] ثم أصدر المشرع المصري قانون التجارة الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م الذي الغي قانون إصداره المادة (٣٣٧) سالفة الذكر في المادة الأولي اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠م ، وقد نصت المادة رقم (٥٣٤) من قانون التجارة الجديد على اعتبار جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة تقتضي العقوبة بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢]

وفي السودان: لم يكن قانون العقوبات السوداني قبل عام ١٩٦٩م يعاقب على إعطاء شيك بدون رصيد إلا في حالة حصول شخص عن طريقه على مال بطريقة غير مشروعة حيث تتوفر في هذه الحالة جريمة الاحتيال ، ولذلك سارع المشرع السوداني إلى تجريم إعطاء شيك بدون رصيد بغض النظر عن توفر شروط جريمة الاحتيال وسواء كان المستفيد أو محرر الشيك على علم بوجود رصيد من عدمه[٣] وقد وردت هذه الجريمة أيضاً في قانون العقوبات السوداني الحالي لسنة ١٩٩١م برقم (١٧٩) بعنوان إعطاء أو تظهير صك مردود

أما في الإمارات العربية المتحدة : فقبل الاتحاد كان لكل إمارة قانون خاص يحكم التعامل بالشيكات ويجرم الإخلال بها وبعد الاتحاد نص قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م في المادة (٤٠١) منه على أنه " يعاقب بالحبس أو

---

(١) عبد العزيز ، عادل محمد. (١٩٩٦م) ، مرجع سابق ، ص ص٢٥ — ٢٧

(٢) نص قانون التجارة المصري رقم(١٧)١٩٩٩م ص١٤٨ على أن يتم العمل بهذا القانون بالنسبة لهذا الإلغاء اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٠م ثم أرجئ ذلك لمدة عام إلى أكتوبر من سنة ٢٠٠١م.

(٣) عوض، محمد محيي الدين. (١٩٧٩م) ، قانون العقوبات السوداني ، مرجع سابق ، ص٧٣٢

بالغرامة من أعطى بسوء نية صكاً (شيكاً) ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب أو استرد بعد إعطائه الصك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمة الصك أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعمد تحريره ، أو توقيعه بصورة تمنع صرفه.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره أو سلّمه صكاً لحامله وهو يعلم أن الصك ليس له مقابل قائم يفي بقيمته أو أنه غير قابل للسحب.

وتنص المادة (٤٠٢) على أنه يعاقب بالحبس أو الغرامة المسحوب عليه إذ قرر بسوء نية وجود مقابل أقل من الرصيد الموجود لديه للسحب والقابل للسحب، وبعد الاتحاد بحوالي اثنتين وعشرين عاماً صدر قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) في عام ١٩٩٣م الذي نظم أحكام الشيك في الباب الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالأوراق التجارية في المواد من (٥٩٥) إلى (٦٤٤)[١]

أما في المملكة العربية السعودية : فقد استقت المملكة النظام المتعلق بعقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد من مشروع تنظيم الأوراق التجارية الذي وضعته اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية عام ١٩٤٨م[٢] والمشتق أساساً من أحكام التنظيم الموحد الذي انتهي إليه مؤتمر جنيف ١٩٣١م[٣] ، بعد ذلك أصدرت المملكة العربية السعودية نظام الأوراق التجارية والتي تضمنت الشيك خلال المرسوم الملكي رقم (٣٧) الصادر في ١٣٨٣/١٠/١١هـ[٤] والذي تم تعديله بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ لسنة ١٤٠٩هـ. والذي تضمن نصوصاً تجرم أهم صور الإخلال بالثقة الواجب

---

(١) عبد العزيز ، عادل محمد. (١٩٩٦م) ، مرجع سابق ، ص ٢٠.

(٢) نظام الأوراق التجارية ، مرجع سابق ، ص١١

(٣) علماً بأن المملكة العربية السعودية قد انضمت إلى اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣١م التي تضمنت النظام الموحد للشيك ذلك الذي انضم إليه عدد كبير جداً من الدول العربية وبخاصة دول المغرب العربي التي انضمت برمتها إلى هذه الاتفاقية، هذا بجانب انضمام كل من سورية ولبنان وليبيا والكويت ، وقد خالفت مصر هذه الدول إذ أنها لم تأخذ بالنظام الموحد الذي أقرته اتفاقيات جنيف – الشاذلي ، فتوح عبدالله. (١٤١٠هـ) ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – ص ٢٩٢ ، هامش (٣)

(٤) الجهني ، عيد مسعود. (١٩٨٤م) ، مرجع سابق ، ص١٠

توافرها في الشيك والتي تعوق قدرته عن أداء وظائفه الاقتصادية[1]. وقد تضمن النظام وتعديله (١٢١) مادة خصص منها (٣١) مادة للشيك (من المادة ٩١- ١٢١)، حيث تناولت المواد (١١٨، ١١٩، ١٢٠) الأحكام العقابية التي تطبق في حالة مخالفة أحكام الشيك ، وقد تم في التعديل تشديد العقوبات على جرائم مخالفة الشيكات وإضافة عقوبة جديدة تتمثل في نشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالإدانة. فقد تم تعديل المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية بالمرسوم سالف الذكر فأصبحت تقضي بأن يعاقب كل من يرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين

واستحدثت المادة ١١٨ بعد تعديلها جريمتين سبق أن أشرنا إليهما في المقدمة[2] والنظام في المملكة العربية السعودية بالرغم من تشديده على تطبيق العقوبة على من يخالف أنظمة التعامل بالشيكات ، إلا أنه لا يقر أخذ الفوائد لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية[3]

---

(١) الشاذلي ، فتوح. (١٩٩٠م) ، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص٨.

(٢) راجع ص ٤ من الرسالة.

(٣) قايد ، أسامة عبد الله (١٩٩٥م) ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في المملكة العربية السعودية ، ط٢، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص١ - ٣

المطلب الثاني
ماهية الشيك وأنواعه

أولاً : ماهية الشيك :

نص نظام الأوراق التجارية لسنة ١٣٨٣هـ معدلاً بالمرسوم م/٤٥ لسنة ١٤٠٩هـ في مواده من المادة (٩١-١٢١) على أحكام الشيك ولم يتناول في هذه المواد تعريفاً شاملاً للشيك ، فقد اتبع هذا النظام خطة أغلب التشريعات المتعلقة بالشيك والتي تترك مهمة التعريف للفقه والقضاء[١]

وتتعدد التعريفات للشيك، ففي الفقه التجاري عرف الشيك بأنه :

١- صك : مكتوب وفق شكل حدده القانون ، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب ، أو المحرر إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه "بنك " بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع لشخص ثالث أو لأمر هذا الشخص أو لحامل الصك أو لأمر الساحب نفسه[٢]

٢- الشيك : كأداة شكلية هو أمر مكتوب بدفع مبلغ محدد من النقود من ساحب معين يحمل توقيعه موجه بصورة قطعية دون تعليق على شرط إلى مسحوب عليه معين لصالح الساحب نفسه أو مستفيد معين أو لصالح حامله أياً كان وهو أمر واجب الدفع لدى الطلب[٣].

٣- هو : " أمر مكتوب طبقاً لأوضاع معينة يطلب به الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله مبلغاً معيناً من النقود أودعه الساحب لديه[٤]

---

(١) الشاذلي ، فتوح. (١٩٩٠م) ، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص١١

(٢) الجبر، محمد حسن. (١٩٨٧م) ، القانون التجاري السعودي ، ط٢ ، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع ، الرياض، ص٥٩

(٣) عوض ، محمد محيي الدين. (١٩٧٩م) ، مرجع سابق ، ص٧٣٣

(٤) طه ، مصطفى كمال. (١٩٨٠م) ، القانون التجاري : الأوراق التجارية والإفلاس، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ص٢٤٧

٤- والشيك : صك محرر وفق شكل معين حدده النظام يأمر بموجبه شخصاً يطلق عليه " المسحوب عليه" ويكون في العادة مصرفاً بأن يدفع لدى الإطلاع مبلغاً معينا من النقود لأمره أو لأمر شخص أخر أو للحامل وهو "المستفيد"[١]

يتضح من التعريفات السابقة أن هناك علاقة بين ثلاثة أطراف هم :

١- **الساحب** : هو أحد أشخاص الشيك المعنيين بإنشائه وإصداره وهو الذي يقوم بالتوقيع عليه ، كما أنه يعتبر المدين الأصلي في العلاقة القانونية الناشئة من جراء سحبه للشيك على الوجه الذي يشترطه القانون .

والجدير بالذكر أنه لا تقوم مسئولية الساحب عبر التوقيع على الشيك فحسب وإنما يتطلب الأمر أن تنتقل حيازة الشيك إلى المستفيد ، وعليه فمن الممكن أن يستعاض في بعض الأحيان عن توقيع الساحب بختمه أو ببصمة إصبعه لتحل محل التوقيع

ومن ناحية أخري فإن النظام في المملكة لم يشترط في عملية إصدار الشيك بأن يستخدم الساحب دفتر الشيكات الذي سبق أن قام البنك بتسليمه إياه "كعميل " ، وإنما ترك الأمر اختياريا ، وعليه فإن النماذج المعدة من قبل البنك ليست إلزامية للعميل فإن شاء استخدمها وإن شاء قام بكتابة الشيك على ورق عادي أو في نماذج خاصة به ، ويكون الشيك صحيحاً متي ما استوفي جميع الشروط التي يتطلبها النظام، ولا يحق للبنك أن يمتنع عن الوفاء بقيمته ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنوك في المملكة ترفض في العادة الوفاء بقيمة الشيكات التي لا تكون محررة على دفاتر الشيكات التي تعطيها مجاناً لعملائها وذلك بحجة العمل بموجب العرف المصرفي المتبع في المملكة وفي العالم أجمع[٢]

ومن جانب آخر فإن الباحث لا يرى بأسا في امتناع البنك عن الوفاء بقيمة الشيك الذي لا يطابق النماذج المعدة سلفاً من قبل البنوك ما دامت هي النماذج المعدة

---

(١) حداد ، إلياس. (١٤٠٧هـ) ، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، ص٤٠١

(٢) العمران ، عبدالله محمد. (١٤١٠هـ) ، الأوراق التجارية والإفلاس ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، ص٢٨٩.

من قبل البنك – في متناول يد العميل وبدون أدنى تكلفة عليه وإذا رجعنا إلى القانون المقارن نجد أن بعض القوانين تنص على أن الصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً" ، وهذا ما تنص عليه المادة (٤٧٥) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م

٢- المسحوب عليه :

هو الجهة التي تلتزم بأداء قيمة الشيك إلى المستفيد لدى الإطلاع وقد اشترطت المادة (٩٣) من نظام الأوراق التجارية في المسحوب عليه أن يكون بنكا في جميع الأحوال ، فإن انتفت صفة البنك عن المسحوب عليه سُلب الشيك صفاته المعتبرة وصار ورقة عادية لا يُعتد بها قانوناً فوق هذا يعاقب من أصدرها على إتيانه لهذا الفعل بموجب المادة (١٢٠) معدلة بالمرسوم م/٤٥ لسنة ١٤٠٩هـ الفقرة (ب) من النظام والتي تنص على معاقبة كل من سحب شيكاً على غير بنك بالغرامة التي تصل إلى عشرة آلاف ريال[١]

وعلى كل حال لا يجوز للساحب إخفاء جزء من الحقيقة أثناء تحريره للشيك بل الواجب عليه أن يحدد اسم المسحوب عليه تحديداً نافياً للجهالة وذلك حتى يتمكن المستفيد من معرفته واستيفاء قيمة الشيك منه[٢]

ولكن يجوز للمستفيد أن يحدد اسم المسحوب عليه كتابة على الشيك وفقاً لأقوال الساحب لأنه يعتبر بمثابة التفويض من الساحب إلى المستفيد بتحديد اسم المسحوب عليه بشرط أن يكون لديه رصيداً للساحب. فإذا كان لا يوجد به رصيد أو أن الرصيد لا يكفي فلا تسقط المسؤولية الجنائية عن الساحب ، وفي حالة وضع المستفيد اسماً للمسحوب عليه مخالفاً لما ذكره الساحب فإنه تنتفي المسؤولية الجنائية عن الساحب وذلك لانعدام القصد الجنائي. مع ملاحظة أن خلو الصك من اسم

---

(١) نور أسامه عجب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص٢٠٥، تتحدد صفة البنك في المملكة العربية السعودية بموجب الشروط والأحكام التي تضمنها نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ .

(٢) نور أسامة عجب . (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥

المسحوب عليه يحول دون التحقق من توافر الرصيد أو عدم كفايته وبالتالي يصبح الصك عند ذلك مجرد تعهد من الساحب بالوفاء بالدين للمستفيد[١]

ويرى البعض أنه ليس هناك مانع من الناحية القانونية أو من طبيعة الشيك ذاتها من تحديد أكثر من مسحوب عليه يختار المستفيد من يشاء منهم مادام للساحب مقابل وفاء لدى كل واحد منهم[٢] ، والأصل هو : أن لا يكون المسحوب عليه هو الساحب نفسه ذلك ؛ لأن الشيك هو أمر بالدفع يصدر من شخص إلى آخر، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع أن يصدر الساحب أمراً إلى بعض الفروع[٣] كما هو الحال في الشيكات السياحية أو شيكات المسافرين وقد نصت على ذلك المادة (٩٦) من نظام الأوراق التجارية لسنة ١٣٨٣هـ بقولها (يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه ويجوز سحبه لحساب شخص آخر ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه ما لم يكن مسحوباً من فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد ويشترط أن لا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله). وتأسيساً على ذلك فإذا أصدر الساحب أمراً إلى المسحوب عليه بعدم الدفع في الحالتين السابقتين (ضياع الشيك - إفلاس حامل الشيك) فلا يعتبر أنه ارتكب جريمة ولقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي[٤]

٣- المستفيد :

هو من يتم إصدار الشيك لفائدته والأصل أن يتم تعيين اسم المستفيد تعييناً نافياً للجهالة سواء كان هذا الشخص معيناً أو لأمره أو لحامله فقد يتعدد المظهرون للشيك والمستفيدون للشيك

---

(١) هرجه ، مصطفى مجدي. (١٩٩٦م) ، المشكلات العملية في جرائم الشيك ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص٤١

(٢) المرصفاوي ، حسن صادق. (١٩٨٣م) ، مرجع سابق ، ص٥١

(٣) انظر في ذلك المادة (٩٦) من نظام الأوراق التجارية " يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه ، ويجوز سحبه لحساب شخص آخر"

(٤) مجموعة أحكام النقض المصرية نقض ٢٤ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٠١ ، ص ٥٠١. نقلا عن - حافظ، مجدي محب (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧.

وفي الغالب أن يكون المستفيد غير الساحب ، وقد يكون المستفيد هو الساحب نفسه ، هذا هو ما يقوم به البعض عندما يقوم بسحب الشيك لمصلحنه كوسيلة للحصول على المال الذي له في ذمة المسحوب عليه ، لكن الصعوبة تكمن في مدى مسؤولية الساحب الجنائية إذا لم يكن هناك مقابل وفاء أو عدم كفايته لدى المسحوب عليه إذا قام الساحب بتحرير شيك بدون رصيد ودون فيه اسمه الشخصي كمستفيد وذلك بقصد سحب وديعته من البنك المودع لديه ثم قدم الشيك للبنك وثبت أنه كان سيئ النية وقت تقديم الشيك ، إذ أنه كان يعلم بعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد فإن تطبيق القواعد العامة على هذا الفرض تقضي بأن فعل الإعطاء لم يتحقق إذ أن الشيك لم يدفع إلى التداول ، الأمر الذي ينتفي معه فعل الإعطاء وتنتفي معه الجريمة، ولا يقدح في ذلك توافر الركن المعنوي المتمثل في سوء النية، إذ أن توافره دون تحقق الركن المادي لا يؤدي إلى اكتمال البنيان القانوني للجريمة بركنيها[1] هناك اختلاف في ذلك حيث ذهب رأي إلى القول بإمكان توافر الجريمة إذا كان الساحب يعلم بعدم وجود الرصيد

ولكن الرأي الراجح هو أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تقوم في هذه الحالة لعدم إطلاق الشيك للتداول بخروجه من حيازة الساحب إلى حيازة غيره وذلك؛ لأن القانون قد ميز بين فعل السحب وفعل الإنشاء ، فعاقب على الأول باعتباره الفعل المكون للجريمة ولم يعاقب على الثاني باعتباره عملاً تحضيرياً لا يدخل في دائرة العقاب وبناء عليه فإن من يحرر شيكا ليس له مقابل وفاء (رصيد) لدى المسحوب عليه ويحتفظ به في حيازته لا يعاقب على فعله[2]

أما النظام السعودي: فإنه لم ينص في المادة (١١٨) على فعل الإعطاء وإنما اكتفى بقوله كل من سحب بسوء نية شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمته ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) حافظ ، مجدي محب (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص١٠٣

(٢) حمدان ، حسن (١٩٩٢م) ، جرائم الشيك ، ط١ ، بيروت ، دار العربية للطباعة ، ص١٣٩

ولكن بالرجوع إلى الفقه السعودي نجده قد حكم على الإعطاء بقوله : " يجوز أن يكون أطراف الشيك شخصين فقط ، فقد يكون الساحب والمستفيد شخصاً واحداً ، وهذا لا يبطل الشيك ولا تقوم به جريمة إعطاء شيك بدون رصيد " ولكن لو ظهر الشيك أي طرح للتداول بمعنى تسليمه إلى شخص آخر مظهر إليه ، وقدم المظهر إليه الشيك إلى المسحوب عليه ، ولم يكن هناك رصيد يقابله ، فإن الجريمة تقوم [١]

ثانياً : أنواع الشيك :

إن الشيك وفقاً للتعريفات السابقة في صورته العادية يخضع للنصوص الجنائية، إلا إن هناك عدة أنواع من الشيكات اشتهرت وعرفت في غالبية القوانين التجارية وهي الشيكات التي أفردت لها النظم القانونية الحماية مثل : الشيك العادي ، والشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب ، وشيكات البريد ، وشيكات المسافرين ، والشيك المعتمد ، فضلاً عن أن هناك شيكات أخرى لا تتمتع بالحماية الجنائية التي تتمتع بها الأنواع سالفة الذكر وهي : شيك الخزانة وشيك التذكرة [٢]

١- الشيك المسطر :

هو شيك محرر في شكل الشيك العادي ، إلا أنه يتميز عن الشيكات العادية بوجود خطين متوازيين في صدره[٣] ويلاحظ التسطير قد يكون عاماً إذا كتب بين الخطين لفظ بنك ، أما إذا ذكر اسم بنك معين بين الخطين كان التسطير خاصاً ، وهذا النوع من الشيكات غير قابل للتظهير ، والهدف من استخدامه حماية الشيك من أخطار السرقة ، والضياع ، حيث لا يصرف إلا لأحد عملاء البنك أو لبنك آخر[٤] ، إذ أن سارق الشيك أو من يعثر عليه يتعين عليه تسليمه لأحد البنوك ؛ ليتولى صرفه ويشترط أن يكون من عملاء هذا البنك ومالكاً لهذا الشيك[٥] والتسطير يكون إما

---

(١) قايد ، أسامه عبد الله (١٩٩٥م) ، مرجع سابق ، ص٤٥.

(٢) راجع في أحكام الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب المواد (٥١٥ – ٥١٧) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) ١٩٩٩م.

(٣) عبد القادر ، محمد جمعه. (١٩٨٧م) ، جريمة إعطاء شيك بدون رصيد علماً وعملاً ، ص١٤

(٤) قايد ، أسامة عبد الله. (١٩٩٥) ، مرجع سابق ، ص٤٧

(٥) طنطاوي ، إبراهيم حامد. (١٩٩٤م) ، مرجع سابق ، ص٢٠

عاماً أو خاصاً كما قدمنا أي محدداً ببنك معين في الفراغ المشار إليه ولا يجوز للمسحوب عليه الوفاء إلا إلى البنك المحدد[١] ويجوز إجراء التسطير بمعرفة الساحب ، أو أحد المظهرين ، أو الحامل الأخير ، كما يجوز وضع التسطير مهما كان شكل الشيك سواء كان اسمياً أو للأمر أو لحامله[٢] وقد أجازت المادة (١١١) من نظام الأوراق التجارية في المملكة لساحب الشيك أو حامله أن يسطره لتحديد المستفيد

نوعا التسطير :

١- **تسطير عام** : وهو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين علي بياض أو يكتب بين الخطين كلمة (بنك) دون تحديد ، ففي هذه الحالة لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا لأحد البنوك أو لعميل المسحوب عليه[٣]

٢- **تسطير خاص** : وهو الذي يذكر فيه اسم بنك معين فيما بين الخطين ، ففي هذه الحالة لا يجوز للمسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك إلا للبنك المعين بالذات[٤]

ويجوز تحويل التسطير العام إلى خاص وعلى العكس لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام ؛ لأن ذلك يستوجب محو اسم البنك من الفراغ بين الخطين وهو عمل غير جائز[٥].

وقد يكون هناك شيك مسطر توضع في صدره عبارة "غير قابل للتداول"، وهذه العبارة لا يجوز كتابتها إلا على الشيك المسطر ، حيث يندر ورود هذه العبارة على

---

(١) مصطفي هرجه. (١٩٩٦م) ، مرجع سابق ، ص١٨

(٢) حافظ ، مجدي محب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص٨٧

(٣) نور ، أسامه محمد عجب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص٢٠٨

(٤) عبد التواب ، معوض. (١٩٨٧م) ، مرجع سابق ، ص٢٢

(٥) المصري ، محمد محمود. (١٩٨٥م) ، أحكام الشيك مدنياً وجنائياً ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص ١٢٢

صدر شيك غير مسطر و الملاحظ أن العرف لم يحدد مكاناً لكتابة هذه العبارة ، ويمكن كتابتها في أي مكان على الشيك حتى لو كانت خارج السطرين[١]

وفي بعض الأحوال لا يكفي التسطير مع عبارة " غير قابل للتداول " لحماية مالك الشيك الحقيقي ، إذ أن الشيكات غير القابلة للتداول قد تنتقل إلى أشخاص غير المستفيد الحقيقي ، مما يترتب عليه فقدان مالك الشيك الحقيقي لحق المطالبة به خاصة إذا كان الشخص الذي تسلمه قد قبضه من المصرف المسحوب عليه واختفي عن الأنظار أو أعلن إعساره أو إفلاسه ، ولتفادي ذلك : ابتدعت طريقة التسطير مع إضافة عبارة " حساب المستفيد " أو "حساب المستفيد فقط " إذ أن وضع إحدى هاتين العبارتين من شأنه أن يلزم المصرف الذي يقبض قيمة الشيك لحساب عملية أن: يحرص على أن لا يقبض هذه القيمة إلا لحساب الشخص المعين كمستفيد[٢]

٢- الشيك المقيد في الحساب :

هو الشيك الذي توضع فيه عبارة " للقيد في الحساب " أو ما في معناها على صدر الشيك ، ففي هذه الحالة لا يجوز للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بواسطة القيود الكتابية التي تقوم مقام النقود[٣]

وقد عالجت موضوع هذا الشيك المادتان (١١٣و١١٤) من نظام الأوراق التجارية في المملكة ، فهذا الشيك لا يجوز صرفه نقداً بأي حال من الأحوال بخلاف الشيك المسطر الذي يمكن الوفاء به نقداً [٤] ويقوم القيد في الحساب مقام الوفاء النقدي، حيث يلتزم المسحوب عليه القيام بهذه المهمة ، وإذا قام بصرف هذا الشيك نقداً فإنه يتعرض للمساءلة ويكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي أصاب الساحب أو المستفيد بقيمة مادية لا تجاوز قيمة الشيك وفقاً للمادة رقم (١١٤) من نظام الأوراق التجارية[٥]

---

(١) عبد العزيز ، عادل محمد. (١٩٩٦م) ، مرجع سابق ، ص٧٢

(٢) عبد العزيز ، عادل محمد. (١٩٩٦م) ، مرجع سابق ، ص ٧٢ - ٧٣

(٣) المرجع السابق ، ص ٧٣

(٤) نور ، أسامه محمد عجب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص٢٠٩

(٥) قايد ، أسامه عبد الله. (١٩٩٥م) ، مرجع سابق ، ص٤٨

٣- الشيكات السياحية أو شيكات المسافرين :

"هي ورقة تجارية يحررها بنك على نفسه لإذن صاحبها ويحررها البنك المصدر لها لتسهيل حصول المسافر على عملة في البلد التي يحل فيها"[١] كما " تعرّف : بأنها أوامر صادرة من مؤسسة مصرفية لفروعها المختلفة في العالم لإذن المسافر تدفع قيمتها بالعملة المحلية"[٢]

وأول مؤسسة نقدية ابتدعت هذا النظام هي مؤسسة " أمريكان اكسبريس " بغرض الحد من مخاطر ضياع النقود أو سرقتها أثناء السفر ، حيث أن هذه الشيكات عبارة عن صكوك ذات قيم مالية محددة ومتنوعة تسحبها المؤسسات المالية من كافة فروعها المنتشرة في جميع أنحاء العالم[٣]. وقد ذهب رأي إلى نفي صفة الشيك عن الشيك السياحي ؛ لاجتماع صفتا الساحب والمسحوب عليه وذلك يناقض طبيعة الشيك، إذ أن المؤسسة تسحبه على فرع من فروعها (مسحوب عليه) في أي مكان في العالم ، فضلاً عن أن الشيك السياحي غير قابل للتداول ، فهو لا يقوم مقام النقود ، ولذلك يعتبر الشيك السياحي في تكييفه القانوني بمثابة خطاب اعتماد أو سند لأمر ، بينما ذهب رأي آخر وهو الأكثر قبولاً إلى اعتبار الشيك السياحي شيكاً في مدلوله القانوني الصحيح إذ أن صدور الشيك من مؤسسة إلى فرع لها في دولة أخرى لا ينفي فكرة كونه شيكاً ، خاصة إذا كان لفرع المؤسسة ذمة مالية مستقلة[٤] ، فالأصل في الشيكات أنها تقوم مقام النقود وهذا يقتضي تداولها من شخص إلى آخر وهو السبب الذي من أجله وضعت له الحماية الجنائية ومن ثم إن انتفت هذه الصفة فان تلك الأوراق - وهي غير جائزة الصرف إلا لحاملها الذي يوقع عند الاستلام قيمتها

---

(١) عوض ، محمد محيي الدين. (١٩٧٩م) ، مرجع سابق ، ص٧٣٧

(٢) يوسف ، محمد إسماعيل. (١٩٨٨م) ، جريمة الشيك في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى ١٩٨٨ ، ط٤ ، القاهرة، عالم الكتب ، ص٣٢

(٣) عبدالعزيز ، عادل محمد. (١٩٩٦م) ، مرجع سابق ، ص ص ٧٤ — ٧٥

(٤) قرني ، محمود سامي. (١٩٩٤م) ، جرائم الشيك فقهاء وقضاء في ضوء أحداث أحكام النقض ، القاهرة : دار القومية العربية للثقافة والنشر ، ص ص١٣ — ١٤

بتوقيع مطابق لآخر وقّع به عند استلامها - لا يمكن اعتبارها شيكات بالمعني القانوني أي ينتفي فيها أساساً أحد أركان التجريم في الشيكات وهو كون الصك شيكاً[١]

والملاحظ أن نظام الأوراق التجارية السعودي لم يتناول في أي من نصوصه هذا النوع من الشيكات[٢] ، حيث لم يضع لها تنظيماً خاصاً فضلاً عن أن قانون جنيف الموحد لم ينظم أحكامها لاختلاف أحكامها بين دولة وأخرى ، بالرغم من أهميتها وانتشارها وتداولها بصورة واسعة النطاق[٣]

٤- الشيكات البريدية :

هي : نظام يستطيع الشخص بموجبه أن يفتح حساباً للأمانات بمكاتب البريد على أن يصرف منه بموجب أذونات خصم مبالغ لنفسه أو لغيره[٤] ، وعلى هذا الأساس تعد أذونات الخصم طلبات استرداد لمبالغ مودعة لصالح المحرر أو توكيل بالقبض إذا كانت باسم غير المودع ، وتبعاً لذلك يعتبر إعطاء إذن بريدي بدون وجود رصيد من الجرائم التي تنطوي تحت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد[٥] ويعتبر الشيك البريدي أمر بالدفع لدى الاطلاع يتمكن الساحب بمقتضاه من قبض كل أو بعض النقود المودعة في حسابه لدى مصلحة البريد وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الشيك حيث يعتبر الشيك البريدي لاغياً بعد مضي هذه المدة [٦]

ويجوز لكل فرد طبيعي أو معنوي فتح حساب لدى هيئة البريد واسترداد رصيده الدائن في أي وقت عن طريق سحب شيك بريدي لمصلحته ، أو لمصلحة غيره[٧] ولذلك تقوم إدارات التوفير البريدي في مختلف أنحاء العالم بفتح حسابات يودع فيها العملاء نقودهم مع إجازة استرداد هذه النقود بسحب شيكات عليها[٨]

---

(١) المرصفاوي ، حسن صادق. (١٩٨٣م) ، مرجع سابق ، ص٣١

(٢) نور ، أسامه محمد عجب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص ٢١٠

(٣) قايد ، أسامه عبد الله. (١٩٩٥م) ، مرجع سابق ، ص٤٩

(٤) وزير ، عبدالعظيم مرسي. (١٩٩٣م) ، مرجع سابق ، ص ص ٤٥٨ — ٤٥٩

(٥) المرصفاوي ، حسن صادق. (١٩٨٣م) ، مرجع سابق ، ص٢٨

(٦) حافظ ، مجدي محب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص٨٨.

(٧) قرني ، محمود سامي. (١٩٩٤م) ، مرجع سابق ، ص١٢ .

(٨) الزعبي ، مفلح محمد شتيوي (١٩٩٠مم) ، مرجع سابق ، ص١٨ .

ويلاحظ أن المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات الاتحادي للإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م تنص على أن أحكام المادتين ٤٠١ ، ٤٠٢ الخاصتين بجرائم الشيك تسريان على أذون الخصم البريدية (الشيكات البريدية).

وعلى عكس من ذلك لم يتطرق نظام الأوراق التجارية بالمملكة للشيكات البريدية.

٥- الشيك المعتمد :

هو: شيك يقدم للمسحوب عليه بناء على طلب الساحب أو الحامل للتأشير عليه بما يفيد الاعتماد ، بقصد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل لتأكيد الوفاء بالشيك[١] والشيك المعتمد يحرر في شكل الشيك المعتاد ، ويقدم للبنك الذي يوقع عليه لاعتماده وقبوله ، وبالتالي لا يقوم البنك باعتماده وقبوله إلا إذا كان لديه رصيد كاف للساحب[٢].

والشيك المعتمد يعرف باسم الشيك مقبول الدفع ويجب أن يوضع عليه تاريخ الاعتماد وتوقيع وخاتم البنك المسحوب عليه[٣] ومن مميزات الشيك المعتمد أن البنك المسحوب عليه الشيك يتحمل المسؤولية في حالة عدم وجود رصيد أو عدم كفاية الرصيد ؛ لأنه يقوم بتجميد جزء من الرصيد يغطي قيمة الشيك

منعت المادة (١٠٠) من نظام الأوراق التجارية في المملكة التوقيع على الشيك بالقبول ولكنها أجازت توقيع المسحوب عليه بقصد اعتماد الشيك[٤]

٥- شيك الخزانة :

شيك الخزانة عبارة عن ورقة يتم تحريرها من قبل مسؤول بالبنك وتوجه إلى الخزانة الخاصة بالبنك وتتضمن اعتراف البنك بمديونيته لصالح مودع معين وتمنح له

---

(١) عبد التواب ، معوض. (١٩٨٧م) ، مرجع سابق ، ص٢٢.

(٢) قرني ، محمود سامي (١٩٩٤م) ، مرجع سابق ، ص١٥

(٣) حافظ ، مجدي محب (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص٨٨

(٤) المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية ، مرجع سابق ، ص ٧١.

الحق في الحصول على هذا المبلغ عند الاطلاع[1] وشيكات الخزانة تعد من قبيل السندات الإذنية فهي عبارة عن وعد مكتوب غير معلق على شرط موقع عليه من مصدره يتعهد فيه بدفع مبلغ معين من النقود خلال وقت محدد ، أو عند الطلب ، أو عند الاطلاع[2] ، حيث تقابل شهادات إيداع النقود بالبنك ، وعلى هذا لا تعد هذه الورقة شيكاً بالمعني المفهوم ، إذ أنها لا تستعمل خارج البنوك في المعاملات الخارجية[3]

٧- شيك التذكرة :

هو شيك يعطيه المدين للدائن ، وتساوي قيمته قيمة الدين كأداة ضمان ، فهذا الشيك لا يقدم للبنك وإنما يسترده الساحب عند استحقاق الدين ، ولذلك فهو يستخدم عادة كأداة ضمان بين التجار[4]

وشيك التذكرة له نفس مظاهر الشيك ولكن توضع في ركنه الأعلى كلمة "للتذكرة" تأكيدا بين الطرفين لاستخدامه كضمان وليس كأداة وفاء وبالتالي لا يعد تسليمه إعطاء بالمعني المفهوم في النص[5]

ويلاحظ أن نظام الأوراق التجارية في المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) لسنة / ١٣٨٣هـ لم يتطرق لشيك التذكرة.

---

(١) بوهندي ، علي وآخرون. (١٩٩٠م) ، ظاهرة الشيك بدون رصيد ، دراسة ميدانية ، الشارقة الإمارات العربية المتحدة، ص ص١٩ - ٢٠

(٢) عبد العزيز ، عادل محمد. (١٩٩٦م) ، مرجع سابق ، ص٨٥

(٣) عوض ، محمد محيي الدين. (١٩٧٩م) ، مرجع سابق ، ص٧٣٧

(٤) بوهندي ، علي وآخرون. (١٩٩م) ، مرجع سابق ، ص١٩

(٥) عوض ، محمد محيي الدين (١٩٧٩م) ، مرجع سابق ، ص٧٣٦

المطلب الثالث

إنشـــاء الشـــيك

يعتبر إنشاء الشيك من التصرفات الإرادية ذات الطابع الشكلي ؛ لأنـــه ينشـأ بإرادة الساحب المنفردة بمجرد توقيعه على الشيك بما يفيد التزامه قبل المســتفيد ، أو الحامل في حالة عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء[1]

وهو كسائر التصرفات القانونية يجب أن تتوافر فيه الشروط القانونية اللازمـة لانعقاده وصحته كالأهلية والرضا والسبب والمحل ، إلا أن نظـام الأوراق التجاريـة حدد الشيك بشروط معينة نصت عليها المادتان (٩١- ٩٢) من النظام يجب توافرهـا لكي يعد شيكاً وهو ما يطلق عليه الشروط الشكلية أو البيانات الإلزامية

أولاً : الشروط القانونية الموضوعية :

أ) الأهليـــة :

نظراً ؛ لأن الشيك أداة وفاء لذمة الأشخاص المختلفة وليست حكراً لمعـاملات الأشخاص الطبيعيين وحدهم فإننا سنتحدث عن أهلية الأشخاص بنوعيها :

- أهلية الأشخاص الطبيعيين ، وأهلية الأشخاص الاعتباريين -

١) أهلية الشخص الطبيعي :

نص نظام الأوراق التجارية في المواد (٧ ، ٨ ، ٩) على الأحكام الخاصـة بالأهلية بالنسـبة للكمبيالـة ولكنـها تسـرى علـى الشـيك أيضـاً وفقـاً للمـادة (١١٧) من النظام نفسه

وحدد أهلية الملتزم بالكمبيالة وفقاً لنظام موطنه وحددها بالنسبة للســعودي إذا بلغ ثمان عشرة سنة .

---

(١) كريم ، زهير عباس (١٩٩٧م) ، النظام القانوني للشيك ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيـع ، عمـان ، ص٣٧

وإذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقاً لنظامه الوطني فإن التزامه يظل مع ذلك صحيحاً إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية (المادة (٧) من النظام)[١]

وفرّق النظام بين التزامات القصر ، والذين يمارسون التجارة حيث سمح النظام لهم إصدار الشيك بعد موافقة الولي ، أما بالنسبة للقصّر الذين ليسو تجاراً وعديمي الأهلية فإن التزاماتهم تكون باطلة ويجوز لهم وفقاً لنص النظام التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للشيك ولو كان حسن النية (م (٨) من النظام) راجع أيضاً المادة ٤٧٩ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

وفي القانون المقارن تنص بعض القوانين على أنه إذا كان القاصر أقل من ست عشرة سنة فلا يجوز له سحب أو تظهير الشيك كما لا يجوز له ضمان أحد الموقعين عليه ؛ لأنه ليس أهلاً للتصرف في أمواله وإدارتها – المادة (٦٣) من القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ المصري بشأن الولاية على المال[٢].

ومن ناحية أخرى ، فإذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به ، أو توقيعات مزورة ، أو توقيعات لأشخاص وهميين ، أو توقيعات لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك أو الذين وقع بأسمائهم عليه فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليه تظل مع ذلك صحيحة (م (٩) من النظام) وراجع المادة ٤٨٠ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

٢) أهلية الشخص الاعتباري :

من المقرر أنه يجب توافر الأهلية وجوباً وأداءً بالنسبة للشخص الاعتباري كما هي الحال بالنسبة للشخص الطبيعي إلاّ أن أهلية الأخير بنوعيها تختلف عن أهلية الأول ، فالأول لا تثبت له الأهلية إلاّ ضمن الحدود التي يعنيها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون بالإضافة إلى القيود التي تنجم عن طبيعته الخاصة من حيث عدم توفر الصفة الإنسانية[٣]

---

(١) قايد ، أسامة (١٩٩٥م) ، مرجع سابق ، ص١٥

(٢) حافظ ، مجدي محب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص٨٨.

(٣) القاسم ، هشام. (١٩٧١م) ، المدخل إلى علم الحقوق – المطبعة العلمية بدمشق ، ص ٤٦٦

ب) الرضـــاء :

يتطلب في الرضا أن يكون صادراً من شخص ذي أهلية وخالياً مـــن العيـــوب ويكون ممن له صلاحية التوقيع

والالتزامات المالية التي تنشأ عن الشيك يتطلب أن تكون مبنية علـــى رضـــاء صحيح وخالياً من العيوب فإن شابه غلط أو إكراه أو تدليس فإنه يترتب علـــى ذلـــك بطلان الالتزام مطلقاً أو نسبياً وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني والتجاري

ولكن يجب التنبيه إلى أن العلاقة السابقة على إعطاء الشيك إذا ما شابها غلـــط أو تدليس لا تمنع المسؤولية الجنائية لجرائم الشيك لأنه لا أثر لهذا العيب في ظـــاهر الشيك الذي استوفى بياناته الشكلية التي سوف نتناولها فيما بعد بمـــا يكفـــي لإعطـــاء الثقة فيه وقيامه بوظيفته كأداة للوفاء. بالإضافة إلى أن جرائم الشيك جرائـــم عمديـــة ينبغي أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام وهو العلم بعدم وجود مقابل الوفـــاء الكـــافي والقابل للسحب[1] ، وذلك فضلاً عن القصد الخـــاص طبقـــاً لأحكـــام نظـــام الأوراق التجارية السعودي وهو نية الإضرار بالغير

ووجود الالتزام السابق للشيك نتيجة إكراه مادي ، أو أدبي مبطل له هل يـــؤدي إلى انعدام المسئولية الجنائية إن تبين عدم وجود مقابل الوفاء ، أو كان مقابل الوفـــاء غير كاف ، أو غير قابل للصرف ؟ هذه مسألة واقع فإذا تبينت الجهـــة التـــي تنظـــر الموضوع (المحكمة) أو اللجنة المختصة كما في نظام الأوراق التجارية السعودي أن تحرير الشيك كان نتيجة مباشرة الالتزام الأصلي الباطل والمشـــوب بعيـــب الإكـــراه اعتبر هو أيضاً ناشئاً عن عملية الإكراه وتنتفي المسئولية الجنائية ؛ لعدم توافر القصـــد الجنائي كمن يهدد آخر بسلاح للنزول عن دين له فيقوم بتحرير شيك بمقداره[2] ولكن إذا تبين أن الإكراه لم يشمل عملية إنشاء الشيك وقام الساحب بتحريـــر شـــيكات دون وجود رصيد كاف لا تسقط المسئولية الجنائية

---

(١) المرصفاوي ، حسن صادق. (١٩٨٣م) ، مرجع سابق ، ص٣٣

(٢) المرصفاوي ، حسن صادق. (١٩٨٣م) ، مرجع سابق ، ص ٣٤

أما بالنسبة لإصدار الشيك ذاته إن كان مشـــوباً : بـــالغلط ، أو الإكـــراه ، أو التدليس فهي مسألة مرتبطة بالواقع والعلم المعيب فإنه ينبغي بحث كل حالـــة و بيـــان توافر القصد الجنائي من عدمه[١]

ج) المحـــل :

يجب أن تكون الورقة شيكاً والشيك كما قدمنا أداة وفاء تقوم مقام النقـــود ، إن محل الشيك دائماً مبلغ من النقود ومن ثم فهو محل ممكن ومشروع في ذاته ومن ثـــم إذا كان محله شيئاً آخر غير النقود كالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو كان مجـــهولاً أو تسليم شيء آخر غير النقود كبضائع فإنه يفقد صفته كشيك ويصبح ســـنداً عاديـــاً يخرج من نطاق قانون الصرف[٢]

ويترتب على ذلك بطلان الورقة بوصفها شيكاً سواء من الناحية التجاريـــــة أو الجنائية ومن ثم لا تقوم بها المسئولية الجنائية في حق الساحب[٣]

د) السبب :

العلاقة بين الساحب والمستفيد هي سبب إصدار الشيك ، والتي من أجلها قـــام الساحب بإصدار الشيك لمصلحة المستفيد

وقد تكون هذه العلاقة أو هذا السبب غير مشروع وهنا لا تنتفـــي المســـئولية الجنائية للساحب إذا تبين عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو كان محرراً وفاء لديـــن غير مشروع كدين قمار أما الدفع ببطلان الشيك لأنه قد سحب لسبب غير مشـــروع فلا يعتد به في الدعوى الجنائية وإن كان لا يصلح أساسا لدعوى مدنية للحصول قيمـــة الشيك[٤]

---

(١) المرصفاوي ، حسن صادق. (١٩٨٣م) ، مرجع سابق ، ص ٣٤

(٢) كريم ، زهير عباس. (١٩٩٧) ، مرجع سابق ، ص٤٥

(٣) قايد ، أسامه عبد الله. (١٩٩٥م) ، مرجع سابق ، ص٢٠

(٤) حافظ ، مجدي محب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص٢٥

وفي الفقه المقارن فقد استقر قضاء النقض في مصر على أنه لا عبرة بالأسباب التي دفعت الساحب إلى إصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها علي قيام المسؤولية الجنائية[١]

كما قضى بأن الأسباب التي دعت إلى إصدار الشيك دوافع لا أثر لها على المسؤولية الجنائية ، فإثارة الطاعن أنه حرر الشيك ضماناً لمشارطه تحكيم وأن المدعي بالحق المدني تسلمه من المحكمين بطريق التواطؤ غير مقبول ؛ لأن اطمئنان المحكمة إلى تسليم الطاعن الشيك للمحكمة وتسليمهم إياه للمستفيد تنتفي به قالة التواطؤ[٢]

ثانياً : الشروط الشكلية :

إذا توفرت الشروط الموضوعية (الأهلية – الرضا – المحل – السبب) فإن هناك شروطاً شكلية أو بيانات إلزامية يحددها القانون لابد من توفرها في الصك ليصبح شيكاً ويترتب على تخلف أحد هذه البيانات عدم اعتبار الصك شيكاً وذلك باستثناء حالتين نص عليهما نظام الأوراق التجارية في المادة (٩٢) وهما :

أ – خلو الشيك من بيان مكان الوفاء به ، وفي هذه الحالة يعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، وإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الأول منها مكاناً للوفاء وإذا خلا الشيك من ذكر للأماكن اعتبر مستحق الوفاء في المركز الرئيس للمسحوب عليه .

ب– خلو الشيك من بيان مكان إنشائه ، يعتبر في هذه الحالة المكان المبين بجانب اسم الساحب فإذا لم يرد ذكر للمكان بجانب اسم الساحب ، فقد الشيك بياناً من بياناته الإلزامية ، وبذلك يفقد صفته كورقة نجارية

---

(١) نقض جنائي في ١٤ يونيه ١٩٧٦م ، مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٧ رقم (١٤٤) ص (٦٤٥) نقلاً عن ، حافظ ، مجدي محب (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص٩٩.

(٢) نقض جنائي في ٣ مارس ١٩٩٢ ، طعن رقم ٥٨٣٩ سنة ١٩٩٨م ، نقلاً عن حافظ ، مجدي محب ، مرجع سابق، ص٩٩

والبيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة (٩١) من نظام الأوراق التجارية[١] وبعض القوانين العربية هي :-

١- كلمة " شيك " مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها

٢- أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ من النقود

٣- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .

٤- مكان الوفاء .

٥- تاريخ ومكان إنشاء الشيك .

٦- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب) .

وتخلف أحد هذه البيانات يعني عدم إطلاق اسم (شيك) على الصك[٢] فيما عدا الحالتين السابقتين اللتين استثناهما نظام الأوراق التجارية في المادة (٩٢) سالفة الذكر وإضافة إلى هذه البيانات ، هناك بعض البيانات الاختيارية يجوز أن يتضمنها الشيك مادامت لا تتعارض مع طبيعته كأداة وفاء ، ومن هذه البيانات اشتراط وفاء الشيك في مكان مختار ، وبيان اسم المستفيد ، وتعدد النسخ

وسوف نتناول البيانات الإلزامية للشيك على النحو التالي :-

أ) كلمة شيك :

يشترط نظام الأوراق التجارية أن يتضمن الصك كلمة (شيك) في متنه وباللغة التي كتب بها[٣] وتستخدم في العادة بعبارة " ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر ..." وقد تختلف العبارة ولكن تكون بنفس المعني وبوجود كلمة شيك وفي متن الورقة ، فلا يجوز وصفها في آخر الصك بحيث لا يتغير المعنى إلى معنى آخر كالتظهير مثلاً

---

(١) نظام الأوراق التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ في ١٣٨٣/١٠/١١هـ

(٢) المادة (٩١) ، قانون التجارة اللبناني ، مادة (٤٠٩) القانون التجاري العراقي ، مادة ، (٤٦٨) قانون التجارة الكويتي، مادة (٧٤٥) ، قانون التجارة المصري الجديد (١٩٩٩) مادة (٤٧٣) ،(وكان القانون المصري القديم لم ينص على تحديد بيانات معينة) ، قانون التجارة الإماراتي ، مادة (٥٩٦)

(٣) مادة (٩١) من نظام الأوراق التجارية

ب) أمر قاطع بالدفع بمجرد الإطلاع :

ويعتبر الأمر بالدفع جوهر الشيك ويجب أن يكون مبلغ من النقود وأن لا يكون مضافاً إلى أجل أو معلقاً على شرط ويعد تدوين تـــاريخين فـــي الورقـــة – تـــاريخ للتحرير وتاريخ الاستحقاق – من أبرز صـــور إضافة الأمر بالدفع إلى أجل الشـــيء الذي ينفي عن الورقة صفة الشيك فلا يستحق مصدرها عقاب إذا لم يكن له رصيد في تاريخي التحرير والاستحقاق ، وذلك لأن الورقة غير مستحقة الدفع بين التـــاريخيين مما يعني أنها ليست أداة وفاء وإنما هي أداة ائتمان[١]

وعليه فيفقد الشيك صفته إذا كان مضافاً إلى أجل أو كان الأمر ينصب علـــى شيء غير مبلغ من النقود ، حيث أن الأمر هو عبارة عن توكيد من الســـاحب إلـــى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً محددا من النقود للمستفيد أو للحامل

ج) اسم من يلزمه الوفاء :

اسم من يلزمه الوفاء وهو المسحوب عليه ويلزم أن يكون بنكـــا وفقـــاً لنظـــام الأوراق التجارية وإلا فَقَدَ الشيكُ صحته واعتبر ورقة عادية ، وغالباً ما يكون الشـيك محرراً على نماذج معدة من قبل المصارف ويكون محـــدداً فيـــها اســـم المصـــرف (البنك) وتنص المادة ٤٧٥ من قانون التجارة المصري لسنة ١٩٩٩م على أن الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك[٢]

والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك ، أو المحـــرر علـــى غـــير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً.

د) مكان الوفاء :

يقصد به مكان المسحوب عليه الذي يلتزم بأداء قيمته إلى المستفيد ، أي المكان الذي يوجد به المصرف (البنك) ، حتى يتمكن المستفيد من معرفة مقر هـــذا البنـــك

---

(١) حافظ ، مجدي محب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص١٦

(٢) المادة ٩٣ نظام الأوراق التجارية لسنة ١٣٨٣هـ

الذي يلزمه الوفاء بقيمة الشيك حتى يتسنى تحديد المحكمة المختصة في حالة حصول نزاع في الاختصاص

غير أن المادة (٩٢/أ) من النظام اعتبرت هذا البيان (مكان الوفاء) غير إلزامي ولا يترتب على عدم ذكره بطلان الشيك[١]

لذا نصت هذه المادة[٢] على أنه :

إذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، فإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه ، اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه "

هـ) تاريخ ومكان إنشاء الشيك :

يلزم ذكر تاريخ الشيك ومكان الإنشاء لتحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء به حسب المواعيد المحددة في النظام ، إذ أنها تختلف بحسب ما إذا كان الشيك واجب الدفع في ذات مكان سحبه أو في مكان آخر حسب ما نصت عليه المادة (١٠٣) من نظام الأوراق التجارية[٣] بالإضافة لأهمية تحديد الاختصاص القضائي في الدعوى التي تقام بشأنه وتعيين القانون الواجب التطبيق فيها[٤] كما أن عدم ذكر مكان إنشاء الشيك لا يترتب عليه بطلان الشيك وفقاً للمادة (٩٢/ب) من النظام[٥] ويعتبر منشئاً

---

(١) نور ، أسامة عجب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص٢١٥

(٢) المادة (٩٢/أ) من نظام الأوراق التجارية الصادر سنة ١٣٨٣هـ

(٣) المادة (١٠٣) : "الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر فإذا كان مسحوباً خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر وتبدأ بالمواعيد المذكورة من التاريخ المبين في الشيك انه تاريخ إصداره" ، ويلاحظ أن العمل قد جرى على أن يقدم الشيك للصرف خلال ثلاثة أشهر وعلى أي حال هذا الميعاد إرشادي وليس لممثل المسحوب عليه رفض صرفه إذا قدم بعد هذا الميعاد فإنه يجب الوفاء به وإلا وقع تحت طائلة العقاب ما دام له مقابل كاف قابل للصرف م (١١٩) من نظام الأوراق التجارية).

(٤) يعتبر مكان وقوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد المكان الذي حصل به التسليم الفعلي للشيك بإعطائه للمستفيد.

(٥) تنص المادة (٩٢/ب) على أنه "إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء أعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب"

في المكان المبين بجانب اسم الساحب ، كما أن تاريخ الشيك يساعد على التأكد مما إذا كان الساحب يتمتع بالأهلية وكذلك في تحديد وقت وجود مقابل الوفاء.

و) توقيع الساحب :

يجب أن يحمل الشيك توقيع الساحب ؛ لأن توقيع الساحب يعتبر إقراراً منه بما يحتويه هذا الشيك من بيانات ، ومن ثم يعتبر مسئولا جنائياً إذا لم يكن للشيك مقابل وفاء قائم وكاف .

ويجوز أن يكون التوقيع بالإمضاء ، أو بصمة الأصابع ، أو الختم ، وفي هذه الحالات يجب أن يكون هناك نماذج للتوقيع بالنسبة للإمضاء والختم وبصمة الأصابع موجودة لدى البنك حتى يتم التأكد من مطابقتها للبصمة أو الإمضاء أو الختم وهل هي للساحب أم أنها ليست له وبالتالي يعتبر تثبيتاً للالتزام بالنسبة له .

وإذا كان الأصل أن يوقع الساحب بنفسه على الشيك إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يوقع الوكيل بالنيابة عن الساحب الذي يوكله ولكن بشرط أن يذكر صفته كوكيل وأن يتم إيداع نموذج التوكيل لدي البنك وبموجب وكالة رسمية .

وإذا تخلفت البيانات الإلزامية السابقة يترتب على ذلك فقدان الشيك صفته كشيك ويتحول إلى ورقة عادية ما عدا الحالتين اللتين استثناهما النظام

فإذا قام شخص ما بسحب شيك بدون رصيد وخلا هذا الشيك من أحد البيانات الإلزامية ، هل يعاقب هذا الشخص على جريمة إصدار شيك بدون رصيد ؟ أو بعبارة أخرى هل عدم توافر بعض البيانات الإلزامية يترتب عليه عدم مساءلة ساحبه جنائياً إذا كان دون رصيد على أساس فقدان الورقة صفتها كشيك طبقاً لأحكام نظام الأوراق التجارية ؛ لأن صفة الورقة كشيك أحد عناصر الجريمة

ذهبت أحكام القضاء الجنائي منذ زمن بعيد إلى قيام جرائم الشيك عموماً رغم تخلف بيان أو أكثر من بيانات الشيك الإلزامية التي يتطلبها التشريع التجاري (فيما عدا توقيع الساحب) إذا ما توفرت أركان الجريمة حسب ما تقرره نصوص الحماية الجنائية للشيك[1]. وكان للورقة مظهر الشيك كأداة وفاء .

---

(١) نور ، أسامة عجب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص٢١٨.

وقضت لجنة الأوراق التجارية في قرارها رقم ١٤٠٧/١٦هـ في ١٤٠٧/١/٢هـ ، بأنه "إذا كان الصك المدعي به لا يعد ورقة تجارية في مفهوم النظام التجاري ، فان ذلك لا يؤثر في معاقبة الساحب على سحبه شيكاً بدون رصيد".

ويميل الفقه الجنائي نحو هذا الاتجاه الذي يراه حسناً ؛ لما فيه من حماية للمتعاملين بالشيك ، حيث ثبت أن الأفراد يُخدعون بمظهر الشيك على الرغم من البطلان من الناحية التجارية ، فضلاً عن أن القول بغير هذا يؤدي إلى هروب كثير من الجناة الذين يستخدمون الشيك كوسيلة للنصب بوضع عيوب شكلية عند تحريره[١]. وبالتالي يعتبر وسيلة خداع وتدليس : تجعل الشخص العادي يقع في الغلط فيعتقد ما ليس بصحيح صحيحاً ، وعلى ذلك إذا تطلبنا أن يكون الشيك صحيحاً ومستوفياً للشروط الشكلية النظامية لإمكان توقيع العقوبة عليه في حالة إصداره وسحبه دون رصيد ، فإن هذا يتعارض مع المنطق إذ كيف لا يُعاقَب من سحب شيكاً وهو يعلم بعدم وجود مقابل وفاء له ، ولم يقصد من إصداره سوى الغش والإضرار بالآخرين بعد أن احتاط لنفسه بعدم استيفائه لأحد الشروط الرئيسية للشيك ، بينما يُعاقب آخر قد احترم تلك الشروط في حالة توافر أحد صور الأفعال المحققة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد .

هذا الاتجاه المؤيد لفكرة اختلاف الشيك من حيث مدلوله في القانون الجنائي عنه في القانون التجاري يمكن استنباطه من خلال قرارات لجنة الأوراق التجارية ، وحيث أن نظام الأوراق التجارية يشير إلى نية واضعيه واتجاهها إلى التفرقة بين مفهوم الشيك من الناحية التجارية ، ومفهومه من الناحية الجنائية بما تقتضيه تلك التفرقة من نتائج : أهمها تطبيق العقوبة المقررة لجرائم الشيك حتى في حالة عدم استيفاء الشيك للشروط الشكلية[٢]

---

(١) المرصفاوي ، حسن صادق (١٩٨٣م) ، مرجع سابق ، ص٧

(٢) الشاذلي ، فتوح. (١٩٩٠م) ، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص٢٩

حيث أن المادة (٩١) تقضي بعدم اعتبار الصك الخالي من تاريخ إنشائه شيكاً، بينما المادة (١٢٠/أ) تعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال : " كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر فيه تاريخ غير صحيح" وأيضاً تعاقب نفس المادة (١٢٠/ج) بالعقوبة ذاتها: " كل من وفى شيكاً خالياً من التاريخ ، وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة"

فكيف يسبغ المنظم صفة الشيك على مثل هذا النوع من الصكوك إذا كان النص قد نفى هو نفسه تلك الصفة في نفس المواد السابقة التي أوجبت اشتماله على بيان تاريخ الإنشاء [١]

مما سبق يتضح أن نصوص النظام لا تقيم وزناً في تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم الشيكات لتخلف الشروط الشكلية التي يتطلبها النظام، ومن باب أولى لا يعتد أيضاً في نفس المجال بالشروط الموضوعية التي تترتب على تخلف أحدها بطلان الشيك (الأهلية – الرضا – المحل – السبب) في هذه الحالات يتعلق البطلان بالالتزام الذي يثبت الشيك طبقاً لأحكام القانون التجاري والمدني ويمكن بالتالي أن يحتج به في دعاوى المطالبة لتنفيذ هذا الالتزام أو التعويض عن الإخلال به

لكن لا يمس الشيك في ذاته كورقة تجارية يتعلق بها حقوق أفراد آخرين لا صلة لهم من قريب ولا من بعيد بسبب البطلان والذي لا يعرفون عن أمره أي شئ عند قبولهم الشيك[٢]

اتجه القضاء في كل من مصر وفرنسا إلى تأكيد مسئولية الساحب بالرغم من بطلان الشيك وفقاً لما تقضي به قواعد الالتزامات المدنية[٣]

وكذلك قرارات لجنة الأوراق التجارية تسير في هذا الاتجاه الذي جاء فيه "أن تخلف سبب الشيك لا أثر له على مسئولية الساحب. ويتحقق القصد الجنائي لدى الساحب بمجرد علمه بعدم وجود مقابل وفاء الشيك موضوع الدعوى"[٤]

---

(١) نور ، أسامة عجب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص٢٢٠

(٢) نور ، أسامة عجب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص٢٢١

(٣) المرجع السابق ، ص٢٢٢

(٤) قرار رقم ١٠٠ في ١٤٠٦/٧/١٠هـ

المبحث الثاني

أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد
(المادي و المعنوي)

المطلب الأول : الركن المادي .

المطلب الثاني : الركن المعنوي .

المبحث الثاني

أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد

مقدمة :

جريمة الشيك مثلها مثل أي جريمة ، لا يتحقق وجودها إلا بتوافر أركانها. وللجريمة أركان عامة لا تختص بها جريمة دون أخرى . كما أن هناك أركاناً خاصة تتميز بها كل جريمة عن الأخرى .

والأركان العامة للجريمة هي :

ركن شرعي ، ركن مادي ، ركن معنوي

فالركن الشرعي :

يتمثل في وجود نص قانوني يحظر اقتراف فعل ، أو الامتناع عن إتيانه ويقرر له عقوبة إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

و الركن المادي :

هو إتيان الفعل المكون للجريمة ، إيجاباً بعمل الفعل إذا كانت الجريمة إيجابية، أو سلباً بالامتناع عنه إذا كانت الجريمة سلبية.

أما الركن المعنوي :

فهو مسؤولية الجاني الشخصية عن فعله ، وبعبارة أخرى هو وجود إرادة جنائية عند القيام بالفعل أو الامتناع عن الفعل ، سواء اتخذت هذه الإرادة صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ غير العمدي[1].

وعليه فإننا نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول : الركن المادي .

المطلب الثاني : الركن المعنوي .

---

(١) وهبه ، توفيق على (١٩٨٠م) ، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ، ط١، جدة، دار عكاظ للطباعة والنشر ، ص٤٨

المطلب الأول

الركـــن المـــادي

الذي يتضح من النظام أنه يشترط لقيام جرائم الشيك ، توافر الأركان الســـالفة الذكر ، وهي :

١- الركن الشرعي :

ويتمثل في النصوص النظامية المجرّمة للأفعال المتعلقة بالشيك ، ولقد نـــص عليها نظام الأوراق التجارية لسنة ١٣٨٣هـ معدلاً بالمرسوم م/٤٥ لسنة ١٤٠٩هـــ في مواده من (١١٨ - ١٢١) كما نص عليها العقوبات المقررة لها

٢- الركن المادي :

ويتمثل في فعل من الأفعال التي نص عليها النظام ، ومحله الشيك ولا يكفـــي لتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يقوم الساحب بإعداده وذلك بملء البيانـــات التي نص عليها للنظام وان تتوفر إحدى صور الأفعال المكونة للجريمة وإنما يجـــب أن يتم إصدار الشيك أي طرحه للتداول. أي أن يحصل إعطاء للشيك بمعنـــي دفـــع الشيك للتداول أو التعامل به أي خروجه نهائياً من يد الساحب ، وينحقق ذلك بتسـليمه إلى المستفيد أو إرساله إليه[١]

فالسلوك الإجرامي الذي تتحقق به هذه الجريمة يتمثل في سحب شيك لا يمكـــن للمستفيد منه تحصيل قيمته لسبب يرجع إلى الساحب[٢] ، وذلك ؛ لأن من يحرر شـيكاً ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه ويحتفظ به في حيازته لا يعاقب على فعلـــه ؛ لأن هذا الفعل يعد عملاً تحضيرياً لا يدخل في دائرة العقاب لأنه إنشاء وليـــس فـــي الإنشاء جريمة وإنما الفعل المكون للجريمة هو السحب[٣]

نستخلص من ذلك أن السلوك الإجرامي يتمثل في عنصرين هما :

---

(١) عوض ، محمد محيي الدين .(١٩٧٩) ، مرجع سابق ، ص ٧٣٧

(٢) نور ، أسامة عجب (١٩٩٨) ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥.

(٣) المرصفاوي ، حسن صادق. (١٩٨٣م) ، مرجع سابق ، ص٣١-٣٢

١- سحب الشيك .

٢- استحالة الحصول على قيمة الشيك لسبب يرجع إلى الساحب .

ولقد نصت على ذلك المادة (١١٨) من النظام : ((كل من سحب بسوء نية شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، أو يكون له مقابل وفاء اقل من قيمة الشيك وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه ، بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك)). يشترط في التسليم أن يكون التخلي عن الشيك نهائيا بحيث ينقل حيازته إلى المستفيد بالكامل ، ولكن ينبغي حتى يصبح الشيك صحيحا : أن يكون خروجه من حيازة الساحب قد تم بفعل إرادي منه ، فإذا كان قد خرج من ساحب الشيك غصبا : لإكراه ، أو غش ، أو سرقة ، أو ضياع ، أو أن يكون الساحب قد سلمه الشيك على سبيل الضمان فلا يتوافر ركن السحب

ويمكن أن يحصل سحب الشيك وإصداره بمعني تسليمه للغير عن طريق وكيل الساحب ، أو من يفوضه في ذلك ، وان تكون إرادة الساحب التخلي النهائي عن الشيك

ويعتبر من قبيل إصدار الشيك تسليمه إلى المستفيد من قبل ممثل الشخص المعنوي ، أو من قبل أحد الأشخاص المخولين بالتوقيع عنه مجتمعين أو منفردين

ولا يعتبر من قبيل إصدار الشيك تظهيره بمعرفة المستفيد أو أي مظهر آخر لأن التظهير لا يعطي معني السحب الذي كانت تقصده المادة (١١٨) من النظام قبل تعديلها ، حيث لم تكن تعاقب إلا على فعل إصدار شيك بدون رصيد دون تظهيره وذلك ؛ لعدم قياس فعل التظهير على السحب تطبيقاً لقاعدة عدم جواز القياس في النصوص الجنائية أو التوسع في تفسيرها[١]، وبالرجوع إلى معنى السحب وفعل التظهير نجد أن الفرق كبير بين سحب الشيك وتظهيره ؛ لأن فعل السحب أساساً يصدر من الساحب وبه يتم تداوله أولاً ثم يترتب عليه نقل الملكية للمستفيد بالنسبة للرصيد ، بينما يحصل التظهير من قبل المستفيد وليس الساحب ويترتب عليه نقل ملكية الشيك إلى مستفيد آخر[٢]

---

(١) نور ، أسامة عجب. (١٩٩٨) ، مرجع سابق ، ٢٢٧

(٢) نور ، أسامه عجب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣.

ولكن بعد تعديل المادة المذكورة أصبحت تشتمل على حالة التظـــهير بمعرفـــة المستفيد أو غيره مع العلم بعدم وجود الرصيد أو أنه ليس له مقابل يفي بقيمة الشيك.

أ - صور الأفعال المادية المحققة للجريمة :

قد عددت المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية على سبيل الحصر صـــور الأفعال المادية المحققة للجريمة على اعتبار أن قيام أحدها يكفي لاعتبار الجريمة قـــد قامت بالرغم من تعديل المادة المذكورة وإضافة صور أخرى للأفعال وذلك بموجـــب المرسوم الملكي رقم/ ٤٥ بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـــ ليضيف إليه صـــــوراً لـــم تكـــن معروفه من قبل [١]. وهذا نص المادة في صياغتها بعد التعديل ، والتي تقرأ كالآتي:-

(مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيـــد علـــى ثـــلاث سنوات وبغرامة لا تزيد علي خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كـــل مـــن أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ) إذا سحب شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، أو يكون له مقـــابل وفاء أقل من قيمة الشيك

ب) إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث اصبح الباقي لا يفـــي بقيمة الشيك .

ج) إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك

د) إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه

ه) إذا ظهر ، أو سلم شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قـــابل للصرف

و) إذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثـــلاث ســـنوات مـــن تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تزيد على خمس ســـنوات وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

---

(١) نور ، أسامه عجب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣

وعليه تكون صور الأفعال التي جرّمتها المادة (١١٨) بعد التعديل متمثلة في ستة أفعال هي :

١- عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب

٢- سحب الرصيد بعد إعطاء الشيك .

٣- أمر المسحوب عليه بعدم الدفع[١]

٤- إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه

٥- إذا ظهرّ ، أو سلّم شيكا وهو يعلم بعدم وجود الرصيد الكافي أو أنه غير قابل للصرف.

٦- إذا تلقي المستفيد شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.

أولاً : عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب وكاف :

ولهذه الحالة ثلاثة صور : إما أن لا يكون هناك رصيد إطلاقاً ، إما أن يكون الرصيد موجوداً وغير كاف ، وإما أن يكون الرصيد موجوداً ولكنه غير قابل للسحب.

١- عدم وجود الرصيد مطلقاً :

يعتبر جوهر الجريمة والصورة الرئيسية لها ويتحقق : عندما يصدر الساحب شيكاً ولا يكون له لحظة إصداره لدى المسحوب عليه حساب للساحب ، أو له حساب لا رصيد فيه أو له حساب لا يغطي قيمة الشيك وفي هذه الحالة تقع الجريمة ، ولا يؤثر في قيامها الوفاء بقيمة الشيك من قبل المسحوب عليه ليتستر على الساحب شريطة عدم وجود اتفاق ضمني أو صريح بين الساحب والمسحوب عليه[٢] على تغطية قيمة الشيكات التي يسحبها عليه وتقع الجريمة بمجرد إعطاء الساحب الشيك للمستفيد مع علمه بعدم وجود رصيد كاف[٣] ، كما تقع الجريمة إذا كان المستفيد على علم بعدم وجود رصيد وقت تحرير الشيك حتى لو كان مصدر علمه الساحب نفسه ؛

---

(١) حافظ ، مجدي محب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص١٠٥

(٢) طنطاوي ، إبراهيم حامد (١٩٩٤) ، مرجع سابق ، ص ١٢٣

(٣) الألفي ، محمد عبد الحميد . (١٩٩٦م) ، جرائم الشيك وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض القاهرة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، ص ١٨

لان غاية المشرع من العقاب هي حماية الثقة في التعامل بالشيكات[١] هذا المعنى تؤكده الفقرة (و) من المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية وقد عاقبت المادة ١١٨ على تلقي المستفيد أو الحامل بسوء نية شيكاً لا يقابله مقابل كاف لدفع قيمته وكذلك تظهير شيك من المستفيد ، أو تسليمه وهو يعلم أنه ليس له مقابل وفاء يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف والوقت الذي يعتد به لوجود الرصيد من عدمه هو وقت سحب الشيك وليس وقت تقديمه[٢] ، كما أنه لا يشترط لوقوع جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد أن يتقدم المستفيد بالشيك للبنك في تاريخ إصداره ، بل تتحقق الجريمة حتى لو تقدم المستفيد للبنك في تاريخ لاحق طالما استوفي الشيك الشروط الشكلية القانونية[٣] وأيضاً لا ينفي مسؤولية الساحب عنه في حالة عدم وجود الرصيد لحظة إصدار الشيك ولو تم توفيره فيما بعد بأن يدفع أن ثمة ضرراً لم يلحق المستفيد الذي صرف الشيك ، فالضرر ليس ركنا مستقلا قي هذه الجريمة بل هو عنصر مفترض فيها الدوام .

٢- عدم كفاية الرصيد :

نصت الفقرة (أ) من المادة (١١٨) من النظام في هذه الحالة في الصورة الأصلية للجريمة وهي : عدم وجود مقابل وفاء اعتبار أن عدم كفاية الرصيد يشكل عائقاً أمام صرفه وبالتالي يتساوى من حيث العقاب مع عدم وجود الرصيد مطلقاً ففي هذه الحالة يكون للساحب رصيد ولكنه يقل عن قيمة الشيك المسحوب ، وبهذا لا يتمكن المستفيد من الحصول على القيمة الفعلية المدونة بالشيك[٤] وفي هذه الحالة تقع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أيا كان مقدار النقص عن قيمة الشيك[٥] إذ أن عدم كفاية الرصيد تعد من الناحية الجنائية صورة من صور عدم وجود الرصيد[٦] ويرى البعض أن نقص الرصيد إذا كان راجعاً إلى إهمال الساحب في التحقق من ذلك، فإنه

---

(١) حافظ ، مجدي محب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

(٢) الشاذلي ، فتوح عبد الله (١٩٩٠م) ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص٣٢٥.

(٣) عبد التواب ، معوض. (١٩٨٨) ، مرجع سابق ، ص٩٤

(٤) حافظ ، مجدي محب. (١٩٨٨م) ، مرجع سابق ص ١٠٧

(٥) وزير ، عبد العظيم مرسي. (١٩٨٣م) ، جرائم الأموال : السرقة النصب وخيانة الأمانة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ص٤٥٤.

(٦) يوسف ، محمد إسماعيل. (١٩٨٨م) ، مرجع سابق ، ص٧٢

ينفي المسؤولية الجنائية ، وذلك لعدم توفر القصد الجنائي بثبوت الإهمال أو الخطـــاء بطريق قاطع تطمئن إليه محكمة الموضوع ؛ لانعدام القصد الجنائي[١].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه البعض من أن جرائم الشيك عامـــة مـــن الجرائـــم العمدية أي لابد من توافر القصد الجنائي فيها أي العلم والإرادة ، ولا تقوم المســـاءلة عن الإهمال ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية [٢] .

٣- عدم قابلية الرصيد للسحب :

ويقصد بهذه الحالة التوافر الفعلي للرصيد، ولكن يمتنع البنك عن صرف قيمـــة الشيك لسبب قانوني يمنع الساحب من التصرف في أمواله كأن يكون محجوراً عليـــه ، أو أن أمواله موضوعة تحت الحراسة أو محجوز عليه قضائياً، أو لإشهار إفلاســـه[٣] وقد لا يكون هناك اتفاق بين الساحب والمسحوب عليه بالتصرف في الرصيد بموجـــب الشيك ، أو قد يكون الشيك محرراً على ورقة عادية غير النموذج المخصص لذلك من قبل البنك[٤] وعلى ذلك فإن إعطاء شيك مع العلم بعدم قابلية الرصيد للســـحب يعـــد جريمة إصدار شيك بدون رصيد ؛ لأنه من الشروط الواجب توافرها في الرصيـــد أن يكون قابلا للتصرف فيه بموجب شيك[٥] ، إذ أن الرصيد يعـــد بمثابـــة ديـــن عنـــد المسحوب عليه ، محقق الوجود ومعين المقـــدار و مســـتحق الأداء[٦] وعلـــى هـــذا فالجريمة لا تقوم إلا إذا كان الشيك يقابله رصيد غير قابل للسحب وقت إعطاء الشيك، أما إذا أعطى الساحب الشيك ، ثم حجر عليه أو حجـــز علـــى الرصيـــد فـــلا تقـــوم الجريمة[٧] ؛ لأن هذا تم لسبب لا يرجع لإرادة الساحب

---

(١) المرصفاوي ، حسن صادق (١٩٨٣م) ، مرجع سابق ، ص١٢٢

(٢) نقض ١٩٧٩/٤/٢٥م ، مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٠٠ ، ص ٤٦١. نقلاً عن حافظ ، مجـــدي محـــب ، (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص ١٤٨

(٣) حافظ ، مجدي محب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص١٠٧

(٤) يوسف ، محمد إسماعيل. (١٩٨٨م) ، مرجع سابق ، ص ص٧٣ - ٧٤.

(٥) عبد التواب ، معوض. (١٩٨٨م) ، مرجع سابق ، ص٩٦

(٦) قرني ، محمود سامي. (١٩٩٤) ، مرجع سابق ، ص٧٤

(٧) طنطاوي ، إبراهيم حامد. (١٩٩٤م) ، مرجع سابق ، ص ١٢٥

ثانياً : سحب الرصيد بعد إعطاء الشيك :

نصت المادة (١١٨/الفقرة ب) على هذه الصورة بقولها : ((إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك)) ويعني ذلك استرداد الساحب لكامل الرصيد ، أو جزء منه بعد إعطاء الشيك بدون رصيد وقبل صرفه بواسطة المستفيد ، ويعتبر هذا الفعل جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لتوفير الثقة الكاملة في التعامل بالشيك ، ولحث الساحب على أهمية إبقاء مبلغ في حسابه يوازي قيمة ما أصدره من شيكات[١] والحكمة في التجريم هي : أن قيمة الشيك من حق المستفيد ، فلا يجوز للساحب استردادها من المسحوب عليه ، أو تأخير الوفاء لصاحبها[٢] ، إذ أن الشيك أمر بالدفع لدى الاطلاع أي واجب الوفاء في كل وقت بعد إصداره[٣] ، وتتحقق الجريمة أياً كان السبب الذي دعى الساحب لسحب رصيده ، أو سحب جزء منه بحيث لا يفي الباقي بقيمة الشيك[٤] إذ أن أي فرق بين المبلغين مهما كان ضئيلاً يكفي لقيام الجريمة[٥] ، غير أنه في حالة ضآلة الفرق بين المبلغين لا يتم معاقبة الساحب استناداً إلى حسن نيته واعتقاده خطأً بأن الرصيد يكفي ، خاصة إذا كان من ذوي التعاملات المتعددة[٦] كما أن تأخر المستفيد في صرف الشيك لا يخول للساحب استرداد الرصيد المخصص للوفاء بقيمته ، أو أي جزء منه[٧]

---

(١) حافظ ، مجدي محب .(١٩٩٨م)، مرجع سابق ،ص١٠٩

(٢) هرجه ، مصطفى مجدي. (١٩٩٥م) ، مرجع سابق، ص٩١

(٣) يوسف ، محمد إسماعيل. (١٩٩٤م) ، مرجع سابق، ص٧٣

(٤) طنطاوي ، ابراهيم حامد. (١٩٩٤م) ، مرجع سابق ، ص١٢٦

(٥) قرني ،محمود سامي. (١٩٩٤م) ، مرجع سابق ،ص٨١

(٦) طنطاوي ، إبراهيم حامد ، (١٩٩٤) ، مرجع سابق ، ص١٢٧

(٧) حافظ ، مجدي محب (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص١٠٩

ثالثاً : أمر المسحوب عليه بعدم الدفع :

نصت على هذه الصورة المادة (١١٨الفقرة ج) من النظام والتي تقرأ كالآتي : ((إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك)) وتفترض هذه الصورة أن يقوم الساحب بإصدار الشيك بشكل سليم ويكون مقابل الوفاء في هذا الوقت كافياً ثم يقوم الساحب بإصدار أمره إلى المسحوب عليه بعدم الدفع فالفرض هنا هو إصدار الساحب أمره إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك بعد إعطاء الشيك للمستفيد ويترتب على الأمر بعدم الدفع بمجرد صدوره وقوع الجريمة بغض النظر عن الأسباب التي دفعت الساحب لذلك[١]، إذ :أن القصد الجنائي يتوفر نتيجة تعطيل دفع قيمة الشيك بغض النظر عن البواعث الدافعة إلى ذلك سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة[٢] فالشارع يرغب في أن يكون الشيك أداة وفاء تحل محل النقود في التعاملات التجارية وغير التجارية[٣] كما أن إصدار الأمر بعدم الدفع يمثل اعتداء على حق الحامل أو المستفيد في تقاضي مقابل الوفاء[٤] ، إذ أن ذلك يقتضي أن يظل الرصيد مجمداً عند المسحوب عليه[٥]

إباحة الأمر بعدم الدفع في بعض الحالات :

هناك بعض الحالات التي يباح فيها للساحب الأمر بعدم الدفع وهي :

١-حالة سرقة الشيك أو ضياعه من المستفيد ، فان الساحب يأمر بعدم الدفع حماية لحقوق المستفيد

٢-حالة سرقة الشيك أو ضياعه بعد تحريره وقبل إعطائه المستفيد ، فإن الساحب يأمر بعدم الدفع حماية لحقوقه الشخصية

---

(١) حافظ ، مجدي محب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص١١٠

(٢) قايد ، أسامة عبد الله. (١٩٩٥)، مرجع سابق ، ص٧٣ -٧٤

(٣) حافظ ، مجدي محب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص ص ١١٠ -١١١

(٤) طنطاوي ، إبراهيم حامد. (١٩٩٤م) ، مرجع سابق ، ص ١٢٧

(٥) قرني ، محمود سامي. (١٩٩٤م) ، مرجع سابق ، ص ٨٢

٣-حالة توقيع الساحب للشيك تحت التهديد والإكراه[١]

ففي الحالات الثلاث السابقة يباح الأمر بعدم الدفع ولا يعد بعد ذلك جريمة ولا يعاقب الساحب على ذلك

ولكن هناك ثلاثة قيود على إباحة حق الساحب في الأمر بعدم الدفع تتمثل في :

١- أن يكون الأمر بعدم الدفع بعد صدور الشيك وتحريره من قبل الساحب ، سواء كان السبب في ذلك سرقته ، أو ضياعه ، أو تم الحصول عليه عن طريق الإكراه والتهديد

٢- أن يكون الشيك قد خرج من حيازة المستفيد إلى حيازة شخص أخر

٣- ألا يكون الأمر بعدم الدفع مستندا إلى احتجاج الساحب بحق متنازع عليه ويتطلب ذلك إقامة دعوى[٢]

ب - صور الأفعال الجديدة بعد تعديل ١٤٠٩هـ :

من المتفق علية أن نصوص الحماية الجنائية للشيك في المملكة اشتملت على صور للأفعال المادية المحققة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بقيت تعمل ردحاً من الزمن لمدة تزيد على ٢٥ عاماً دون تغيير ، غير أن تطور الحياة العملية وكثرة انتشار الجرائم وتعدد طرق المجرمين وتطور أساليبهم وقدرتهم الهائلة على التحايل على القوانين كشفت عن عدم مقدرة تلك النصوص القانونية على استيعاب صور الأفعال المخلة بحسن أداء الشيك لوظيفته والتي ظهرت مؤخراً ولم يفطن إليها المنظم عند وذع النظام عام ١٣٨٣هـ [٣] . كما أنها لا تندرج تحت أي صورة من صور الأفعال المادية التقليدية للجريمة ، وبالتالي كان لا يترتب على تلك الأفعال أي عقاب نظراً لعدم جواز القياس والتوسع في تفسير النصوص الجنائية مما يؤدي إلى إهدار

---

(١) حافظ ، مجدي محب (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص ١١٢

(٢) المرجع السابق ، ص١١٢

(٣) نور أسامه عجب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣.

الثقة بالشيك[1] . لذا قام المنظم السعودي بتعديل بعض المواد بنظام ١٣٨٣هـ بالمرسوم رقم م/٤٥ في ١٤٠٩/٩/١٢هـ لوضع حد لمثل تلك الممارسات

وسوف نورد فيما يلي هذه الصور:

رابعاً : تحرير الشيك أو التوقيع عليه بشكل يمنع صرفه :

قد يقوم البعض بإصدار الشيك وملء بياناته ويتعمد التوقيع عليه بطريقة مختلفة عن التوقيع الرسمي للساحب والموجود لدى البنك ، مما يجعل المسحوب عليه (البنك) يمتنع عن صرفه على الرغم من وجود رصيد كاف وقائم وقابل للصرف معتمداً في ذلك على اختلاف التوقيع عن التوقيع الرسمي للساحب المعتمد لدى المسحوب عليه (البنك) وفقا للنماذج المحددة لديه

ورفض المصرف (البنك) للصرف يرجع إلى مسئوليته في مواجهة الساحب عن أمواله ووجوب المحافظة عليها والتأكد من مطابقة التوقيع الموجود بالشيك مع توقيع الساحب المعتمد لديه لذلك فان الساحب في ظل وجود النص القديم للمادة (١١٨) قبل تعديلها يستطيع أن يعطل الوفاء بقيمة الشيك دون أن يخضع فعله لصورة من صور التجريم القديمة لذا تبين للمنظم خطورة الموقف مما دفعه إلى التدخل لمعالجته عن طريق تعديل المادة (١١٨) وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٥) بتاريخ١٤٠٩/٩/١٢هـ الذي أضاف الفقرة (د) الجديدة لتلك المادة على النحو التالي : ((إذا تعمد تحرير الشيك ، أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه)) ومن الملاحظ أن نص المادة ((١١٨)) الفقرة (د) الجديدة لا يقتصر على حالة تعمد الساحب التوقيع على الشيك بشكل لا يطابق توقيعه المعتمد لدى البنك ، بل إنه يجاوز ذلك ليشمل كل الحالات التي يعبث الساحب بالشيك عند إعداده وقبل تسليمه للمستفيد . والحكمة من ذلك هي : التحرز لحدوث صور في المستقبل تشملها تلك المادة حيث أن هذه المادة تكفي لما قد يستجد من صور التلاعب والعبث بالشيك عبثاً يؤدي إلى عدم صرفه من جانب المسحوب عليه.

---

(١) نور ، أسامة عجب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣

خامساً : تظهير الشيك أو تسليمه مع العلم بأنه ليس له مقابل وفاء أو أنه لا يقبل الصرف :

من المعروف أنه لا يعتبر من قبيل سحب الشيك تظهيره بمعرفة المستفيد أو مظهر لاحق عليه ؛ لأن التظهير لا يعطي معني السحب الذي تقصده المادة (١١٨) قبل التعديل ، والتي لم تعاقب عليه إذا لم يكن للشيك مقابل وفاء فالفرق كبير بين سحب الشيك و تظهيره ؛ لأن فعل السحب في الأصل يصدر من الساحب وبه يتم تداوله أولاً ، ثم يترتب عليه نقل الملكية للمستفيد بالنسبة للرصيد ، بينما يحصل التظهير من قبل المستفيد وليس الساحب ويترتب عليه نقل ملكية الشيك إلى مستفيد جديد[١]

مما يعني أن المُظهّر سيئ النية الذي وقع الشيك مع علمه بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته لا يعاقبه النظام ، لأنه لم يقم بفعل الإعطاء وهو الفعل الذي يصدر من الساحب أولاً

لذلك لم يكن بالإمكان ووفقا لنظام الأوراق التجارية في المملكة عقاب المظهر الذي تلقي الشيك وأدرك حقيقة عدم وجود مقابل له ، ثم قام على أثر ذلك بتظهيره للغير حسن النية للتخلص من الضرر الذي قد يلحقه بسببه[٢].

لذلك قام المنظم بتعديل المادة (١١٨) الفقرة (هـ) التي تعاقب بنفس العقوبات المقررة لساحب الشيك بدون رصيد، كل شخص : ((ظهر أو سلم شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف)).

ويعني ذلك أنه متى علم حامل الشيك أو المستفيد منه بعدم وجود المقابل فإنه يحظر عليه تظهيره وتسليمه للغير وإذا ما فعل ذلك فانه سيعاقب بوصفه مرتكبا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد[٣]

ومن الملاحظ أن هذا النص لا يقتصر على حالة التظهير مع العلم بعدم وجود الرصيد، وإنما ينطبق أيضاً على حالة التسليم في حالة إصدار الشيك لحامله الذي

---

(١) نور ، أسامة عجب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤

(٢) المرجع السابق ، ص٢٤٥

(٣) تعاقب بعض التشريعات على مثل هذا الفعل بوصفه جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد – المادة (٣٧٤) من قانون العقوبات الجزائري

علم بعدم وجود الرصيد ثم قام بتسليمه إلى آخر وساوى التعديل بين التظهير أو التسليم للشيك مع العلم بأنه ليس له مقابل يفي بقيمته وبين التظهير أو التسليم لحامله مع العلم بأن له رصيد كاف إلا إذ غير قابل للصرف.

سادساً : إذا تلقى المستفيد شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته :

من المتفق عليه أن المستفيد أو الحامل عندما يتلقى الشيك ويكون في حيازته بعد وصوله إليه من الساحب أو غيره ، ويكون هذا الشيك ليس له مقابل وفاء كاف فإن الجريمة تقع في هذه الحالة.

ولكن هناك من يرى أن المستفيد يعد شريكاً في هذه الحالة إذا ما توفرت أركان الاشتراك في هذه الجريمة[١]

ولذا نجد أن النظام عاقب في المادة (١١٨) فقرة (و) كل من المستفيد أو الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ، وذلك حتى لا يستغل الشيك في الضغط على الساحب لسبب غير مشروع أو في التغرير بالجملة الذين يتداولون الشيك بحسن نية[٢]

هذا ويتطلب النظام لقيام هذه الجريمة أن يكون الشيك مما يخضع لنص المادة (١١٨) (حتى يتوفر محل الجريمة) كما يتطلب النظام لتحقق الركن المادي أن يتلقى المستفيد أو يتسلم الحامل شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ، أما بالنسبة للركن المعنوي فلم يتطلب المنظم في هذه الجريمة توافر القصد الخاص وذلك؛ لأن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية التي يأخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام ، ويتحقق ثبوت العلم بأن الشيك لا يتوافر له رصيد وقت إصداره نتيجة لتأخير تاريخ الشيك عن تاريخ إصداره ، أو إصدار ، الشيك بدون تاريخ ولا يجدى الساحب دفعه بأنه سلم الشيك على سبيل الأمانة أما إذا انتفى علمه بذلك وقت استلام الشيك ثم علم عندما ذهب إلى البنك لاستيفاء قيمته واستغله في الضغط على الساحب وتهديده فلا تقوم في حقه الجريمة ، فالعلم الذي يتطلبه المنظم هو العلم

---

(١) المرصفاوي ، حسن صادق. (١٩٨٣م) ، مرجع سابق ، ص ١٢٠

(٢) المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية السعودي ، ١٤٠٣هـ ، مطابع الحكومة الأمنية ، الرياض ، ص٧٧

المعاصر لاستلام أو تلقى الشيك وليس اللاحق له وعليه يكون الساحب وحده هو المسؤول جنائياً عن ذلك ويعاقب عن جريمة سحب شيك بدون رصيد .

أما بالنسبة للإرادة ، فيجب أن تتجه إرادة المستفيد أو الحامل إلى تلقى هذا الشيك ، أما إذا لم تتجه إرادته إلى ذلك وإنما كان يهدف إلى الحصول على حقه من الساحب والتمتع بالحماية الجنائية التي يكفلها النظام وانتفى علمه بعدم وجود مقابل الوفاء فلا تقوم في حقه الجريمة المنصوص عليها في النظام. وخلاصة القول فقد قرر النظام للحماية من هذه الجريمة ذات العقوبات المقررة لجريمة سحب شيك بدون رصيد ؛ إذ العقوبة الأصلية هي الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين ، أما العقوبة التكميلية فهي نشر أسماء مرتكبي الجريمة[1] طبقاً للمادة ١٢١ المضافة بالمرسوم م/٤٥ في ١٤٠٩/٩/١٢هـ وهي عقوبة جوازية بالنسبة لمن يصدر ضدهم حكم بالإدانة بالتالي إذا لم ينص الحكم على النشر فلا يجوز تطبيقه.

أما في حالة العود فقد حددها النظام ، بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك شريطه أن يرتكب الجاني الجريمة الجديدة وهي إحدى صور الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم السابق في أي منها[2] وهي حالة عود خاص مؤقت.

أما عقوبة العود في القانون المقارن فتختلف من قانون لآخر ، ففي القانون المصري يجوز للقاضي في حالة العود "في جريمة إصدار شيك بدون رصيد" فضلاً عن تشديد العقوبة الأصلية في الحدود التي بينتها المادة (٥٠) عقوبات "وهي الجواز للقاضي بأن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد" ، يجوز للقاضي أن يحكم إلى جانبها بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة سنة أو سنتين على الأكثر طبقاً للمادة ٣٣٧ مقروءة مع المادة ٣٣٦ عقوبات ، وعليه نجد أن القاضي في القانون المصري يتمتع بصلاحيات واسعة في

---

(١) قايد ، أسامة عبدالله. (١٩٩٥م) ، مرجع سابق ، ص ١١٠

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٩

حالة العود بعكس نظيره في القانون الكويتي ، إذ نجد أن قانون الجزاء الكويتي قد حدد عقوبة العود بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تزيد على سبعمائة دينار وذلك طبقاً للمادة ٢٣٧ من قانون العقوبات الكويتي لسنة ١٩٦٠م معدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨م[١]

---

(١) نضال ، أحمد السيد. (١٩٩٦م) ، مرجع سابق ، ص ٤٥ ، ٥٧

المطلب الثاني

الركــن المعنــوي

يقصد بالركن المعنوي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد التعبير عن الإرادة الآثمة بقصد الإضرار بالغيــر ؛ لأن جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائـــم العمدية التي تكون فيها الإرادة شرط أساسي[١] ، وقد نصت المادة (١١٨) من نظـــام الأوراق التجارية بالمملكة بأن جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمديـــة فـــي جميع أشكالها ، لذلك فالركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي[٢] وقد عبر المنظـــم عن الركن المعنوي بعبارة "سوء النية" ومن ثم لا يتصور الخطأ في المادة (١١٨)[٣]

طبيعة الركن المعنوي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد :

جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي تتوفر فيها سوء النية لإلحاق الضرر بالمستفيد ، لذلك فهذه الجريمة لا تقع بطريق الخطـــأ ، وإذا ثبـــت أن الساحب قد أخطأ بدون قصد فإن ذلك ينفي عنه المسؤولية الجنائية فمثلاً من يســـحب جزءاً من الرصيد اعتقاداً منه بأن المبلغ المتبقي يفي بقيمة الشيك الذي حرره ، أو في حالة تأخر المستفيد في صرف الشيك وسحب الساحب كامل الرصيد أو جـــزء منـــه اعتقاداً بأن المستفيد قد صرف الشيك فإن ذلك لا يوفر في حق المتهم توافـــر القصـــد الجنائي اللازم للمسؤولية الجنائية[٤]

نوع القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد :

اشترط المنظم توافر "سوء النية" لدى الجاني عند ارتكاب جريمة إصدار شـــيك بدون رصيد[٥] . ولكي يتوافر القصد الجنائي الخاص يجب توافر القصد العام .

---

(١) يوسف ، محمد إسماعيل. (١٩٨٨م) ، مرجع سابق ، ص ٧٦

(٢) الشاذلي ، فتوح عبد الله. (١٩٩٠م) ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية مرجع سابق، ٣٣٢

(٣) قايد ، أسامة عبد الله. (١٩٩٥م) ، مرجع سابق ، ص٧٨.

(٤) حافظ ، مجدي محب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص١٥٦

(٥) حافظ ، مجدي محب (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص١٥٦

وعلى ذلك هناك نوعان للقصد الجنائي هما القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص . إذا كان القصد في هذه الجريمة خاصاً

١- القصد الجنائي العام :

ويقصد به "سلوك الجاني عن علم و إدراك للواقعة الإجرامية حال مباشرته لنشاطه وبقصد تحقيق نتيجة إجرامية"[١] أي أن الجاني يوجه إرادته نحو الفعل المجرَّم بغرض تحقيق نتيجة ذلك الفعل[٢].

وعلى هذا فالساحب يكون على علم بعدم وجود رصيد ، أو عدم كفايته ، أو عدم قابليته للسحب أو بتحريره الشيك بطريقه يعلم معها عدم صرفه أو علمه عن تظهيره أو تسليمه بأنه ليس له رصيد ومع ذلك يقوم بإصدار الشيك أو تظهيره أو تسليمه وطرحه للتداول فهنا يتوافر القصد الجنائي العام في تلك الصورة[٣]

٢- القصد الجنائي الخاص :

ويقصد به ((نشاط الجاني عن علم وإدراك الذي أدى إلى وقوع الجريمة وتوقعه للنتيجة الإجرامية وذلك على نية الإضرار بحقوق المستفيد))[٤] ، فالقصد الجنائي الخاص يتمثل في نية الساحب في الإضرار بحقوق المستفيد[٥]

وعلى ذلك فدور القصد الخاص لا يقتصر على تحديد وصف الجريمة وعقابها والإحاطة بها ولكن يتوقف عليه قيام الجريمة أو انتفاؤها ، إذ أن القصد العام وحده غير كاف لقيام الجريمة[٦]

---

(١) عبد القادر ، محمد جمعة. (١٩٨٧م) ، مرجع سابق ، ص٦٠

(٢) المرصفاوي ، حسن صادق. (١٩٨٣م) ، مرجع سابق ، ص١٥١

(٣) الشاذلي ، فتوح عبد الله. (١٤١٠هـ) ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة ، مرجع سابق ، ص٣٣٩

(٤) عبد القادر ، محمد جمعة. (١٩٨٧م) ، مرجع سابق ، ص (٦)

(٥) الشاذلي ، فتوح عبد الله. (١٤١٠هـ) ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة ، مرجع سابق ، ص٣٣٩

(٦) الشاذلي ، فتوح عبد الله. (١٤١٠هـ) ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٣٣٩.

وقد اختلف الفقهاء إلى قسمين فمنهم من يري أن صور هذه الجريمة لا تقـــوم إلا بتوافر القصد الجنائي العام ، ومنهم مس يرى أنها لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي الخاص

الأدلة التي تدعم القصد الجنائي العام :

يذهب الراجح في الفقه إلى أن القصد الجنائي المطلوب في جرائم الشيك هـــو القصد الجنائي العام استناداً للأدلة الآتية :

١- إشارة القضاء الفرنسي إلى أن سوء النية يعني مجـــرد العلـــم [١] ، إذا يكفـــي لتوافر القصد الجنائي أن يكون الساحب على علم وقت إعطاء الشيك أنه غـــير قابل للسحب أو بأمر الساحب بعدم الدفع أو يعلم المظهر أو المسلم للشيك بذلـك أو أن عبث الساحب بالشيك بمنع صرفه وفي هذه الحالات يكون الجاني علـــى علم فعلاً بأن الشيك لن يصرف وعلى ذلك يعد أمر الساحب بعدم الدفع في حـد ذاته سوء قصد

٢- أنه لا محل لضرورة توفر نية الأضرار ؛ لأن الضرر عنصر مفترض مندمـج في الفعل المادي لكل جريمة ومتصل به ، فلا يقـــع هـــذا الفعـــل دون تحقـــق الضرر ، وفي هذه جريمة الساحب ملتزم بالوفاء ويرغب فـــي التحلـــل مـــن التزامه عن طريق العبث بأداة الوفاء الممثلة بالشيك

٣- أن تطلب القصد الخاص لا يتفق مع علة التجريم ؛ لأن علة التجريم هي حماية الثقة في الشيك ، التي يتم الإخلال بها بإرادة طرح الشيك للتداول مـــع العلـــم بعدم وجود رصيد أو عدم صرفه[٢]

الأدلة التي تدعم القصد الجنائي الخاص :

هناك اتجاه يذهب إلى ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص ، حيـــث لا تقـــوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا إذا ثبت اتجاه إرادة الســـاحب إلـــى الإضـــرار

---

(١) حافظ ، مجدي محب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص١٥٨

(٢) حافظ ، مجدي محب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص١٥٩ .

بالمستفيد بحرمانه من الحصول على قيمة الشيك وأهم الأدلة التي استند إليها هذا الاتجاه هي :

١- اشتراط المنظم توافر سوء النية لقيام هذه الجريمة ، وسوء النية هنا هو القصد الجنائي الخاص ، فإذا تبين أن المتهم تعمد سلب مال الغير تقوم الجريمة ، أما إذا كان المتهم على عِلْمٍ بعدم وجود الرصيد ولكنه كان يأمل في تدبيره، فلا تقوم الجريمة

٢- أن المنظم قد استلزم توفر قصد جنائي خاص حينما استبدل عبارة ((سوء النية)) بعبارة ((مع علمه)).

٣- إن الاكتفاء بتوفر القصد الجنائي العام لا يؤدي إلى حلول منطقية ولا يتفق مع كل الحالات وخاصة الحالات التي يباح فيها الأمر بعدم الدفع في حالة تعرض الساحب لعملية خداع أو ابتزاز أو إكراه أو سرقة[١]

والمذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية بالمملكة لا تكتفي بالقصد الجنائي الذي يلزم بتحقق قيام عنصري العلم والإرادة ، وإنما تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص ، حيث لا تقوم جريمة إصدار شيك إلا بتوافر القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في الإضرار بحقوق المستفيد ، وعلى هذا فإذا أعطى الساحب شيكاً بدون رصيد للمستفيد، وكان المستفيد على علم بعدم وجود الرصيد فان القصد الجنائي ينتفي ولا تقوم الجريمة[٢]. غير أن أحكام اللجنة القانونية بوزارة التجارة في إحدى قراراتها (قرار ١٤٠٦/١٠٠هـ) جلسة ١٤٠٦/٨/١٠هـ قالت بأنه ((يتحقق القصد الجنائي لدى الساحب بمجرد علمه بعدم وجود مقابل للشيك موضوع الدعوى)) فالقصد الجنائي المطلوب توافره لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد - حسب قرارات اللجنة - هو القصد العام فقط ، أي مجرد العلم عند الفاعل بما يؤدي إليه فعله من نتائج وأنه راغب فيها[٣]

---

(١) طنطاوي ، إبراهيم حامد. (١٩٩٤م) ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ ، ١٣٦

(٢) الشاذلي ، فتوح عبد الله. (١٤١٠هـ) ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤.

(٣) نور ، أسامة عجب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص٢٣٥

وأخذ الباحث بالرأي الراجح في الفقه وهو القصد الجنائي العام بأن يكفي لتوافر القصد الجنائي أن يكون الساحب على علم وقت إعطاء الشيك أنه غير قابل للسحب أو يأمر الساحب المسحوب عليه بعدم الوفاء أو يعلم المظهر أو المسلم إليه الشيك بذلك.

عناصر القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد :

يقوم القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد على عنصرين هما: العلم والإرادة[١]. أي عَلِم الساحب بأن المحرر الذي يعطيه للمستفيد شيك، وأنه لا يقابله رصيد أو أن الرصيد غير كاف ، أو غير قابل للسحب وقت إعطائه له فضلاً عن أن إرادة الساحب تتجه إلى إخراج الشيك من حيازته إلى حيازة المستفيد[٢] ويجب أن يكون علم الساحب بعناصر الجريمة علماً فعلياً ، وعلى ذلك ينتفي القصد الجنائي للساحب في حالة ثبوت جهله عن عدم وجود الرصيد ، ولا يجوز القول بأنه كان يجب أن يعلم وكذلك إذا انتفت إرادة تسليم الشيك للمستفيد كما في حالة سرقة الشيك ، أو فقده ، أو تحريره تحت التهديد فلا يعد القصد متوفراً لديه[٣] وخلاصة ذلك القصد في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بوجود عنصري العلم والإرادة[٤]

وقت توافر العلم بعدم وجود رصيد :

جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم الوقتية ، ففي وقت إعطاء الشيك للمستفيد أو تظهيره يجب على الساحب أو المظهر على حسب الأحوال أن يكون على علم بعدم وجود رصيد ، أو بعدم كفاية الرصيد أو أنه تمنع عدم صرف الشيك أو بعدم قابلية الرصيد للسحب ، فهنا يتوفر القصد الجنائي وتقع الجريمة بغض النظر عن اتفاق الساحب مع المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك وتسوية الحسابات بينهما

---

(١) قرني ، محمود سامي (١٩٩٤م) ، مرجع سابق ، ص٨٤

(٢) قايد ، أسامة عبد الله . (١٩٩٥م) ، مرجع سابق ، ص٨٥.

(٣) طنطاوي ، حامد إبراهيم (١٩٩٤م) ، مرجع سابق ، ص١٣٩

(٤) حافظ ، مجدي محب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص١٦٠

فيما بعد[1] و بغض النظر عن نية الساحب في دفع قيمة الشـــيك أم لا[2] وإذا كـــان الشيك يحمل تاريخاً لاحقاً لتاريخ إصداره فان توافر العلم وبالتالي القصد الجنائي فـــي حق الساحب يبدأ مس وقت إصداره الفعلي وليس من التاريخ اللاحق[3]

عبء إثبات توافر القصد الجنائي في حق الساحب:

يقع عبء إثبات توافر القصد الجنائي على سلطات التحقيق والإدعاء التي يجب أن تجمع الأدلة التي تثبت أن الساحب قد أعطى الشيك وهو على علم بعـــدم وجـــود رصيد له ، أو أن رصيده لا يكفي الوفاء بقيمة الشيك ، أو أن رصيـــده غـــير قـــابل للسحب ، أو أنه أمر البنك بعدم صرف قيمة الشيك .. الخ

والقصد الجنائي لهذه الجريمة يتوافر في حالة علم الساحب بعدم وجود رصيـــد أو عدم كفايته منذ تحرير تاريخ الشيك وتسليمه للمستفيد حتى لو كان تاريخ الاستحقاق في وقت لاحق ، كما أن المسؤولية الجنائية لا تنتفي عن الساحب إلا في حالة ثبـــوت جهله وقت إعطاء الشيك بعدم وجود رصيد[4].

---

(١) حافظ ، مجدي محب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص١٦٠

(٢) طنطاوي ، إبراهيم حامد. (١٩٩٤م) ، مرجع سابق ، ص١٠٤

(٣) حافظ ، مجدي محب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص ص ١٦-١٦١

(٤) حافظ ، مجدي محب. (١٩٩٨م) ، المرجع السابق ، ص ١٦١

مقدمة :

وفي هذا المبحث سأحاول أولاً إعطاء نظـــرة عامـــة حـــول مبـــدأ التجريـــم والجريمة بشكل عام ، ومن ثم إلقاء الضوء حول طبيعة وماهية الجريمة في الشـــريعة الإسلامية وبيان أنواعها وأقسامها المختلفة من خلال التعريفات المتعددة لذلك وبعـــد ذلك سأحاول إيضاح موقف الشريعة الإســـلامية مـــن جريمـــة التعـــامل بـــالصكوك المصرفية _ الشيك بدون رصيد وكذلك إيضاح موقف القوانين الوضعيـــة مـــن هـــذه الجريمة ، وتجدر الإشارة هنا إلى أننا سنبين موقف القانون الفرنسي من هذه الجريمـــة وذلك لاعتبارات أهمها أن أغلب القوانين الوضعية في البلاد العربية مستقاة من هـــذا القانون ، ومن ثم نبين موقف بعض القوانين الوضعية في البلدان العربية مـــن هـــذه الجريمة وقد اخترنا القانون المصري والسوداني والكويتي والسوري والأردني والليبي والعراقي والإماراتي ، وذلك لاعتبـــارات بعضـــها إقليمـــي وبعضـــها إســـتراتيجي ولاعتبارات أخرى ثم من بعد ذلك نبين موقف النظام المعمول به في المملكة العربيـــة السعودية من هذه الجريمة وفي آخر هذا المبحث سيتم إيضاح الآثـــار الاقتصاديـــة ، والاجتماعية لجرائم التعامل بالصكوك المصرفية –الشيكات – بدون رصيـــد وكيـــف أنها تؤثر على دوران عجلة الحياة العامة وبالتالي فيكون العرض عن هـــذا المبحـــث مشتملاً على المطالب التالية :-

المطلب الأول : الجريمة تعريفها وأنوعها في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : موقف القوانين الوضعية .

المطلب الرابع : الآثار الاجتماعية والاقتصادية .

المطلب الأول

الجريمة تعريفها وأنواعها في الشريعة الإسلامية

أولاً : تعريف الجريمة :-

لتعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية فإنه يستخدم لفظ (جناية) للدلالة عليها، وأصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع ، و يظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن[١] والجريمة والجرم في اللغة بمعنى الذنب. تقول أجرم و اجترم بمعنى كسب من باب (ضرب) قال تعالى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا)[٢] أي لا يحملنكم ، ويقال : تجرم عليه ، أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله[٣].

هذا وقد ورد للجريمة تعريفات كثيرة ومتعددة في الشريعة الإسلامية ، وهذه التعريفات وان اختلفت في ألفاظها ، فإنها تؤدي إلى معنى واحد ، ومن هذه التعريفات :

- ما عرفها به الماوردي من أنها :

((ارتكاب محظورات شرعية زجر الله عنها بحد ، أو تعزير))[٤]

- وعرفت بأنها ((فعل ما نهي الله عنه ، وعصيان ما أمر الله به))[٥]

أما في القانون الجنائي الوضعي فلم تضع أغلب التشريعات الجنائية تعريفاً للجريمة بصفة عامة ، وإنما اكتفت ببيان أنواع الجرائم ، وتعريف كل جريمة على

---

(١) أبو زهرة ، محمد (١٩٧٦م) ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ص ٣٤

(٢) سورة المائدة – الآية ٨

(٣) ابن منظور ، جمال الدين محمد (١٣٨٨م) ، لسان العرب ، ج١٣ ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ص ٩٣

(٤) الماوردي ، علي محمد. (١٩٦٨م) ، الأحكام السلطانية ، ط٢ ، مطبعة مصطفي البابي ، ص٩٣

(٥) أبو زهره ، محمد. (١٩٧٦م) ، مرجع سابق ، ص ٢٥

حده ، ومع ذلك فقد أوردت بعض القوانين تعريفاً عاماً للجريمة كالقانون الفرنسي الصادرة في السنة الرابعة للثورة الفرنسية ، وقد عرف الجريمة بأنها :

((عمل تنهي عنه القوانين ، أو الامتناع عن عمل ما تأمر به القوانين التي ترمي إلى المحافظة علي النظام الاجتماعي والأمن العام))[١]

والقانون الأسباني الذي عرفها بأنها : ((الفعل أو الترك الإرادي الذي يعاقب عليه القانون))[٢].

وقد عرفها الشراح بعدة تعاريف منها :

- الجريمة : ((سلوك إنساني منحرف ، يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو مصالح التي يحميها القانون))[٣]
- وعرفت بأنها : ((الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له))[٤]
- كما عرفت بأنها : ((فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ، ويقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً))[٥]

ويتضح لنا من هذه التعريفات ، أن الجريمة لا تخرج عن كونها :

أ - إما فعل ذو مظهر خارجي يأتيه إنسان ، ويحظره القانون

ب - أو امتناع عن فعل ، يوجب القانون إتيانه[٦]

---

(١) وهبه ، توفيق علي. (١٩٨٠م) ، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ،ط١، عكاظ للنشر والتوزيع ، ص٤٣.

(٢) المرجع السابق ، ص٤٣

(٣) خضر عبد الفتاح. (١٩٨٥م) ، الجريمة ، الرياض: معهد الإدارة العامة ، ص٣٠

(٤) أبو زهرة ، محمد. (١٩٧٦م) ، مرجع سابق ، ص ٣٦.

(٥) حسني ، محمود نجيب. (١٩٧٣م) ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، دار النهضة العربية ، ص٢٦

(٦) حسنين ، عزت (١٩٨٤م) ، الجرائم الجنائية وعقوبتها المقررة في التشريع الجنائي الإسلامي ط ١ ، دار الرياض للنشر والتوزيع ، ص٢١

ثانياً : أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية :

يهدف التشريع الجنائي الإسلامي لمكافحة الجريمة ، والقضاء عليها ويضع لذلك الحلول المناسبة من تدابير احترازية ، أو عقوبات رادعة ، لكل جريمة على حدة ويقسم الجرائم إلى عدة أنواع تختلف هذه الأنواع بحسب عقوبتها ، ونوعها وطبيعتها الخاصة ، وقصد الجاني .. ونحو ذلك

ونكتفي هنا بمعرفة أنواعها ، من حيث جسامة العقوبة ، ونجد أنها ثلاثة أنواع : جرائم الحدود ، جرائم القصاص و الدية ، جرائم التعزير

أ – جرائم الحدود :

الحدود في اللغة جمع حد ، والحد في اللغة يعني المنع .

واصطلاحاً يقصد به العقوبة المقررة حقاً لله تعالى[1] ، وهي تتميز عن القصاص والتعزير بأن الحق فيها لله تعالى ، ولا يمكن إسقاط هذا الحق
وجرائم الحدود لا يجاوز عددها سبعاً هي :

((الزنا ، القذف ، شرب الخمر ، السرقة ، الحرابة ، الردة ، البغي))

ب – جرائم القصاص والدّية :

وهي الاعتداء على النفس بإزهاقها ، وهذه جرائم القتل ، أو الاعتداء على ما دون النفس كالجروح ، وقطع الأطراف وعقوبة هذه الجرائم إما القصاص أو الدّية[2].
ويكون الحق فيها للأفراد لا للجماعة بمعني أنه يمكن للمجني عليه أن يعفو ، كما يمكنه الاقتصاص أو أخذ الدّية[3].

---

(١) أبو زهرة ، محمد. (١٩٧٦م) ، مرجع سابق ، ص٥٨

(٢) زيدان ، عبد الكريم (١٩٨٣) ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط٦ ، مكتبة القدس ، ص١٨

(٣) الدميني ، مسفر غرم الله (١٤٠٢هـ) ، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ط٣ ، الرياض ، دار طيبة ، ص ٨ .

ج – جرائم التعزير :

والتعزير هو: عقوبة غير مقدرة من قبل الشارع الأعلى ولكنها مقدرة بمعرفة الإمام جنساً ، وقدراً ، أو هو : التأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود[١] ، وجرائم التعزير محظورات ليس لها عقوبة محددة شرعا وإنما تقرر لها مجموعة من العقوبات يحدد أخفها وأشدها ، ويترك للقاضي اختيار العقوبة الملائمة حسب الظروف القائمة ، ويعود السبب في عدم تحديد العقوبات التعزيرية إلى كثرة الجرائم الموجبة لها .

والتعزير: مفوض إلى رأي الأمام أو نائبه ، والمفوضون : يقومون بإصدار العقوبة ضمن أطر معينة ، يراعي فيها جسامة الجريمة ، وظروفها ، ومقدار ضررها وحال الجاني ونحو ذلك[٢].

والجرائم التعزيرية على نوعين :

١- اعتداء مباشر على أوامر الله ونواهيه ، وعلى المجتمع ، كجريمة ترك الزكاة، فإنها : اعتداء على حق الله تعالى ، واعتداء على حقوق المجتمع كافه دون الاعتداء على شخص بعينه وفي هذه الحالة يكون العقاب حقاً خالصاً لله تعالي.

٢- اعتداء على الأشخاص : كالاتهام الباطل ، والقذف[٣] ، والاستيلاء على الأموال بالاحتيال ، مثل إعطاء شيك بدون رصيد ونحو ذلك من طرق الاحتيال التي يتم بها الاستيلاء على أموال الغير ، فيعاقب فاعلها تعزيراً ؛ لأن هذه الجريمة لا تنطبق عليها عناصر السرقة وأخذ المال بالغصب

ولقد عاقب نظام الأوراق التجارية بالمملكة على جرائم الشيك بالتعزير ، المتمثل في الغرامة والسجن أو إحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) الشاذلي ، حسن علي (١٩٧٨م) ، الجنايات في الفقه الإسلامي ، ط٣ ، ج١ ، ص٣٨.

(٢) زيدان ، عبد الكريم. (١٩٨٣م) ، مرجع سابق ص ٤١٠

(٣) أبو زهره ، محمد. (١٩٧٦م) ، مرجع سابق ، ص ١٣٩

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية

مما لا شك فيه أن الدين الإسلامي الحنيف هو : المنهج الشامل المنظم لحياة الإنسان على الوجه الأمثل ، وهو: الصالح لذلك في كل زمان ومكان ، إذ أن الدين الإسلامي أنزل الكليات، وترك تنفيذ الجزئيات للناس حتى يتمكنوا من تطبيق ما يناسب زمانهم ، فالدين الإسلامي الحنيف متجدد ومتطور ويدعوا للتجديد والتطوير ولا يشوبه الجمود والتقوقع ؛ لذلك فمرونة الدين الإسلامي جعلته يترك الجزئيات للإنسان لتطبيقها مع ما يناسب عصره بما لا يصطدم مع الكليات ويتسق مع مقاصد الشارع مع الأخذ في الاعتبار المبادئ العامة للتشريع

والصكوك المصرفية (الشيكات) لم يرد فيها نص صريح في الإسلام باعتبارها تعاملات جزئية حديثة ، وبالرغم من ذلك فقد حثت الشريعة الإسلامية على حسن التعامل ، ونبذت الغش ، والخداع ، وتوعدت المخادعين والمحتالين بالعقاب الرادع في الدنيا والآخرة وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم (من غشنا ليس منا)[1]، والشريعة الإسلامية تنادي بالعدل الذي هو شريعة الله لذلك تتحرى ثبوت الجريمة قبل توجيه الاتهام وذلك من خلال إقرار أو بينة تؤيدها الظروف والملابسات ومن ثم يتم تنفيذ الأحكام وفق القواعد ، والنصوص ، والمبادئ العامة الشرعية[2]

كما أن الشريعة الإسلامية تحث الفرد على الامتثال لأوامر الله وتجنب نواهيه، ومن ضمن هذه الأوامر : حفظ الأمانات والتحلي بالفضائل الإسلامية المتمثلة في الصدق ، والوفاء بالوعد ، والعهد ، فإعطاء الشيك يعتبر بمثابة عهد ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب قول النبي (ص) : "من غشنا فليس منا"/ج (١٦١-١٦٤) حدثنا قتيبة بن سعيد : حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارئ وحدثنا أبو الأحوط محمد بن حيان : حدثنا ابن أبي حازم ، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال : " من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا"

(٢) الشاذلي، فتوح عبد الله (١٤١٠هـ) جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق، ص٢

أو وعد، والمسلم يجب عليه أن يوفي بعهده امتثالاً لأوامر الله كما أنه يجب أن يكون صادقاً في تعامله مع الآخرين . علماً بأن الله جل وعلا قد أمر المسلمين بأكل الطيبات من الرزق واجتناب الرزق الذي فيه غش أو مضرة أو غبن للآخرين قال تعالى في كتابه الكريم: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ...)[1] ، كما نهى سبحانه وتعالى عن أكل أموال الغير ، فقال تعالى في كتابه الكريم :

(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ...)[2] ولا شك أن إصدار شيك بدون رصيد يعتبر بمثابة أكل أموال الغير وحقوقهم بالباطل ، والشيك يعد بمثابة أمانة وحق واجب الوفاء ، ولذلك فقد حذر الله تعالى من التلاعب وأمر بالوفاء بالحقوق وأداء الأمانات إلى أصحابها ، فقد قال تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ..)[3] كذلك قال تعالى في الحث على الوفاء بالعهد (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا)[4]

كما أن السنة النبوية المباركة حثت المسلمين على الوفاء بالعهود والوعود ونبذت الكذب ، والخيانة ، والتدليس ، ولا شك أن إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي يتعمد فيها الجاني الكذب على المستفيد بإعطائه شيكاً بدون مقابل وفاء فهو أداة تدليسية فضلاً عن أنه يعد بمثابة خيانة للأمانة ، والسنة النبوية المباركة تعد ذلك من أعمال المنافقين ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان)[5] ، وهذا يدل

---

(١) سورة البقرة: ١٧٢.

(٢) سورة النساء : ٢٩

(٣) سورة النساء : ٥٨.

(٤) سورة الإسراء :٣٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب خصال المنافق ج ١٠٨/ص- ١١٤ ((حدثنا أبو بكر بن اسحق : أخبرنا ابن مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب - مولي الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ((من علامات المنافق ثلاثة : إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان)). ((أنظر صحيح مسلم الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٤- ٢٦١هـ) دار السلام للنشر والتوزيع - ط٢-محرم ١٤٢١هـ - أبريل ٠٠ ٢_ ص ٤٧ ف(٢١٢) الحديث رقم (١٠٨)

على أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ينبذها كل من القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة ويحذران منها، فضلاً عن العقوبات المادية ، والمعنوية التي يتعرض لها مرتكب هذه الجريمة

وتتميز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بالطابع الروحي والوازع الديني والمراقبة الذاتية من المسلم لنفسه وإحساسه بأن الله يرى كل أفعاله وتصرفاته ، وأن الله سيعاقبه على أفعاله الخاطئة التي تتنافى مع الأخلاق التي نادى بها الإسلام ، فمن خصائص الشريعة الإسلامية أنها إيمانية يهيمن عليها تنفيذ ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى عنه ، إذ أن الهدف من التعاملات ليس تحقيق المصالح الخاصة فقط، وإنما إقامة المصالح العامة الشرعية ودرء المفاسد[١] ولا تعد الشريعة الإسلامية الصك المصرفي (الشيك) ورقة نقدية ، وإنما يعد بمثابة وثيقة بدين تقتضي إحالة هذا الدين من ذمة ساحبه إلى ذمة المسحوب عليه ، مع بقاء مسؤولية ساحبه حتى سداده[٢] وهذه الخصائص : هي خصائص الحوالة ، فإذا قيل بأن الشيك حوالة كان لهذا القول وجاهته ولم يرد عليه إلا مسألة ضمان الساحب قيمة الشيك حتى يتم سداده؛ لأن الحوالة هي نقل الديْن من ذمة إلي ذمة أي إبراء ذمة المحيل من الديْن إذا كانت الإحالة على شخص مليء [٣]

لذا يعتبر الساحب محيلاً بمبلغ الشيك وضامنا سداده ويمكن القول بأن تسليم المصرف الوسيط شيكا بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف[٤].

---

(١) وصفي ، مصطفى كمال (١٩٨١م) ، خصائص الشريعة الإسلامية في نظام المعاملات ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع (٣)، دبي ، صفر ١٤٠٢هـ / ديسمبر ١٩٨١م ، ص٤

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (١٤١٤هـ) ، التحويلات المصرفية مجلة البحوث الإسلامية ، ع (٤٠) الرياض ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، رجب شوال ١٤١٤هـ ، ص٤٦

(٣) الموسوعة الفقهية. (١٩٩٠م) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط ٢ ، ج ١٨ ، مطبعة ذات السلاسل ، ص ١٦٩

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (١٤١٤هـ) ، مرجع سابق ، ص ٤٧.

كما تتميز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بالسماحة في المعاملة، وهي ما اقتبسته القوانين الوضعية أحيانا من الشريعة الإسلامية ، وذلك بإعطاء مهلة للساحب لتدبير أمره وتسديد الشيك ، أو إكمال الرصيد للحد الذي يفي بقيمة الشيك عملاً بالقاعدة الإسلامية المعروفة بنظر المعسر أو التجاوز عنه تصدقاً عليه ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أنظر معسراً ، أو وضع عنه ، أظله في ظل عرشه))[1] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسراً ، قال لفتيانه : تجاوزوا عنه ، لعل الله يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه))[2].

مصادر الإلزام في المعاملات :

تتميز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بتعدد مصادر الإلزام في المعاملات ومنها أداء الحقوق التي يتفرع منها أداء الصكوك المصرفية (الشيكات) ، ومن أهم هذه المصادر :

١- الوازع النفسي :

فالنفس البشرية تقلق وتضطرب عند فعل المحظور ، وتسكن وتستريح عند فعل المباح والطيبات ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها)[3].

---

(١) أخرجه مسلم في المعجم من (باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) ، حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد قالا : حدثنا حاتم بن هجاجة ابن حزره ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، فأشهد هاتين ووضع إصبعه على عينيه وسمع أذني هاتين ، ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه ، رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : "من أنظر معسراً أو وضع عنه ، أظله الله في ظله" صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القسيري النيسابوري (٢٠٤ - ٢٦١هـ) ، إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل اشيخ ، ط٢، ٢٠٠٠م / ١٤٢١هـ ، الرياض ، دار السلام للنشر والتوزيع ، ص (١٢٩٩) ف (٧٥١٢)

(٢) أخرجه البخاري في حديثه كتاب البيوع / باب من أنظر معسرا حدثنا هشام بن عمار ، يحي بن حمزة ، حدثنا الزبيري عن الزهري عن عبدالله بن عبد الله : أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (كان تاجر يدايں الناس فإذا رأى معسراً قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه)) ص(٣٣٣) ف(٢٠٧٨) أنظر صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤- ٢٥٦)هـ مراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ الإمام الحافظ. ط٢ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠٠٠م / ١٤٢١هـ

(٣) سورة الشمس – الآية : ٧

٢- الوازع الاجتماعي :

فقد نادى الإسلام بالتعاون على البر والتقوى بين أبناء المجتمع الإسلامي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ..)[١] ، كما قال تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)[٢]، وعلى هذا فالوازع الاجتماعي يجعل الإنسان يلتزم بالوفاء بقيمة الصكوك المصرفية (الشيكات) ويبتعد عن إصدار شيكات بدون رصيد خوفاً من لوم المجتمع وتأنيبه له

٣- الوازع القانوني :

فهناك بعض الناس ينقادون إلى الشر ولا يتركونه إلا تحت تأثير القوة والسلطان ، فعلى الحاكم في المجتمع الإسلامي تطبيق قوانين الشريعة الإسلامية على الجميع بدون تمييز أو تفضيل ؛ لان في ذلك تعريف للجميع بأن : من يخطئ يتلقى الحد التعزيري المناسب ، أي أن من يرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد ينال العقاب الملائم فضلاً عن أدائه لقيمة الشيك

٤- الوازع الإلهي :

وهو اليقين بأن الله مطلع على كل شيء ، ولا نخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء ، فالله جل وعلا يسمع ويرى ، ويراقب تصرفات العبد وما يسر وما يعلن ، وعلى ذلك فمن يعطي صكاً (شيكاً) بدون رصيد بسوء نية فالله مطلع على أمره ، والمسلم الذي يوقن بذلك يخاف من عقاب الله فلا يعمد إلى ارتكاب هذه الجريمة.

---

(١) سورة التوبة – الآية : ٧١

(٢) سورة آل عمران – الآية : ١٠٤

٥- وازع الجزاء الدنيوي :

وهذا الوازع يتمثل في :

أ - نزع البركة

ب - اللعن من الله .

ج - الصراع والتكالب على الدنيا

د - إعلان الحرب من الله ورسوله لمن يخالف أوامر الله ورسوله وأولو الأمر

٦- وازع الجزاء الأخروي :

أ- إحباط العمل وتراكم المعاصي والسيئات

ب- احتمال دخول النار مع المجرمين والكافرين ، فقد قال تعالى : (واتقوا النار التي أعدت للكافرين ...)[١] ؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تكتفي بالعقاب الدنيوي فقط، بل يمتد ذلك إلى عذاب الآخرة الذي يكون أشد وعلى ذلك فمصادر الإلزام في الإسلام أقوى من القوانين الوضعية ، إذ أنها متعددة وتحاصر الإنسان ، فضلاً عن امتداد تأثيرها إلى الحياة الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم[٢]

---

(١) سورة آل عمران - الآية ١٣١

(٢) نوح ، السيد محمد. (١٩٨٤م) ، نظام المعاملات في الإسلام مضمونه ومغزاه ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع (٣١) القاهرة ، جامعة الأزهر ، ٣١ جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ / مارس ١٩٨٤م ، ص ص ٢٥-٢٧

المطلب الثالث
موقف القوانين الوضعية

تناولت القوانين الوضعية جريمة الشيك من منظور خاص باعتبارها جريمة تهدد الاقتصاد الوطني ، لذلك فقد ضاعفت عقوبتها ، واعتبرتها جريمة مستقلة ، ذات أحكام خاصة تبعا لإجرام الساحب ، أو إجرام المستفيد ، أو إجرام المسحوب عليه .

والملاحظ أن القوانين الوضعية عاقبت بالسجن ، أو الغرامة ، أو كليهما لكل من يرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، مع إلزام الساحب بدفع قيمة الشيك للمستفيد.

وسنتناول موقف القوانين الوضعية في فرنسا ، باعتبار القانون الفرنسي المصدر الذي اشتقت منه معظم القوانين العربية عقوبات جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وكذلك سنتناول موقف هذه القوانين في الدول العربية

في فرنسا :

أصدر المشرع قانون ١٢ أغسطس ١٩٢٦م الذي يعاقب على إصدار شيك بدون رصيد بعقوبة النصب حيث ذكر ما نصه ((يحكم بعقوبة جريمة الاحتيال المقررة في المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات على كل من أصدر بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد سابق ، وقابل للتصرف فيه بموجب شيك ، أو أصدر شيكاً يقابله مقابل أقل من قيمته ، أو استرد كل المقابل أو بعضه بعد إصدار الشيك أو أمر المسحوب عليه بالامتناع عن الوفاء وفي هذه الحالات لا يجوز أن تتجاوز الغرامة ضعف قيمة الشيك ولا أن تقل عن نصف قيمته))[١].

كما صدر قانون في ١٩٧٢/١/٣م جعل إصدار شيك بدون رصيد مخالفة إذا كانت قيمته مائة فرنك أو أقل[٢] ، ثم صدر قانون في ١٩٧٥/١٠/٣م الذي أجاز للمصارف أن تمتنع عن إصدار شيكات لمن يُصدر شيكاً بدون رصيد[٣]

---

(١) ربيع ، حسن محمد. (١٩٩٥م) ، مرجع سابق ، ص١٢

(٢) المرصفاوي ، حسن صادق. (١٩٨٣م) ، مرجع سابق ، ص١١

(٣) حافظ ، مجدي محب. (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص ٥

في جمهورية مصر العربية :

بعد أن عاقبت المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٧م على جريمة النصب بالحبس ، نصت المادة (٣٣٧) من نفس القانون على ما يلي : ((يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك ، أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع))[١] .

والواضح من نص هذه المادة أن القانون المصري تأثر إلى حد كبير بالقوانين الفرنسية[٣] ولإعطاء شيك بدون رصيد ألغيت المادة (٣٣٧) بقانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م الذي قضى في المادة (٥٣٤) بما يلي : يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحداهما كلُ منْ ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

أ - أصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

ب- أو أسترد كل الرصيد أو بعضه أو تصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك

جـ- أو أصدر أمرا للبنك بعدم الصرف في غير الحالات المقررة قانوناً

د- أو وقع عليه أو حرره بسوء نية بطريقة تحول دون صرفه ، أو ظهر شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية ، أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بعدم وجود رصيد لكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف ، وإذا عاد الجاني لارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيه . ويحق للمجني عليه أو وكيله الخاص أن يطلب من النيابة العامة ، أو المحكمة على حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم[٢] .

---

(١) المرصفاوي ، حسن صادق. (١٩٨٣م) ، مرجع سابق ، ص١١

(٢) القانون التجاري المصري (١٧) لسنة ١٩٩٩م ، ص١٤٨ .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بالإدعاء المباشر ، وتأمر النيابة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

في المملكة العربية السعودية :

تضمن نظام الأوراق التجارية المعمول به بالمملكة العربية السعودية لسنة ١٣٨٣هـ معدلاً بالمرسوم م/٤٥ في ١٤٠٩/٩/١٢هـ (١٢١) مادة خصص منها إحدى وثلاثون للشيك من المادة (٩١-١٢١) ، وقد تم تخصيص المواد ١١٨، ١١٩،١٢٠ ، ١٢١ ، لبيان الأحكام العقابية التي تطبق في حالة مخالفة أحكام الشيك.

وتنص هذه المواد وهي متضمنة الصور الجديدة لجرائم الشيك التي استحدثها النظام بعد التعديل بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٥ بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ على ما يلي : -

(مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ) إذا سحب شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك

ب) إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك

ج) إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .

د) إذا تعمد تحرير الشيك ، أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه

هـ) إذا ظهر ، أو سلم شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته ، أو أنه غير قابل للصرف

و) إذا تلقى المستفيد ، أو الحامل شيكاً لا يوجد له مقابلُ وفاء كاف لدفع قيمته

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين

وتنص المادة (١١٩) على أنه : مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً.

أما المادة (١٢٠) فتنص على الآتي : (مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال :

أ – كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر تاريخاً غير صحيح

ب – كل من سحب شيكاً على غير بنك

ج – كل من وفى شيكاً خالياً من التاريخ ، وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة

والمادة (١٢١) تنص على ما يلي : يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكماً بالإدانة بموجب هذا النظام ، ويحدد الحكم كيفية ذلك [١]

في السودان :

تنص المادة (٢٦٢ب) من قانون العقوبات السوداني المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٩م على ما يلي [٢]: كل من أعطى شيكاً وفاءً لالتزامٍ أو بمقابلٍ ورَفَضهُ المسحوب عليه ؛ لعدم وجود حساب للساحب لدى المسحوب عليه وقت تقديم الشيك ، أو لعدم وجود رصيد كاف أو وقف الساحب صرْف الشيكِ دون سبب مقبول ، أو

---

(١) نور ، أسامة عجب (١٩٩٨م) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥

(٢) عوض ، محمد محيي الدين. (١٩٧٩م) ، مرجع سابق ، ص ٥٦٠.

لأن رصيده غير قابل للسحب مع علمه بذلك، أو قَصْدِه تحرير الشيك بصورة لا يقبلها المسحوب عليه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات ، أو بغرامة مالية أو بالعقوبتين معاً كما سارع الشارع السوداني بتجريم إعطاء الشيك كبديل عن النقود سواء رقى فعل الجاني إلى حد الاحتيال أم لا، سواء كان يعلم وقت إعطاء الشيك بوجود رصيد من عدمه ، فالعلم الشخصي ليس شرطاً وإنما يكفي أن البنك رفض صرف الشيك لعدم وجود حساب أو رصيد كاف[1].

وقد ألغيت هذه المادة بموجب القانون الجنائي سنة ١٩٩١م والذي تنص المادة ١٧٩ منه على الآتي :

١) يعد مرتكباً جريمة إعطاء صك مردود من يعطي شخصاً صكاً مصرفياً وفاء لالتزام أو بمقابل ويرده المسحوب عليه لأيٍ من الدواعي الآتية :

أ – عدم وجود حساب للساحب لدي المسحوب عليه وقت تقديم الصك

ب – عدم وجود رصيد للساحب كاف ، أو قابل للسحب مع علمه بذلك

ج – وقف الساحب صرف قيمة الصك بأمر منه ، أو ممن ينوب عنه دون سبب معقول

د – تحرير الساحب الصك بصورة غير معقولة مع علمه بذلك

٢) من يرتكب جريمة إعطاء صك مردود يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالعقوبتين معاً

٣) من يظهر صكاً مصرفياً ويسلمه لغيره ويرد بالوجه الوارد في البند (١) وكان يعلم بما يدعو لرده يعاقب بالغرامة ، أو بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالعقوبتين معاً .

٤) من يرتكب للمرة الثالثة جريمة إعطاء صك مردود ، أو تظهيره يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة [2].

---

(١) عوض ، محمد محيي الدين. (١٩٧٩م) ، مرجع سابق ، ص٧٢٢

(٢) القانون الجنائي لسنة (١٩٩١م) – جمهورية السودان ، وزارة العدل – أبو حميده للاستشارات والخدمات القانونية، الخرطوم ، بدون تاريخ نشر ، ص ٦٣-٦٤.

في سوريا :

قد نصت المادة (٦٥٢) من القانون السوري : (قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩م):

كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك بدون مقابل سابق ومعد للدفع ، أو بمقابل غير كاف ، أو على استرجاع كل المقابل ، أو بعضه بعد سحب الشيك ، أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه يقضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٤١ والتي تنص على الآتي :-

١- كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولاً ، أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فأستولي عليها احتيالاً : إما باستعمال الدسائس ، أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية أو بظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه أو بتصرفه بأموال منقولة ، أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفه للتصرف بها أو باستعماله اسماً مستعاراً ، أو صفة كاذبة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة .

٢- يطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم

في الكويت : (قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠م):

تنص المادة (٢٣٧) بعد التعديل من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨م : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا نجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ) إذا أصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه

ب) إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل ، أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ج) إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك

د) إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع من صرفه

هـ) إذا ظهر لغيره شيكاً أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته ، أو أنه غير قابل للصرف .

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تزيد على سبعمائة دينار كويتي

وفي جميع الأحوال لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب ، أو الأمر بوقف تنفيذ الحكم إلا إذا ثبت أن الجاني قد أوفى بقيمة الشيك.

في ليبيا : (قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣):

كانت المادة (٤٦٢) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣م تقضي بأن : يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار كل من أعطى بسوء نية صكاً (شيك) لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك ، أو سحب بعد إعطاء الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ، أو أمر المسحوب عليه عن سوء نية بعدم الدفع.

يعاقب العقوبة ذاتها كل من أصدر صكاً خالياً من الإسم ، أو من أمر بالدفع بدون قيد ، أو ذكر المصرف المسحوب عليه أو تاريخ أو مكان الإصدار أو أصدره بتاريخ كاذب ، أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوباً على منشآت مختلفة تابعة للساحب كل ذلك إذا كان الفاعل سيئ النية " .

والجدير بالذكر أنه قد نقلت جريمة إصدار شيك بدون رصيد من قانون العقوبات إلى قانون الجرائم الاقتصادية بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٠م[١]

وتنص المادة ١٣ من قانون الجرائم الاقتصادية على العقوبات الآتية للجرائم المنصوص عليها فيها :

---

(١) البطراوي ، عبدالوهاب عمر (١٩٩٧م) ، شرح القانون الجنائي المقارن ، القسم الخاص ، المعارف الإسكندرية، ص ٢٩٦ .

الحالة الأولى : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار إذا كانت قيمة الصك ألف دينار فأقل وذلك في الحالات التقليدية التي نصت عليها المادة (٤٦٢) من قانون العقوبات الليبي

الحالة الثانية : الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار إذا كانت قيمة الصك تجاوز ألف دينار

الحالة الثالثة : الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار إذا تعطل صرف قيمة الصك للأسباب التالية :

خلوه من اسم الفاعل ، أو من أمر الدفع بدون قيد ، أو من ذكر اسم المصرف، أو من تاريخ ، أو مكان الإصدار ، أو إصداره بتاريخ كاذب، أو جعل من نفسه المسحوب عليه.

في الأردن : (قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦١م):

تنص المادة (٤٢١) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي ((كل من أعطي بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم معد الدفع ، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين ، وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين[١]

تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٢١) من قانون العقوبات الأردني التي عدلت عام ١٩٦٦ وتم تعديلها أيضاً بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨م على النحو التالي:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار: كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية :

أ- إذا أصدر شيكاً ليس له مقابل وفاءٍ قائمٍ وقابلٍ للصرف

---

(١) قرني ، محمود سامي (١٩٩٤م) ، مرجع سابق ، ص١٩

ب- إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه ، أو بعضه بحيث لا يفي البـاقي بقيمته

ج- إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك

د- إذا ظهر لغيره شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس لـه مقـابل يفـي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف

هـ- إذا حرر شيكاً ، أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه

٢- لا يجوز للمحكمة عند أخذها بالأسباب المخففة في أي حالـة مـن الحـالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبـس عـن أربعة أشهر ، والغرامة عن خمسين ديناراً

لتطبيق أحكام هذه المادة لابد من القول قبل كل شيء : أن تكون الورقة المـواد تطبيق النص عليها شيكا أي : أن تتوافر في إنشائها جميـع الشـروط الموضوعيـة والشروط الشكلية التي نصت عليها (المادة ٢٢٨) من قانون التجارة الأردني. وهذا ما ذهبت إليه أيضاً محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في حكم لها أن المـادة ٤٢١مـن قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠م حسبما عدلت بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٦م تشـترط لقيام الجريمة المبحوث عنها توافر عدة أركان أهمها : أن تكون الورقـة شـيكاً دون غيره من الأوراق التجارية ، أو السندات فإذا لم تكن للورقة صفة الشيك يتعين الحكـم بعدم مسؤولية الساحب

في العراق : (قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩م):

تنص المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات العراقي علي مـا يلـي : ((يعـاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطـى صكاً (شيكاً) وهو يعلم بأنه ليس له مقابل وفاء كاف قائمٍ وقابلٍ للتصـرف فيـه ، أو استرد بعد إعطائه إياه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي البـاقي بقيمتـه ، أو أمـر المسحوب عليه بعدم الدفع ، أو كان قد تعمد تحريره ، أو توقيعه بصورة تمنع صرفـه ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر غيره صكاً (شيكاً) ، أو سلمه صكاً (شيكاً) مسـتحق لحامله ، وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بكل مبلغه))[١]

---

(١) قرني ، محمود سامي. (١٩٩٤م) ، مرجع سابق ، ص٢٠

في الإمارات العربية المتحدة : (قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م):

تنص المادة (٤٠١) من قانون العقوبات الاتحادي على ما يلي : يعاقب بالحبس ، أو بالغرامة على جريمة إعطاء شيك بدون مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب ، أو استرد بعد إعطائه الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمة الصك ، أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع صرفه ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره ، أو سلمه صكاً لحامله وهو يعلم أن الصك ليس له مقابل قائم يفي بقيمته ، أو أنه غير قابل للسحب

ونصت المادة ٤٠٢ على أن يعاقب بالحبس ، أو الغرامة ، المسحوب عليه إذا أقر بسوء نية وجود مقابل اقل من الرصيد الموجود لديه للسحب والقابل للسحب وتنص المادة (٤٠٣) على أن تسري أحكام المادتين السابقتين على أذون الخصم البريدية [الشيكات البريدية]

ويلاحظ : أن الحبس لا يجوز أن يقل حده الأدنى عن شهر ، ولا أن يزيد حده الأقصى عن ثلاث سنوات (المادة ٦٩) عقوبات أما الغرامة فلا يجوز أن تقل عن مائة درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى عن ثلاثين ألف درهم (المادة ٧١) عقوبات . كما يوجد عقوبات تكميلية ١٩٩٢م مثل نشر ملخص الحكم على المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه .

المطلب الرابع
الآثار الاجتماعية والاقتصادية

تعد جريمة التعامل بالصكوك المصرفية - الشيكات - بدون رصيد من المشكلات الاجتماعية التي تؤثر على بناء المجتمع ، وأفراده بما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية سيئه تنسحب على كل من الفرد ، والمجتمع ، فمن الناحية القانونية يتطلب الأمر تسهيل إجراءات الشرطة والقضاء لمواجهة هذه الجريمة ويتمثل الجانب الاقتصادي في الخسائر التي تعود على المجتمع من جراء فقده للعناصر البشرية من تجار ، ورجال أعمال ، التي كان من الممكن أن تسهم في عملية البناء والتنمية في المجتمع . حيث يعد المجرمون خسارة على أنفسهم ، وعلى المجتمع من حيث أنهم قوي عاطلة عن العمل الشريف يعيشون عالة على ذويهم وعلى المجتمع . وتتدنى إسهاماتهم في العملية الإنتاجية

أما من الناحية الاجتماعية فإن المجرمين يمثلون عنصر قلق واضطراب للأمن ولأنفسهم ولذويهم أولاً وأخيراً

ومما لا شك فيه أن أهم ما يبعث على القلق الاجتماعي والاقتصادي ، أن يشعر الفرد أنه غير قادر على الإنتاج وأنه يعيش على هامش الحياة[١]

والثابت أن المال من مقومات الوجود الاجتماعي فإن حصل اعتداء على ذلك المال فإنه يؤثر على سير نظام الحياة الاجتماعية مما يترتب عليه اعتداءات وعدم استقرار أمني وبانعدام الاستقرار الأمني لا يتسنى للخطط التنموية تحقيق أهدافها فالاعتداء على أموال الناس وحقوقهم يؤدي إلى إحجام الأفراد عن مزاولة الأعمال وركود النشاط الاقتصادي وتدهور العمران وضعف إيرادات الدولة ونفقاتها وربما يدعو إلى تهريب الأموال خارج المجتمعات العربية ، وهذا ما حدث بالنسبة للكثير من المستثمرين الذين يجدون مناخاً أفضل من دولهم [٢]

---

(١) شوربجي ، سيد شوربجي عبدالمولى (١٤١٤هـ) ، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي- دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ص٨٩.

(٢) شوربجي ، سيد شوربجي عبد المولى (١٤١٤هـ) ، مرجع سابق ، ص ٩٠

إن للتعامل بالصكوك المصرفية (الشيكات) بدون رصيد آثار اقتصادية جمة، فكما تؤثر جريمة إصدار شيك بدون رصيد على النواحي الاجتماعية فإنها تؤثر كذلك على النواحي الاقتصادية وبخاصة عند إعداد الخطط الاستراتيجية التي تسعي إلى تحسين مستوي التغذية والصحة والتعليم وتوفير الخدمات الضرورية للفرد بما يؤثر في كفاءته الإنتاجية .

والجدير بالذكر أن من أهم الآثار الاقتصادية لهذه الجريمة : أنها تؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة ، وعدم التوزيع العادل لثمار وحصاد التنمية كما تؤدي إلى طمس الشخصية السوية للفرد وعدم النهوض بمستواه الفكري والثقافي ، الأمر الذي تكون محصلته عدم القدرة على تحقيق النمو الاقتصادي والذاتي.

ومن جانب آخر فإن من أخطر الآثار الاقتصادية لهذه الجريمة ، أنها تسهم وبشدة في إفساد كل سياسة اقتصادية نقدية كانت أم مالية ، كما تعتبر من أهم العوامل السلبية التي تعرقل كل الجهود التي تبذلها الدولة في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والنهوض بالفرد والمجتمع

ومن ناحية أخرى فإن أهمية الصكوك المصرفية (الشيكات) تزداد يوماً بعد يوم إذ تقوم بخدمات اقتصادية جليلة من خلال تيسير المعاملات بين الأفراد ، ودفع عجلة الاقتصاد ، وحركة التجارة المحلية والعالمية[1].

واستناداً على ذلك فإن من أهم الآثار الاقتصادية على سوء استخدام الأفراد للشيك والتلاعب به ما يلي :

أولاً : تجميد الأموال وحفظها وضعف حركة دورانها في السوق مما يؤدي إلى إضعاف الاقتصاد الوطني وتدهور الوضع الاقتصادي بشكل عام

ثانياً : ندرة المشروعات الاستثمارية الإنتاجية وما ينتج عن ذلك من تخلُّفٍ في مسايرة التطورات العالمية المعاصرة[1].

---

(١) حداد ، الياس (١٤٠٧هـ) ، مرجع سابق ، ص ٤٠٤ .

ثالثاً : زعزعة الائتمان في الأسواق وفقد الثقة مما يؤدي إلى إضعاف المعاملات التجارية ، ويؤثر ذلك على وضع السوق المحلية مما يؤدي إلى حدوث هزات وتحولات تؤدي إلى قلة الدخل القومي للمجتمع والفرد

ومن ناحية أخرى يؤثر التعامل بالشيكات التي ليس لها رصيد كذلك على الثقة بين الناس ، فيفقد الناس الثقة ببعضهم البعض ، وتنشب الخلافات وتحمل النفوس الضغائن، بسبب الاستعمال الخاطئ للشيكات مما يترتب عليه العديد من المشكلات الاجتماعية وعلى ذلك فاهم الآثار الإجماعية السلبية التي تنتج عن التلاعب بالشيكات وإصدار وتداول شيكات ليس لها مقابل وفاء هي :

أولاً : فقدان الثقة بين الناس بعضهم البعض وانتشار الضغائن والخلافات بين أفراد المجتمع مما يؤدي إلى التشابك والتداخل في المشكلات الخاصة إذا تم تداولا لشيك دون رصيد وتظهيره من قبل المستفيد لمستفيد آخر ، وما يحدث من جراء ذلك من خلافات داخل الأسرة الواحدة

ثانياً : فقد محرر الشيك بدون رصيد لسمعته وأمانته بين الناس والنظرة السلبية من أفراد المجتمع نجاهه.

ثالثاً : تدهور المبادئ الأخلاقية وعموم الفوضى وعدم احترام النظام ، مما يؤدي إلى إصدار شيكات بدون رصيد وهذا يبعث على الخوف من التعامل بالشيكات وانعدام التعاون والتآزر بين الأفراد[٢].

رابعاً : التشهير بمرتكب جريمة إعطاء شيك بدون رصيد من خلال نشر اسمه بالصحف كعقاب معنوي سيكون له أثر في الفرد حيث تكون بمثابة وصمة عار على الشخص الذي أصدر شيكاً بدون رصيد[٣]

---

(١) الجهني ، عيد مسعود (١٩٨٤م) ، مرجع سابق ، ص ٦

(٢) بوهندي ، علي وآخرون. (١٩٩٠) ، مرجع سابق ، ص ص٦١-٦٣

(٣) قايد ، أسامة عبد الله. (١٩٩٥م) ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في المملكة، مرجع سابق ، ص٢

خامساً : عدم الالتزام بنظام المعاملات يؤثر في المجتمع فينحل النظام الاجتماعي مما يؤدي إلى تدهور أفراد المجتمع

سادساً : الخوف والقلق النفسي ؛ لان نفس الإنسان مفطورة على العدل وحب الخير ونبذ الغش والتلاعب ، بالإضافة إلى تعرضه إلى لوم المجتمع ، وسخطه، وإنكاره وتأنيبه[1].

---

(١) نوح ، السيد محمد ، (١٩٨٤م) ، مرجع سابق ، ص ص ٢٥ - ٢٦

الفصل الثاني

الجانب التطبيقي لجرائم التعامل بالصكوك المصرفية بدون رصيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : النواحي الإجرائيـــة لجرائـــم التعـــامل بـــالصكوك المصرفية بدون رصيد .

المبحث الثاني : النماذج التطبيقيـــة لجرائـــم التعـــامل بـــالصكوك المصرفية بدون رصيد .

المبحث الأول

النواحي الإجرائية لجرائم التعامل بالصكوك المصرفية بدون رصيد

مقدمة :

كثيراً ما تثور المنازعات التجارية بين التجار حول تنفيذ الالتزامات المصرفية الناشئة عن الأوراق التجارية بصفة عامة ، وعن الشيكات بصفة خاصة ، التي لا غنى عنها في تعاملاتهم ، كما أن نظام الأوراق التجارية ينص على عقوبات جزائية يجب توقيعها على من يخالف أحكامه وعليه فما هي الجهة المختصة بالفصل في هذه المنازعات ؟ وما هي الإجراءات التي يجب إتباعها أمام هذه الجهات ؟ وما هي الطرق التي يمكن أن يتم بها مراجعة القرارات الصادرة في قضايا الشيكات ؟ ومن ثم كيف يتم تنفيذ هذه القرارات ؟

وحتى يتسنى لنا الإجابة على هذه الاستفهامات فإننا نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى المطالب الآتية :-

المطلب الأول : الجهة المختصة بنظر منازعات الأوراق التجارية (الشيكات) .

المطلب الثاني : إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية (الشيكات).

المطلب الثالث : طرق مراجعة القرارات الصادرة في قضايا الأوراق التجارية (الشيكات).

المطلب الأول

الجهة المختصة بنظر منازعات الأوراق التجارية (الشيكات)

يعني النظام التجاري بالائتمان والسرعة باعتبارهما الدعامتان اللتان تتركز عليهما التجارة ومن ثم يعمل النظام التجاري على تحرير الأعمال التجارية من التصرفات المدنية من حيث إبرامها وإثباتها وتبسيط إجراءات الفصل في منازعاتها ــ منازعات التجارة ــ هذا بجانب الدور الذي يؤديه أو إيجاده لأدوات الائتمان وتسهيله لتداولها وتوفيره للحماية اللازمة لها .

والجدير بالذكر أن الصكوك المصرفية (الشيكات) تعد من أهم أدوات التجارة؛ لأنها تحل محل النقود ، فهي قابلة للتداول بالطرق التجارية إذ: أن موضوعها هو دفع مبلغ نقدي بمجرد الإطلاع عليها ولهذا فقد خصت المملكة العربية السعودية الأوراق التجارية بنظام مستقل هو ما يعرف بنظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٧) وبتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ والتي عالجت فيه الصكوك المصرفية (الشيكات) في الباب الثالث منه ، وعليه فانه في حالة وقوع مخالفات لأحكام النظام لابد من توقيع عقوبات جزائية على المخالفين . ويثور التساؤل هنا حول الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التجارية والتي يكون من شأنها توقيع العقوبة والجزاءات على المخالفين ؟ و كذلك يثور التساؤل حول ما هي الإجراءات التي يجب إتباعها أمام هذه الجهة ؟؟

وقبل أن نستعرض التطبيقات القضائية التي تمثل الجانب التطبيقي لهذه الدراسة فإننا نبين ما هي الجهة المختصة بنظر المنازعات في الأوراق التجارية ؟ ومن ثم نوضح الإجراءات التي يجب إتباعها أمام هذه الجهة ؟ وذلك على النحو التالي :

أولا : جهة الاختصاص بنظر منازعات الأوراق التجارية :

تأخذ المملكة بالنظام القضائي المتعدد مما يدل على وجود أكثر من جهة قضائية ، وبما أن الدستور في المملكة يعتمد على الشريعة الإسلامية على اعتبار أنها النظام الأساسي في الحكم ، ولذا فإن صاحبة الاختصاص القضائي وصاحبة الولاية العامة هي المحاكم الشرعية طبقاً للمادة ٢٦ من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ ويوجد إلى جانبها جهات مستثناه منها ديوان المظالم للنظر في القضايا الإدارية وبعض القضايا الجزائية طبقاً لنظامه لسنة ١٤٠٢هـ

بالإضافة إلى ذلك هناك لجان إدارية ذات اختصاص قضائي للنظر في المنازعات المالية ، والأوراق التجارية[١] ، ولقد كانت المحكمة التجارية في جدة – قبل إلغائها عام ١٣٧٤هـ هي جهة الاختصاص في الفصل في منازعات الأوراق التجارية إلا أن هذا الاختصاص قد آل إلى هيئة فض المنازعات في ظل قراري وزير التجارة رقمي (٢٢٧) في ١٣٨٢/١/٢٥، (٢٦٢) في ١٣٨٤/١١/٢٦هـ حتى صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦) في ١٣٨٧/٢/٥هـ والذي اعتبر هيئة حسم المنازعات التجارية هي المختصة بهذه المنازعات.

ويجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تم فصل المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية- من قبل وزارة التجارة لاعتبارات خاصة - وجعلها من اختصاص لجان مستقلة عن هيئة حسم المنازعات التجارية بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ عن تطبيق نظام الشركات ، ونظام العلامات الفارقة بالإضافة إلى المنازعات التجارية التي تحدث بين الشركات والمستهلكين والقضايا التي تجد المحاكم الشرعية في نظرها غضاضة مثال ذلك قضايا الدخان وآلات الطرب وغيرها[٢] ، فصدرت بذلك ثلاث قرارات وزارية ذوات الأرقام (٣٥٣) ، (٣٥٤) في ١٣٨٨/٥/١١هـ، (٣٥٨) في ١٣٨٨/٥/١٦هـ بإنشاء ثلاث لجان في كل من الرياض ، وجدة ، والدمام للفصل في

---

(١) قايد ، أسامة عبدالله (١٩٩٥م) ، مرجع سابق ، ص ١٣١

(٢) الجبر ، محمد حسن (١٩٨٤م) ، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ، ط١ ، الرياض، مطابع جامعة الملك سعود ، ص ١٤

منازعات الأوراق التجارية ، وقد حـــدد القـــرار الـــوزاري رقـــم (٧٢٩) ونـــاريخ ١٣٨٨/١١/٧هـــ اختصاصات لجان الأوراق وإجراءات رفع الدعوى أمامها والتظلـــم من قراراتها وقد عدل هذا القرار بموجب قرار وزير التجارة رقم (٢٠٩٣) وتـــاريخ ٦/١٨ /١٤٠١هـــ والذي تم تعديله أيضا بموجب القرار الوزاري رقم (٩١٨) وتاريخ ١٤٠٣/٣/٢٢هـــ والذي أنشي بموجبه مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجاريـــة في منطقة الرياض . والذي تم تشكيله من أربعة أعضاء يتم توزيع القضايـــا عليـــهم بمعرفة مدير عام الإدارة القانونية بالوزارة ، بحيث يجلس كل عضو منـــهم منفـــردا للفصل في الدعاوى المحالة إليه في شقيها الخاص والعام . وبعبارة أخرى فإن هنـــاك أربع دوائر للفصل في منازعات الأوراق التجارية في مكتب الفصل فـــي الريـــاض وهذا بجانب اللجان الأخرى الكائنة بكل من جدة ، والدمام ، والاحساء والتـــي تقـــوم بنفس الدور المنوط بمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية في منطقة الرياض.

ومن جانب آخر فإنه قد تم بموجب القرار الـــوزاري رقـــم (٩١٨) وتـــاريخ ١٤٠٣/٣/٢٢هـــ إنشاء لجنة قانونية تكون مهمتها : الفصل في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة في قضايا الأوراق التي تحال إليها من وزيـــر التجـــارة وتكـــون قراراتها نهائية بعد تصديق وزير التجارة عليها باعتبارها درجة ثانية للتقاضي فـــي منازعات الأوراق التجارية بمعني أنها لا تنظر في قضايا مبتـــدأه - أي ترفـــع إليـــها للمرة الأولى - إلا ما استثني بمقتضى قرار إنشائها وعليه فإن هذه اللجنة تحقق العدالة ويمنح الخصوم العديد من المزايا أهمها أنها تمكنـــهم مـــن اســـتئناف ، أو مراجعـــة القرارات الصادرة ضدهم من لجان الأوراق ثم أنها تتلافى الأخطاء بتصحيح الأحكام، أو القرارات المرفوعة إليها .

ثانياً : اختصاص لجان الأوراق التجارية :

تختص لجان الأوراق التجارية بالفصل فـــي منازعـــات الأوراق التجاريـــة ، ومن ثم فلا يجوز رفع أي دعوى تتصل بالأوراق التجارية إلى غير هذه اللجان فـــهي وحدها المختصة بنظرها - وعليه فلابد للجهات القضائية والنظامية الأخرى أن تبـدى- ومن تلقاء نفسها عدم اختصاصها إذا رفعت إليها دعوى من هذا القبيل ، وفي المقـــابل

فإنه يجب على لجان الأوراق التجارية تقرير عدم اختصاصها من تلقـــاء نفســها إذا رفعت إليها دعوى من خارج دائرة اختصاصها - أي لا تنطبق عليها شروط النظـــام المطلوبة في الورقة التجارية وعلى كل فلا تختص لجـــان الأوراق التجاريـــة بنظـــر المنازعات الآتية :

أ) المنازعات الناشئة عن الأوراق غير التجارية :

وهي المنازعات الناشئة عن أوراق تجارية فقدت صفتها التجارية لعدم اشتمالها على البيانات الإلزامية النظامية في الأوراق التجارية ، أو تلك المنازعات الناشئة عـن سندات الدين العادية

ب) المنازعات الناشئة عن العلاقة الأصلية :

وهي المنازعات التي يكون موضوع الدعوى المرفوعة فيها المطالبة بتعويـض الأضرار التي أصابت أحد طرفي الورقة التجارية نتيجة إخلال الآخر بتنفيذ التزامـــه وعليه تكون اللجان غير مختصة بالفصل في هذه العلاقة كما أنها لا تختص بتصفيـــة الحسابات بين طرفي الورقة التجارية

هذا وفيما عدا المنازعات المحددة سلفا تختص لجان الأوراق التجارية بـــالفصل في جميع النازعات الناشئة عن الأوراق التجارية ، سواء المنازعات المتعلقة بالمطالبة بالالتزامات المصرفية الناشئة عن تلك الأوراق بمـــا فيـــها التحقـــق مـــن أركانـــها الموضوعية من رضا ، ومحل ، وسبب ، أو تلـــك المنازعـــات المتصلـــة بتطبيـــق العقوبات المنصوص عليها في نظام الأوراق التجارية في المواد (١١٨-١٢١) منـــه هذا بجانب الاختصاصات الأخرى التي حددها النظام وتلك التي توقعها بنـــاءاً علـــى طلب الإدعاء العام

المطلب الثاني

إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية

حدد القرار رقم (٨٥٩) بتاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وقد نصت المادة الأولى منه على أنه : ((فيما لم يرد فيه نص في هذا القرار تطبق الجهة المختصة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية في أعمالها الأحكام المنصوص عليها من الفصل الخامس إلى الفصل السادس وكذلك الفصل الثاني عشر من الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية)) الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ في ١٣٥٠/١/١٥هـ ، وبناء على هذه النصوص فإننا نبين إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية على النحو التالي :

أولاً : كيفية رفع الدعوى :

١- دعوى الحق الخاص :

لم يحدد القرار الوزاري رقم (٨٥٩) - المشار إليه _ طريقة معينة لابد من إتباعها في حالة رفع الدعوى في منازعات الأوراق التجارية وإنما ترك الأمر إلى القواعد العامة في التقاضي ، والتي تقرر أن الدعوى ترفع بعريضة (لائحة إدعاء) بناء على طلب المستفيد من الورقة التجارية ، أو المظهر إليه أو حاملها بحسب الأحوال ، أو وكيله تقدم إلى الجهة المختصة محليا بنظر الدعوى ، وهى اللجنة أو مكتب الفصل التابع له كأصل موطن المدعى عليه راجع المادة ٣٤ من نظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤٢١ المقابلة للمادة (٥) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية لسنة ١٣٧٢ الملغي التي كانت تنص على (أن الدعوى لا تقام إلا في بلد المدعى عليه إذا كان داخل المملكة) [١] أو في حالة تعددهم أمام لجنة موطن المدعى ، ويجب أن تشتمل العريضة على أسماء الخصوم وعناوينهم وكذلك وقائع الدعوى ، وأسانيدها المطلوب الحكم به ويجب أن ترفق بها الأوراق والمستندات المؤيدة لها [٢]

---

(١) المادة (٥) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية رقم ١٠٩ لسنة ١٣٧٢هـ

(٢) تنص المادة ٣٤ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على ما يلي [تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه ، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى ...] وهذا النظام يلغي نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية رقم ١٠٩ في ١٣٧٢/١/٢٤هـ وذلك على أساس أن البينة على من أدعى على خلاف الأصل إذ الأصل في الإنسان البراءة.

وكان يشترط أن يتقدم إلى مكتب الاحتجاج في الغرفة التجارية بالمملكة وذلك لحل المسألة وديا ، وفي حالة فشل مكتب الاحتجاج في حل النزاع بالطرق السلمية يتم رفع الدعوى إلى لجان ومكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بوزارة التجارة بإحدى فروعها - الرياض - جدة - الدمام ، وذلك حتى عام ١٤١٧هـ حيث أصبحت القضايا ترفع مباشرة إلى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية دون الحاجة إلى عرضها على مكتب الاحتجاج التابع للغرف التجارية ، وذلك بهدف تقليص الفترة الزمنية ومع ذلك فقد يقوم البعض برفع الشكوى إلى الشرطة أو إلى مقام الإمارة وبالتالي ترفع الأوراق إلى وزارة التجارة ممثلة في لجان ومكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية .

٢- دعوى الحق العام :

قضت المادة الرابعة من القرار رقم (٨٥٩) -المشار إليه بأنه "على ممثل الإدعاء العام إدخال صاحب المؤسسة ، أو مدير الشركة ، أو من يمثلها مع ساحب الشيك بالنسبة لدعاوى الحق العام" ، وعليه فإن دعوى الحق العام الناشئ عن مخالفة نظام الأوراق التجارية ترفع بموجب لائحة إدعاء تقدم من ممثل الإدعاء العام إلى اللجنة المنظور أمامها دعوى الحق الخاص وهذه اللائحة عبارة عن عريضة ، أو مذكرة مبين بها اسم المتهم و بيان التهمة ، أو التهم المنسوب صدورها إليه ومواد النظام الواجب تطبيقها الحاوية للعقوبة كما يجوز لممثل الإدعاء العام مواجهة المتهم بالتهم المنسوب صدورها إليه شفاهة في الجلسة إذا كان حاضرا .

ثانيا : كيفية إعلان المدعى عليه (إنهاء الخصومة) :

يتم إعلان الدعوى في النظام بمذكرة تبليغ مشتملة على صورة من عريضة ، ويجب أن تكون مذكرة التبليغ : محررة باللغة العربية ومن عدد من النسخ بقدر عدد المدعى عليهم زائدا نسخة يؤخذ عليها توقيع من تسلم الإعلان وتعاد هذه النسخة بعد

التبليغ إلى اللجنة ، هذا ويجب أن تشتمل ورقة التبليغ فضلاً عن أسماء الخصوم على اسم القائم بالتبليغ مع تاريخ وساعة التبليغ والموعد الذي تم تحديده لنظر الدعوى[١]

ويتم التبليغ بتسليم مذكرة التبليغ إلى المعلن إليه شخصياً ، أو في أي مكان يتواجد فيه[٢]، كما يمكن تسليم التبليغ إلى من يقرر أنه وكيل المدعي عليه [٣] أو يعمل في خدمته ، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، (المادة الثانية من القرار رقم ٨٥٩ المشار إليه) ويتم تبليغ الشخصيات الاعتبارية كالشركات ، أو المؤسسات بتبليغ مذكرة التبليغ في مقر العمل إلى أي من العاملين لدى الشركة ، أو المؤسسة أو أحد الشركاء[٤]

كما أجازت المادة (٤٦٨) من نظام المحكمة التجارية تسليم مذكرة التبليغ في محل تجارة المطلوب جلبه (من ولد أو حفيد ثابت علاقتهما بتجارة المحل) وإذا كان المراد تبليغه سجيناً أو موقوفاً فإنه يجب تبليغ الجهة الموقوف لديها لتمكنه من الحضور بعد أخذ توقيعه على مذكرة التبليغ[٥] ، وإذا كان المراد إعلانه مقيماً في دولة أجنبية فترسل مذكرة التبليغ إلى المرجع المختص لإحالتها على وزارة الخارجية ليجري إعلانه بواسطة حكومة تلك الدولة[٦]

وإذا لم يتم تبليغ المدعى عليه على النحو المتقدم ، فلا تنعقد الخصومة بين طرفيها ، ومن ثم يمتنع على الجهة المرفوع إليها أن تصدر فيها أي قرار وإلا كان منعدما لمخالفته قاعدة متعلقة بالنظام العام[٧]

---

(١) قايد ، أسامة عبدالله (١٩٩٥م) ، مرجع سابق ، ص١٣٩ انظر إلى نفس المعنى المادة ١٤ من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ في ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

(٢) المواد (٤٦٤-٤٦٧) من نظام المحكمة التجارية في المملكة العربية السعودية الصادر في ١٣٥٠/١/١٥هـ وتم إلغاؤه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ وتاريخ ١٣٧٤/١٠/٢٧هـ ، إلا أن القرار ٨٥٩ في ١٤٠٣/٣/١٣هـ في مادته الأولى قد أحال إليه.

(٣) انظر في نفس المعنى إلى المادة (١٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ في ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

(٤) المادة (٤٧٦) من نظام المحكمة التجارية ، والقرار الوزاري رقم (٨٥٩) في ١٤٠٣/٣/١٣هـ في نفس المعنى المادة ١٨ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ لسنة ١٤٢١هـ.

(٥) قرار رقم ١٨ لسنة ١٤٠٤هـ من مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية ج١ ، ١٤٠٥هـ ، وزارة التجارة ، مطابع الشرق الأوسط (١٤٠٥-١٤٠٧هـ).

(٦) المادة (٤٧٠) من نظام المحكمة التجارية لسنة ١٣٥٠هـ في نفس المعنى المادة (٢٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ في ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

(٧) قرار رقم ٤٦ لسنة ١٤٠٣هـ ، مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية ، مرجع سابق ، ص ٦٧
قرار رقم ١٨ لسنة ١٤٠٤هـ ، مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية ، مرجع سابق ، ص ١٠٠

وإذا كان الإعلان لازماً بالنسبة لدعوى الحق الخاص ، على النحو المتقدم فإنه يكون لازماً من باب أولى بالنسبة لدعوى الحق العام ، إذ يلزم دائما مواجهة المنهم بالتهم المنسوبة إليه أو إعلانه بها[1]، وإلاّ ترتب على ذلك عدم انعقاد الخصومة في هذه الدعوى ، ويجب أن يتم تبليغ المدعى عليه ، رغم عدم النص على ذلك بالدعوى المقامة عليه في غير أيام العطلات الرسمية ولا قبل شروق الشمس أو بعد غروبها[2]، كما أنه يلاحظ أنه يجب تمكين المعلن إليهم من حضور الجلسة التي تم تحديدها في ورقة الإعلان ، وهذا يكون بترك مدة معينة نختلف باختلاف قرب أو بُعْد محل إقامة المدعى عليه عن المكان الذي توجد به الجهة المرفوع إليها الدعوى وسهولة وصعوبة الوسائط التنقلية وهذه المواعيد هي ما يطلق عليها مواعيد الحضور (عكس ما يطلقه عليها نظام المحكمة التجارية من مواعيد المسافة) وهذه المواعيد هي ثلاثة أيام داخل البلدة ، أو المدة التي تحددها اللجنة إذا كان أحد الخصوم ، أو كليهما غائباً عن البلدة ، أو كان محل إقامتهما في غيرها ، أو مقيما في البلاد البعيدة أو البلاد الأجنبية[3].

وإذا لم يراع ميعاد الحضور المتقدم بأن تم الإعلان خلال ميعاد الحضور نظاما أو المحدد بمعرفة اللجنة فإن هذا الإعلان يكون باطلاً ويجب على اللجنة الحكم به إذا تمسك بذلك المدعى عليه فهو بطلان مقرر لمصلحته ومن ثم لا يحكم به إلا بناءاً على طلبه ، وإذا صدر قرار من اللجنة وتظلم منه صاحب الشأن وطالب ببطلان هذا القرار فإنه يجب على اللجنة القانونية الوقوف في قرارها عند تقرير البطلان وإعادة القضية إلى لجنة الأوراق المختصة للفصل فيها من جديد حتى لا يحرم الخصوم من درجتي التقاضي في منازعات الأوراق وعلى كل حال إذا تم التبليغ على الوجه المتقدم فإن الخصومة بذلك تكون قد انعقدت بين أطرافها وتلتزم الجهة المرفوع إليها الدعوى بالحكم فيها وفقاً للإجراءات والقواعد المحددة نظاماً[4]

---

(١) قرار اللجنة رقم (١٣ لسنة ١٤٠٣هـ) ، مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٦

(٢) المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية رقم م/٢١ في ١٤٢١/٥/٢٠هـ تنص (لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها ، ولا في أيام العطل الرسمية ، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي).

(٣) المواد (٤٦٩ – ٤٧٠) نظام المحكمة التجارية

(٤) قايد ، أسامه عبد الله. (١٩٩٥م) ، مرجع سابق – ص ١٤٩

المطلب الثالث

طرق مراجعة القرارات الصادرة في قضايا الأوراق التجارية

لما كانت القرارات الصادرة في قضايا الأوراق التجارية تعد قرارات قضائية بالمعنى الصحيح فإنها تحوز حجية الأمر المقضي به ومن ثم لا يجوز إعادة رفع المنازعات التي فُصِلت فيها مرة أخرى أمام هذه اللجان وإنما يمكن للخصوم مراجعة هذه القرارات تصحيحاً لما يكون قد شابها من أخطاء بالطرق التي حددها القرار الوزاري رقم (٨٥٩) وتاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ والمتمثلة في طريقتين هما :ـ

أ) التظلم من القرارات الوجاهية أمام وزير التجارة .

ب) الاعتراض على القرارات النيابية أمام الجهة المصدرة للقرار[١]

والذي يهمنا من هذه الطرق ، التظلم ؛ لأنه يعد درجة من درجات التقاضي أي أنه طريق لإعادة نظر الموضوع مرة ثانية وعلى كل فالتظلم في هذه الحالة لا يعدو أن يكون بمثابة طعن بالاستئناف في القرار هذا ويتم التظلم من القرارات الصادرة في قضايا الأوراق التجارية أمام اللجنة القانونية المختصة بذلك والتي يتم تشكيلها عادة من رئيس وعضوين قانونيين وعضو ثالث يكون احتياطيا يحل محل أي عضو عند غيابه ، وتصدر القرارات من اللجنة بالأغلبية وفقاً للقواعد العامة

إجراء رفع التظلم :

يرفع التظلم بموجب لائحة تقدم من المحكوم عليه ، أو وكيله مبينا بها كافة البيانات عن الخصوم والقرار المتظلم منه ، وأسبابه ، ويجب أن ترفق بها سائر المستندات المؤيدة للتظلم وتقدم هذه اللائحة إلى معالي وزير التجارة الذي يحيله إلى اللجنة القانونية التي جرت في قراراتها على جواز تقديم لائحة التظلم إلى الجهة القائمة على تنفيذ قرارات لجان الأوراق القضائية إلي الإمارات أو الشرطة وذلك أخذا

---

(١) المادة (٦ ، ٧) من القرار الوزاري رقم (٨٥٩) في ١٤٠٣/٣/١٣هـ

بسنة التدرج ((قرار رقم ٤٥ لسنة ١٤٠٣هـ جلسة ١٤٠٣/١٢/٣هـ[١] وقرار رقم ٤٩ لسنة ١٤٠٤هـ جلسة ١٤٠٤/٧/١هـ))[٢] وإن لم يكن هناك تدرج حيث يجوز رفعها مباشرة إلى الوزير أو إلى أمير المنطقة في المدة المحددة ، وقد نصت صراحة المادة (٦) من قرار رقم ٨٥٩ المشار إليه على أن التظلم يتم بلائحة (عريضة) تقدم إلى معالي وزير التجارة فإنه لا يجب أن يرد التظلم في غير هذا الشكل و إذا ما كان هذا الأمر واضحا فان اللجنة قد ذهبت في بعض قراراتها إلى عكس ذلك وأجازت رفع التظلم في غير الشكل الذي حددته المادة المذكورة ، وهو أمر لا نقره عليها بطبيعة الحال ، إعمالا لصراحة النص ولمبادئ التقاضي ، فقد أجازت اللجنة رفع التظلم بواسطة (برقية) ترسل إلى وزير التجارة من المحكوم عليه[٣] ، وهذا أمر يخالف النص فضلا عن أن البرقية لا تحمل توقيعا للمرسل ، ومن ثم لا تكون لها حجية الورقة العرفية إذا كان أصلها المودع مكتب التصدير موقعا وهو أمر يستلزم تحقيقا أما اللائحة فيجب أن تكون موقعة من المحكوم عليه ابتداء وإلا ما قبِلها مكتب معالي الوزير كما أن اللجنة القانونية قد اعتبرت من إقرار المحكوم عليه أمام الشرطة بإطلاعه على القرار الصادر ضده وبإنكار مديونيته ، وبإحالة الموضوع إلى الشرع بمثابة تظلم منه في هذا القرار (قرار اللجنة رقم ٤٥ لسنة ١٤٠٣هـ جلسة ١٤٠٣/١٢/٣هـ) وهو أيضاً أمر لا نقر اللجنة القانونية عليه ؛ لان هذا القرار لا يستفاد منه التظلم بالمعني القانوني والذي يجب أن يشتمل على بيانات القرار المتظلم منه وأسباب التظلم وأن يرفق به المستندات المؤيدة لها ، ولا يكفى مجرد إنكار المديونية وإحالة الموضوع إلى الشرع خاصة أن الإجراءات يحددها النظام وليس الأفراد أو حتى القضاء

---

(١) مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية ، ج ١ ، ص ٦٥

(٢) مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية ، مرجع سابق ، ص ١٤٨

(٣) مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية ، مرجع سابق ، ص ٤٤

ميعاد التظلم :

يجب حتى يكون التظلم مقبولا أن يقدم خلال الموعد الذي حددته المادة الثالثة من القرار رقم (٨٥٩) لسنة ١٤٠٣هـ المذكور وهو ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بصورة القرار الصادر ضده . فإذا انتهت المدة دون تظلم انتهت المدة دون تظلم أصبح القرار نهائيا[١] على أن هذا الموعد يجرى من اليوم التالي لإبلاغ المحكوم عليه بصورة القرار وينتهي بانتهاء اليوم الأخير منه ما لم يصادف هذا يوم عطلة رسمية وبالتالي فإن الموعد يمتد إلى أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة [٢]، كما أنه يجوز التظلم في أي وقت من الأوقات طالما أنه لم يبلغ المحكوم عليه بصوره من القرار إذ أن عدم تبلغ الشخص بصورة من القرار الصادر ضده في تاريخ معين يؤدي إلى اعتبار تظلمه مقدماً في المواعيد النظامية ويتعين قبوله[٣]

سلطة اللجنة القانونية عند الفصل في التظلم :

رأينا أن التظلم بمثابة الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة في قضايا الأوراق ومن ثم فإن التظلم يحيل إلى اللجنة القانونية ، النزاع برمته والذي كان مرفوعا إلى لجنة الأوراق ، أو مكتب الفصل فيها ، والذي تملك اللجنة الحكم فيه من جديد وفقا لما تكشف عنه الأوراق والتحقيقات التي نجريها بمعرفتها إلا أن التظلم لا ينقل إلى اللجنة القانونية إلا النزاع الذي كان معروضاً على اللجنة التي تم التظلم من قرارها وتكون قد فصلت فيه إذ لا يجوز إبداء طلبات جديدة في خصومة التظلم : أي طلبات لم تبد في الدرجة الأولي ، كما لا يكون للجنة القانونية الفصل فيما أغفلت اللجنة الأولي الفصل فيه وأخيراً لا يكون للجنة القانونية أن تفصل إلا في الأجزاء من القرار المرفوع عنها التظلم فلا تتناول الأجزاء الأخرى من القرار والتي لم يتظلم منها ؛ لأن اللجنة القانونية مقيدة بما ورد في التظلم.

---

(١) القرار الوزاري رقم (٨٥٩) لسنة ١٤٠٣هـ

(٢) المادة ١٣ من نظام المرافعات الشرعية رقم م/٢١ في ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

(٣) مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٦٧

هذا وإذا كان القرار المتظلم منه منعدماً أو باطلاً ؛ إما لعدم إعلان المدعى عليه بالدعوى أصلا أو تم الإعلان معيبا بعيب يبطله ، فعلى اللجنة القانونية إلغاء هذا القرار ، وإعادة الدعوى إلى ذات مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية التي أصدرت القرار الذي تم إلغاؤه للفصل فيها من جديد ، حتى لا تفوت درجة من درجتي التقاضي على الخصم[١] وكذلك الأمر لو كان مبني الإلغاء عدم قبول الدعوى[٢] ، وفيما عدا ذلك يكون للجنة القانونية كامل السلطة في تأييد القرارات المتظلم منها أو إلغاؤها أو تعديلها وتعد قرارات اللجنة القانونية الصادرة في التظلمات المرفوعة إليها نهائية بعد التصديق عليها من وزير التجارة[٣]

القوة التنفيذية للقرارات الصادرة في قضايا الأوراق التجارية (الشيك) :

لما كانت القرارات الصادرة من لجان الفصل في قضايا الأوراق التجارية تعد على ما رأينا قرارات قضائية ، فلا بد أن تكون لها قوتها التنفيذية أي تكون من بين السندات التنفيذية التي يتم التنفيذ بمقتضاها وفاء للحقوق الثابتة فيها ، وبالفعل اعتبرتها كذلك اللائحة الداخلية لشعبة الحقوق المدنية الصادرة بالقرار الإداري رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٦هـ ، وهي الجهة المختصة بالتنفيذ في النظام في المملكة ، إذ نصت هذه اللائحة على اختصاص الشعبة (باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام الشرعية النهائية والقرارات النهائية الصادرة من الجهات الحكومية في المنازعات الحقوقية) .

ومتى كان القرار نهائياً فان تنفيذه يكون تنفيذاً عادياً ، أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز تنفيذه بحسب الأصل قبل صدوره في صورته النهائية ، أو صيرورته نهائياً إلا إذا كان النظام يعترف بالقوة التنفيذية المعجلة ونبين ذلك فيما يلي :

---

(١) مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية ، ج١ ، مرجع سابق ، ص ص٣١ ، ٦٧

(٢) قرار رقم ٨٥ لسنة ١٤٠٤هـ

(٣) المادة (٥) من قرار وزير التجارة رقم ٩١٨ لسنة ١٤٠٣هـ.

١- النفاذ العادي للقرارات الصادرة في قضايا الأوراق :

الأصل هو أن الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ تنفيذاً عادياً إلا إذا كانت نهائية أي غير قابلة للطعن فيها أو التظلم منها وبعبارة أخرى: يجب أن تكون الأحكام و القرارات قد اكتسبت القطعية بالتصديق عليها من مرجعها وعلى ذلك فالأصل أن القرارات الصادرة من لجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد صيرورتها نهائية إما بفوات ميعاد التظلم دون تظلم وإما بالفصل في التظلم إذا كان قد تم رفعه في الميعاد وأصبح القرار بذلك نهائياً وكانت له قوة تنفيذية عادية أي الالتزام بتنفيذه بناء على طلب المحكوم لصالحة دون التزام من جانبه بتقديم ضمان أو كفيل وكذلك لان القرار المنفذ بمقتضاه قد أكد – متى كان نهائياً – الحق المنفذ من أجله تأكيداً قاطعاً – ومن ثم لا يتصور إلغاء هذا القرار مستقبلاً [١]

٢- النفاذ المعجل :

إذا كان ما تقدم هو الأصل الذي تمليه اعتبارات العدالة فإن الأنظمة المختلفة قد خرجت عليه ، إعمالا منها لاعتبارات خاصة واعترافا لبعض الأحكام والقرارات القضائية غير النهائية بصلاحينها للتنفيذ درءا للإضرار التي قد تلحق بالمحكوم له من تأخر التنفيذ حتى صدور الأحكام أو القرارات النهائية ، ومن ثم سمحت بتنفيذها تنفيذاً معجلاً أي ولو كانت قابلة للتظلم منها أو تم التظلم منها بالفعل [٢]

فالتنفيذ المعجل إذن هو التنفيذ الحاصل قبل الأوان وهو بطبيعة الحال تنفيذ مؤقت يكون مصيره في البقاء أو الزوال متوقف على بقاء السند الذي تم بمقتضاه ، إما بفوات ميعاد الطعن دون طعن أو تأييد القرار من جهة الطعن أو إلغاؤه

ولما كان التنفيذ المعجل استثناء على الأصل العام فانه لا يجب أن يتم إلا إذا أجازته النصوص النظامية صراحة وبعد تقديم ما قد تكون هذه النصوص قد أوجبت

---

(١) قايد ، أسامه عبد الله. (١٩٩٥م) ، مرجع سابق ، ص١٤٩

(٢) المرجع السابق ، ص (١٥٠).

تقديمه من ضمانات ، تحّسبا لإلغاء الحكم أو القرار ، وضماناً لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ المعجل إذا تم إلغاء الحكم والقرار بعد ذلك

ولما كانت منازعات الأوراق التجارية ، منازعات تجارية و كانت التجارة لا تطيق الانتظار ، فالسرعة هي روح التجارة ، فكان منطقياً أن يعترف النظام بالقرارات الصادرة في هذه المنازعات بقوتها التنفيذية المعجلة ، فقد نصت المادة الثالثة من القرار رقم (٨٥٩) لسنة ١٤٠٣هـ المشار إليه على أن (تكون القرارات الصادرة عن الجهات المشار إليها (لجان الفصل في منازعات الأوراق) مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة ويجب عليها أن تبين ذلك من قراراتها) وما وصل إليه النظام في المملكة في هذا الخصوص لم تصل إليه أنظمة أخري التي تستلزم تقديم الكفالة قبل تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد التجارية تنفيذاً معجلاً [١]

ويجب على لجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية أن تنص في قراراتها على شمولها بالنفاذ المعجل ولو لم يطلب منها أحد الخصوم ذلك ، وليس لها أن تشترط تقديم الكفالة لان هذا الأمر لا يعدو أن يكون تنفيذاً لحكم النظام الذي جعل من هذه القرارات نافذة نفاذاً معجلاً بلا كفالة .

وعلى ذلك فإنه يجوز تنفيذ القرارات الصادرة في قضايا الأوراق التجارية تنفيذاً معجلاً فور صدورها وأثناء مدة التظلم فيها ، بل إن التظلم فيها بالفعل لا يؤثر على هذه القوة التنفيذية ، فلا يترتب عليه وقف تنفيذها واستدراكاً من المنظم السعودي لما قد يترتب على استمرار تنفيذ القرارات أثناء نظر التظلم فيها من أضرار إذا تم إلغاؤها ، فقد أجاز للمنفذ ضده وهو المحكوم عليه أن يطلب من وزير التجارة أو من يفوضه في ذلك الأمر بوقف النفاذ المعجل ، أي بوقف تنفيذ هذه القرارات حتى يتم البت في التظلم المرفوع عنها ويشترط لقبول هذا الطلب ما يلي [٢]:

---

(١) المادة (٣) من قرار وزير التجارة رقم (٨٥٩) وتاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ.

(٢) قايد ، أسامه عبد الله. (١٩٩٥م) ، مرجع سابق ، ص١٥٠

- أن يقدم طالب الوقف (المحكوم عليه) ضماناً بنكياً ، أو شيكاً مصرفياً مصدقاً عليه وبنفس المبلغ يمكن أن يقدم كفيلاً مليئاً غارماً يضمن تنفيذ القرار إذا ما تم تأييده في التظلم المرفوع عنه
- ألا يكون قد تم فعلاً ، إذا ما تم تنفيذه لا يمكن وقفه بداهة
- أن يكون طلب الوقف مستنداً على أسباب قوية من شأنها أن تجعل إلغاء القرار أمراً محتملاً ، و إذا كان ذلك يعد شرطاً منطقياً إلا أن تقدير توافره أمر متروك للجهة التي تنظر طلب الوقف حسب تقديرها

وبعد أن انتهى الباحث من الحديث عن القواعد الأساسية التي تنظم التقاضي في قضايا الأوراق التجارية (الشيك) في النظام في المملكة ، فانه من اللازم استكمال الجانب التطبيقي من هذه الدراسة مع إيفائه حقه من البحث والتحليل وذلك باستعراض بعض الأحكام الصادرة في قضايا الأوراق التجارية وبصفة خاصة القضايا الصادرة في جرائم التعامل بالشيكات المصرفية بدون رصيد ، وقد تم اختيار إحدى وعشرين قضية من القضايا المنظورة في مدينة الرياض كسوابق قضائية أو عينات يتم تحليل مضمونها والتعليق عليها .

المبحث الثاني

النماذج التطبيقية لجرائم التعامل بالصكوك المصرفية بدون رصيد

مقدمة :

مما لاشك فيه أن النظام في المملكة العربية السعودية قد أولى الصكوك المصرفية "الشيكات" دون سائر الأوراق التجارية حماية خاصة تقديراً للوظائف الاقتصادية الهامة التي تؤديها ، ولكنه حرص في الوقت ذاته على بقائها في حدود هذه الوظائف وعدم الخروج بها إلى مجالات أخرى تنافس بها بقية الأوراق التجارية

ومن ناحية أخرى فقد كان سبيل النظام إلى تحقيق هذا الغرض المزدوج أن أهدر الأجل المنصوص عليه في الشيك وجعل الشيك المقدم قبل التاريخ المبين فيه واجب الوفاء يوم تقديمه وذلك طبقاً للمادة (١٠٢) من نظام الأوراق التجارية لسنة ١٣٨٣هـ ثم إنه قد فرض عقوبات على المخالفات التي قد يتورط فيها المتعاملون بالشيك والتي تنال من الثقة الواجبة فيه ، أو تعوق قدرته على أداء وظائفه الاقتصادية فعاقبت المادة (١١٨) من النظام المذكور قبل التعديل الساحب سيئ النية الذي يسحب شيكاً لا يقابله (رصيد) – أي مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، أو الذي يسترد بعد سحب الشيك كل مقابل الوفاء ، أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ، أو الذي يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع كما عاقبت الفقرة الثانية من ذات المادة المستفيد ، أو الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكاً لا يقابله مقابل وفاء كاف لدفع قيمته بنفس العقوبة حتى لا يستغل الشيك في الضغط على الساحب بسبب غير مشروع أو في التغرير بالحملة الذين يتداولون الشيك .وفي ذات الوقت ، قد عاقبت المادة (١١٩) من النظام المذكور قبل التعديل ، المسحوب عليه سيئ القصد إذا رفض وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة وعاقبت المادة (١٢٠) من النظام المذكور قبل التعديل ، من يصدر شيكاً غير مؤرخ أو ذكر فيه تاريخ غير صحيح وكذلك من يسحب شيكاً على غير بنك بغرامة لا تزيد عن

خمسمائة ريال [1]. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه مراعاة للطفرة الاقتصادية التي تشهدها المملكة الآن وحماية للشيك الذي شاع تداوله واستعماله ومراعاة لاعتبارات أخرى فقد تم تعديل العقوبات (الجزاءات) السابقة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٥ بتاريخ ١٤٠٩/٩/٢١هـ، لتكون العقوبة في المادة (١١٨) الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين بالنسبة لجرائم المادة (١١٨) مع تشديد العقوبة في حالة العود. وقد عدلت العقوبة في المادة (١١٩) إلى غرامة لا تزيد على مائة ألف ريال . وكذلك عدلت العقوبة في المادة (١٢٠) إلى غرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال ومن ناحية أخرى أضاف التعديل الجديد عقوبة تكميلية جوازية هي النشر بمقتضى مادة جديدة هي المادة (١٢١) والتي تقرأ كالآتي : " يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالإدانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك "

وعليه واستناداً لما تقدم ذكره بشأن التعديل بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٥ بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ فسوف يقسم الباحث الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :-

المطلب الأول : النماذج التطبيقية لجرائم وقعت قبل التعديل .

المطلب الثاني : النماذج التطبيقية لجرائم وقعت بعد التعديل .

---

(١) الشاذلي ، فتوح عبد الله (١٩٩٠م) ، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص ص ٨-٩

المطلب الأول

النماذج التطبيقية لجرائم وقعت قبل التعديل

القضية الأولي : قرار رقم ٦١/١٤٠٤هـ جلسة ١٤٠٤/٧/٢٩هـ

ملخص القضية :

أصدر أحد الأشخاص أربعة شيكات بدون رصيد في وقت واحد وبتواريخ مختلفة وبلغت قيمة الشيكات (٢٠٨,٧٠٠) ريالاً ، ولكنها جمعت بطريق الخطاء على أنها (٢٨٠،٧٠٠) ريالاً ، وتقدم المدعي بشكوى لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض ؛ لعدم وجود مقابل وفاء لهذه الشيكات والتي قبلها من المدعي عليه كثمن لحديد وإسمنت اشتراه المدعي عليه، وتقدم المدعى عليه بتظلم لتصحيح قيمة المبلغ المطلوب منه وأن السبب في عدم كفاية الرصيد ، هو عدم وفاء مدينيه بما له من حقوق قبلهم

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعي عليه :

١- في الجلسة ١٤٠٤/١/٢هـ أصدر المكتب قراره بأن يدفع المدعى عليه قيمة الشيكات الأربعة وقدرها (٢٠٨,٧٠٠) ريالاً ، إضافة إلى معاقبته بغرامة قدرها أربعة آلاف وثمانمائة ريال بواقع ألف ومائتان ريال عن كل شيك مع سجنه لمدة ستين يوما بواقع (١٥) يوم عن كل شيك حسب نص المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية .

٢- في ١٤٠٤/٢/٢٩هـ تقدم المدعى عليه بتظلم طالباً إعفاءه من السجن والغرامة ليتمكن من تسوية وضعه.

٣- قبلت اللجنة القانونية من قبل المكتب التظلم شكلاً كما قررت تعديل الخطأ في مجموع الشيكات ليصبح (٢٠٨،٧٠٠) وهو المجموع الصحيح

٤- اعتبرت اللجنة أن النشاط الجرمي للمدعي عليه نشاطاً إجرامياً واحداً ؛ لأنه بالرغم من تعدد الشيكات واختلاف تواريخ استحقاقها إلا أنها صدرت في وقت

واحد وفي معاملة واحدة فتستحق العقوبة على شيك واحد ، وبذلك فقد أصدرت قرارها بتخفيض الغرامة إلى ١٤٠٠ريالا فقط مع السجن لمدة (١٥) يوماً حسب ما تنص عليه المادتان ١١٨، ١٢٠/أ من نظام الأوراق التجارية .

سبب الحكم :

اعتبرت اللجنة أن إصدار الشيكات الأربعة بدون رصيد نشاطاً إجرامياً واحداً في معاملة واحدة ولذلك يستحق المدعى عليه أن يعاقب على المخالفة بالنسبة لشيك واحد فقط بالرغم من إصداره لعدة شيكات في وقت واحد وبتواريخ استحقاق مختلفة ، ولذلك فقد تم تخفيض العقوبة المقررة من قبل إلى الحبس (١٥) يوما بدلا من (٦٠) يوماً ، وكذلك تخفيض الغرامة المالية إلى (١٤٠٠) ريالاً بدلا من (٤٨٠٠) ريالا

تحليل المضمون :

هذه جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وحسب نص المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية فإنها تستحق العقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن (١٥) يوماً ، وكذلك الغرامة المالية من مائة ريال إلى ألفي ريال عن كل شيك وذلك قبل تعديل المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية لسنة ١٣٨٣هـ بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٥بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ والتي تقضي بأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين

ونلاحظ أن اللجنة قد قبلت التظلم لعدة أسباب :

١- تقديم التظلم خلال المواعيد النظامية المحددة واستيفاؤه للأوضاع الشكلية

٢- وجود خطاء مادي في مبالغ الشيكات فالمبالغ المستحقة حقيقة هي (٢٠٨،٧٠٠) وليس (٢٨٠،٧٠٠)

وقد اعتبرت اللجنة أنها جريمة واحدة بالرغم من إصدار عدة شيكات واختلاف تواريخ استحقاقها ؛ لأنها صدرت في وقت واحد ولذلك عاملتها كأنها جريمة إصدار شيك واحد فقط ، وخفضت العقوبة إلى الحبس (١٥) يوماً وكذلك خفضت الغرامة إلى

(١٤٠٠) ريالاً ، واعتبرت ذلك من قبيل الجرائم المتعددة المرتكبة لغرض واحد والمرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضي الحكم عليه بعقوبة واحدة ، فهي نشاط إجرامي واحد وإن كان مكرر الأفعال وقع تنفيذا لتصميم جنائي واحد واعتداء على حق واحد وهي مرتبطة ببعضها لوحدة الغرض وبالتالي تعتبر بمثابة جريمة واحدة.

وبالرغم من أن تخفيف العقوبة قد يعطي المدعى عليه فرصة لكي يسدد ما عليه ويصحح أوضاعه إلا أن تشديد العقوبة تعطي الشيك الثقة والقوة ، وتعتبر بمثابة عامل ردع وزجر عن تحرير شيكات بدون رصيد ، ولذا كان يقتضي الأمر تشديد عقوبة السجن ، أما بالنسبة لعقوبة الغرامة المالية فكان من الأجدر أن يتم تغريمه بأقصى عقوبة مالية وهي ألفي ريال ، إذ أن تخفيض الغرامة المالية يضعف من حصانة الشيكات ، وكما ذكرنا فالشيك أداة واجبة الوفاء بمجرد الاطلاع ولا يجوز ذكر تاريخ غير صحيح للشيك ، فضلاً عن التأخير والمماطلة قد يكلف المدعى تكاليف إضافية أو يفوت عليه فرصاً تجارية نتيجة تأخر تسديد مستحقاته وقد حرص النظام على وضع القواعد التي تكفل بقاء الشيك في حدود الوظيفة النقدية وحتى لا يصبح كأداة للائتمان، لذلك فإن التظلم المبني علي أن هذه الشيكات مؤجلة هو تظلم باطل ، فالشيك أداة وفاء مستحقة الوفاء لدي الاطلاع ولا يجوز أن تكون مؤجلة

ويلاحظ أن هذه القضية قد وقعت وتم الفصل فيها قبل تعديل المادة (١١٨) بموجب المرسوم رقم م/٤٥ في ١٤٠٩/٩/١٢هـ والتي قامت برفع العقوبة علي مرتكب هذه الجريمة إلى الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى العقوبتين

القضية الثانية : قرار ١٤٠٤/٨٣هـ جلسة ١٤٠٤/٩/١٩هـ

ملخص القضية :

أصدر أحد الأشخاص شيكاً بدون رصيد بمبلغ وقدره مليون وخمسمائة ألف ريال بتاريخ ١٤٠٤/٣/٢٠هـ وعندما توجه المستفيد لصرف الشيك لم يجد رصيدا للساحب فتقدم بشكوى إلى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض

بتاريخ ١٤٠٤/٦/٤هـ ، ورد المدعى عليه بتظلم إلى المكتب عن طريق وكيله يوضح فيه أن المدعى كان على علم بعدم وجود رصيد وأنهما اتفقا على تأجيل السداد لمدة سنة واتهم المدعي بسوء النية ، ولكن المكتب لم يستجب لتظلمه وقرر معاقبته بالحبس لمدة (١٥) يوماً وبغرامة قدرها (٢٠٠٠) ريالاً ، مع إلزامه بتسديد قيمة الشيك (١٥٠٠٠٠٠) ريالاً.

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعى عليه :

١- في جلسة ١٤٠٤/٦/٤هـ أصدر المكتب قراره بأن يدفع المدعى عليه قيمة الشيك وقدرها (١٥٠٠٠٠٠) ريالاً ، إضافة إلى معاقبته بغرامة قدرها ٢٠٠٠ريال مع سجنه (١٥) يوماً.

٢- في ١٤٠٤/٧/٧هـ تقدم المدعى عليه بتظلم طالباً إلغاء عقوبة السجن والغرامة متهماً المدعى بسوء النية ؛ لأنه كان يعلم بعدم وجود رصيد

٣- قبلت اللجنة القانونية التظلم شكلاً ورفضته موضوعاً لعدم قيامه على أسس سليمة وذلك لتحقق مخالفة إعطاء شيك دون رصيد بصرف النظر عن علم المستفيد من عدمه ، ولذلك فقد أيدت قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض

سبب الحكم :

أهم أسباب تأييد الحكم من قبل اللجنة :

١- تحقق مخالفة إعطاء شيك دون رصيد بغض النظر عن علم المستفيد من عدمه بهذه الواقعة وهذا يوقع المدعى عليه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١١٨، ١٢٠/أ .

٢- أن الأسباب التي قدمها المدعي عليه في تظلمه لا تكفي للتدليل على حسن نيته ولا تنفي مسئوليته الجنائية حول إصدار شيك بدون رصيد .

٣- أن علم المستفيد بعدم وجود رصيد لدى الساحب وقت إنشاء الشيك لا ينفي مسؤولية الساحب عن هذه الجريمة .

تحليل المضمون :

هذه الجريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وحسب نص المـــادتين ١١٨، ١٢٠/أ من نظام الأوراق التجارية فإنها تستحق العقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن (١٥) يومـــاً ولا تزيد على ستة أشهر ، وكذلك الغرامة المالية التي لا تقل عن مائة ريال إلى ألفـــي ريال حسبما يقرر مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والذي قـــرر غرامـــة قدرها (٢٠٠٠) ريالاً وهي الحد الأعلى في العقوبة المالية قبل تعديل المـــادة (١١٨) بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٥ في ١٤٠٩/٩/١٢هـــ .

ونلاحظ أن اللجنة قد قبلت التظلم شكلا ورفضته موضوعاً لعدة أسباب :

١- تقديم التظلم خلال المواعيد النظامية المحددة واستيفاؤه للأوضاع الشكلية.

٢- الأسباب التي تمسك بها المتظلم لا تكفي للتدليل على حسن نيته ، ولا تنفي قيـــام مسئوليته الجنائية تجاه إصدار شيك بدون رصيد

٣- لم يستطع المدعى عليه إثبات واقعة علم المدعي بعدم وجود رصيد للشيك عنـــد إنشائه والاتفاق على تأجيل استحقاق الشيك

وبالرغم من تقدم المدعي عليه بالتظلم إلا أن اللجنة قبلتـــه شـــكلاً ورفضتـــه موضوعاً مع إلزامه بتسديد قيمة الشيك فضلا عن توقيع عقوبة الســـجن عليـــه لمـــدة (١٥) يوماً ، والغرامة (٢٠٠٠) ريالاً ، وهنا يتفق مع نص المـــادتين ١١٨ و ١٢٠/أ من النظام ، مما يعطي الحصانة للشيك ، ويزيد من الثقة به باعتباره وسيلة فعالة مـــن وسائل الوفاء التي تؤثر في الاقتصاد القومي تستحق ألا يتهاون أو يتلاعب بها

ولكن رغم قوة الحكم إلا أنه قد جاء خالياً تماماً من الإشارة إلـــى المتحصـــل للرسوم ومصاريف الدعوى إذ المعلوم أن مصاريف الدعوى يحكم بـــها علـــى مـــن يخسرها ، وهذا أمر يعاب على الحكم خاصة إذا علمنا أن المبلغ موضـــوع الدعـــوى ضخم وقد تعرض صاحبه بسبب الدعوى إلى الكثير من الخسارة جراء تجميده .

القضية الثالثة : قرار رقم ١٤٠٥/٣٢هـ جلسة ١٤٠٥/٣/٢٦هـ

ملخص القضية :

أصدر أحد الأشخاص شيكين بدون رصيد أحدهما على البنك الأهلي التجاري بمبلغ (١٩٨،٠٠٠) ريالاً بتاريخ ١٤٠٣/٤/١٠هـ والآخر على البنك السعودي الهولندي بمبلغ (٦٥،٩٢٥) ريالاً وتاريخ ١٤٠٣/٧/٦هـ وذلك مقابل شراء مكيفات. وعند توجه الجهة المستفيدة للبنكين لم تجد رصيداً للساحب فتقدمت بدعوى ضده في مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض مطالبة إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٩٢٥ ، ٢١٣) ريالاً لأنه سبق أن سدد مبلغ (٥٠٠٠٠) ريالاً من قيمة الشيكين ، وقد أصدر المكتب قراره بإلزام المدعى عليه بتسديد الباقي من قيمة الشيكين وقدره (٢١٣،٩٢٥) ريالاً كحق خاص وأما بالنسبة للحق العام ، فأصدر المكتب قراره بسجنه لمدة شهر بواقع (١٥ يوماً عن كل شيك) وتغريمه بمبلغ (ألفين ومائة ريال)

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعي عليه :

١- في جلسة ١٤٠٣/١١/٢٧هـ أصدر المكتب قراره بأن يدفع المدعى عليه الباقي من قيمة الشيكين وقدره (٢١٣،٩٢٥) ريالاً ، إضافة إلى معاقبته بغرامة قدرها ٢١٠٠ ريال مع سجنه لمدة شهر واحد

٢- في ١٤٠٥/٢/١٩هـ تقدم المدعى عليه بتظلم طالبا إعفاءه من السجن والغرامة (الحق العام) ؛ لأنه سجين منذ فترة طويلة

٣- قبلت اللجنة التظلم شكلاً مع تعديل القرار المتظلم منه فيما قضى بالنسبة للحق العام والاكتفاء بمعاقبته بالسجن لمدة (١٥) يوماً وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها (١٠٠) ريالاً

سبب الحكم :

أهم أسباب تخفيف الحكم على المدعى عليه :

١- بالرغم من إصدار المدعى عليه شيكين بدون رصيد وعلى بنكين مختلفين وفي تواريخ استحقاق مختلفة إلا أنها تتعلق بمعاملة واحدة ويتعين اعتبارها نشاطاً إجرامياً واحد ولذلك يتعين الحكم المدعي عليه بعقوبة عن إصدار شيك واحد وهي السجن لمدة (١٥) يوماً مع إلزامه بدفع غرامة مالية قدرها (١٠٠) ريالا وذلك استناداً إلى نص المادة (١١٨) نظام الأوراق التجارية قبل تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٥في ١٤٠٩/٩/١٢هـ

٢- الأخذ في الاعتبار ظروف المدعى عليه من حيث كونه مسجونا تحت ذمة قضية أخرى ، فضلا عن اعترافه بالحق الخاص

تحليل المضمون :

هذه جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وحسب نص المادتين ١١٨،١٢٠/أ من نظام الأوراق التجارية لسنة ١٣٨٣هـ فإنها تستحق العقوبة بالسجن لمدة (١٥) يوما وكذلك الغرامة المالية وقدرها حسب ما يقدره مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والذي قرر غرامة قدرها (١٠٠) ريالاً

ونلاحظ أن اللجنة قد قبلت التظلم شكلاً مع تعديل القرار المتظلم منه بالنسبة للحق العام وذلك للأسباب التالية :

١- تقديم التظلم خلال المواعيد النظامية المحددة واستيفاؤه للأوضاع الشكلية .

٢- ويعتبر ذلك من قبيل الجرائم المتعددة المرتكبة لغرض واحد والمرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة على الرغم من تعدد الحركات الإجرامية إلاّ أنها كانت لغوض واحد مما يقتضي الحكم فيها بعقوبة واحدة

وتم تعديل العقوبة إلى الحبس (١٥) يوما بدلا من (٣٠) يوما ، وكذلك تخفيض الغرامة من (٢١٠٠) ريالاً إلى (١٠٠) ريالا تقديراً لظروف المتهم ونلاحظ أن تخفيف العقوبات عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد يقلل من أهمية التعامل بالشيكات ويقلل من قوة وحصانة الشيك المصرفي ، وإن تقليل الغرامة المادية ، يقلل من أهمية الشيك كأداة واجبة الوفاء ويجعل الأفراد يتهاونون في ذلك لضآلة قيمة الغرامة وبالتالي يساعد ذلك على ارتكاب هذه الجريمة .

القضية الرابعة : قرار رقم ١٤٠٥/٣٧هـ جلسة رقم ١٤٠٥/٤/٣هـ

ملخص القضية :

أصدر أحد الأشخاص شيكاً بدون رصيد بمبلغ (١٠٠٠٠٠) ريالاً ، وعند مراجعة المستفيد البنك لم يجد رصيداً للساحب فأقام دعواه أمام لجنة الأوراق التجارية، والتي أصدرت قرارها بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك ومعاقبته بالسجن خمسة عشر يوماً .

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعى عليه :

١- في جلسة ١٤٠٥/١/١٢هـ أصدر المكتب قراره بأن يدفع المدعى عليه قيمة الشيك وقدره (١٠٠٠٠٠) ريالاً ، إضافة إلى معاقبته بالسجن لمدة (١٥) يوماً

٢- في ١٤٠٥/٢/١٧هـ تقدم المدعى عليه بتظلم طالباً إعفاءه من السجن ؛ لأنه سدد قيمة الشيك لمستحقه مع تعهده بعدم إصدار أي شيك بدون رصيد مستقبلا

٣- قبلت اللجنة التظلم شكلاً ورفضته موضوعاً وأيدت الحكم بسجنه (١٥) يوما بالرغم من وفائه بقيمة الشيك وتسديده للمدعي

سبب الحكم :

أهم أسباب الحكم :

١- أن الوفاء بالحق الخاص لا يعني إسقاط الحق العام

٢- بالرغم من سداد المدعى للحق الخاص إلا أن ذلك لا ينفي عنه ارتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد ولا وجه لتخفيف العقوبة لأن اللجنة طبقت بحقه أدنى عقوبة وهي الحبس (١٥) يوماً .

تحليل المضمون :

هذه جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وحسب نص المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية لسنة ١٣٨٣هـ فإنها تستحق العقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن (١٥) يوماً وكذلك الغرامة المالية التي لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ألفي ريال وحسب

ما يقدره مكتب الفصل في المنازعات الأوراق التجارية والذي أعفى المدعى عليه من الغرامة المالية لسرعة استجابته لسداد قيمة الشيك للمدعي وذلك قبل تعديل المادة (١١٨) بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٥ في ١٤٠٩/٩/١٢هـ

ونلاحظ أن اللجنة قد قبلت التظلم شكلا ورفضته موضوعا للأسباب التالية :

١- تقديم التظلم خلال المواعيد النظامية المحددة واستيفاؤه للأوضاع الشكلية.

٢- أن الوفاء بالحق الخاص لا يسقط الحق العام .

وبالرغم من مسارعة المدعى عليه بتسديد قيمة الشيك للمدعى إلا أن اللجنة لم تسقط عنه عقوبة السجن باعتبارها حق عام واجب التنفيذ وفي حدود اختصاصها ، وهذا يعطي قوة وحصانة للشيك وكذلك يردع كل من يتهاون بإصدار شيكات بدون رصيد

القضية الخامسة : قرار رقم ١٤٠٥/٣٦هـ جلسة ١٤٠٥/٤/٣هـ

ملخص القضية :

أصدر أحد الأشخاص شيكاً بدون رصيد بمبلغ (٥٢٠٠٠) ريالاً على البنك السعودي الفرنسي ، وعند مراجعة الجهة المستفيدة البنك لم تجد رصيدا للساحب فأقامت دعواها أمام لجنة الأوراق التجارية بجدة ، والتي أصدرت قرارها بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك ، وسجنه ١٥ يوماً.

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعى عليه :

١- في جلسة ١٤٠٥/١/١٤هـ أقر المدعى عليه بصحة الشيك وصدوره منه وأن الشيك جزء من قيمة شيول اشتراه من الشركة وهو معطل ويطلب من الشركة إصلاحه وأن رصيده في البنك يغطي قيمة الشيك ولكنه أوقف صرفه للشيك بسبب عطل شيول علماً بأن الشركة كانت تعلم بعدم وجود رصيد عند استلام الشيك.

٢- في ١٤٠٥/٢/٢٥هـ صدر قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك

٣- في ١٤٠٥/٣/١٢هـ تظلم المدعى عليه من قرار اللجنة مفيدا أنه اشترى الشيول لإنجاز أعمال أساسية في مشروع الهيئة الملكية بينبع وأن تعطل الشيول خلال فترة الضمان وعدم استجابة الشركة لطلبات إصلاحه أو تأمين قطع الغيار اللازمة له كلفه مبالغ طائلة من جراء استئجار شيول آخر ولذلك فهو يطلب إلزام الشركة بإصلاح الشيول وإعفائه من دفع المبلغ المتبقي لقاء ما لحق به من ضرر ، كما ذكر المدعى عليه أن الشركة كانت تعلم بعدم وجود رصيد عند استلام الشيك .

٤- قررت اللجنة قبول التظلم شكلا ورفضته موضوعا وتأييد قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك

سبب الحكم :

أهم أسباب الحكم :

١- تحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد سواء لعدم وجود الرصيد أو إيقاف صرف الشيك بفعل الساحب

٢- الشيك أداة واجبة الوفاء في الحال وتحل محل النقود

٣- أن الحكم في منازعة المدعى عليه مع الشركة بشأن الشيول ليس من اختصاص قضاء لجان الأوراق التجارية وبإمكان المدعى عليه إقامة دعوى ضمان ضد الشركة بهذا الخصوص

٤- أن علم المستفيد بعدم وجود رصيد لدى الساحب وقت إنشاء الشيك لا ينفي مسؤولية الساحب ومساءلته عن هذه الجريمة

تحليل المضمون :

هذه جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وحسب نص المادتين ١١٨، ١٢٠/ج من نظام الأوراق التجارية فإنها تستحق العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن (١٥) يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ، وكذلك الغرامة المالية أو العقوبة معاً حسب ما يقدره مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والتي لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ألفي

ريال لذلك صدر القرار بالحبس ١٥ يوماً بالنسبة للحق العام وذلك قبل تعديل المادة (١١٨) بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٥ في ١٤٠٩/٩/١٢هـ.

ونلاحظ أن اللجنة قد قبلت التظلم شكلا ورفضته موضوعا للأسباب التالية :

١- تقديم التظلم خلال المواعيد النظامية المحددة واستيفاؤه للأوضاع القانونية الشكلية .

٢- عدم توفر أي من أسباب المعارضة في الوفاء بالشيك والمنصوص عليها في المادة (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية

٣- أن الأسباب التي أبداها المتظلم في تظلمه عن وضع معدة الشيول لا تأثير لها على فاعلية الشيك كأداة وفاء تجري مجري النقود

وبالرغم من تقديم المدعى عليه لأسباب عدم وجود رصيد للشيك وأنه هو الذي أوقف صرف الشيك لتعطل الشيول ولعدم استجابة الشركة لطلبات إصلاحه ، وأن الشركة كانت تعلم بعدم وجود الرصيد وقت كتابة الشيك إلاّ أن اللجنة أيدت قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة والتي تقضي بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك ، وهذا يعطي قوة وصيانة للشيك ويعد بمثابة عامل ردع وزجر لكل من يتهاون بسحب الشيك وعدم تقديره كأداة واجبة الوفاء وحيث إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد متوافرة بحق الساحب طالما أنه زال هذا الرصيد بفعل منسوب إلى الساحب نفسه فقد وجه بدعوى الحق العام في ذلك ولم يقدم ما يبرر حسن نيته ، وحيث أن منازعة المدعى عليه الساحب في عطل معدة الشيول وعدم الاستفادة منها يخرج من اختصاص لجان الأوراق التجارية.

القضية السادسة : قرار رقم ١٤٠٥/٧٦هـ جلسة ١٤٠٥/٥/٢٦هـ

ملخص القضية :

أصدر أحد الأشخاص ثلاثة شيكات بدون رصيد بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال بواقع (٥٠٠٠٠٠) ريال لكل شيك وبالتواريخ التالية ١٤٠٤/٨/٥هـ ، ١٤٠٤/٩/٢٠هـ ، ١٤٠٤/١١/٥هـ مسحوبة على البنك الأهلي التجاري وعند

توجه المستفيدان لصرف قيمة الشيكات تبين عدم وجود رصيد للساحب فقاما برفع دعوى أمام لجنة الأوراق التجارية بجدة والتي أصدرت قرارا بإلزامه بدفع قيمة الشيكات وفرض عقوبة مالية عليه قدرها (٩٠٠٠) ريالاً

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعى عليه :

١- في جلسة ١٤٠٥/٥/٢٦هـ لم يحضر المدعى عليه أمام اللجنة فصدر قرار اللجنة بإلزامه بدفع قيمة الشيكات للمدعيين وتغريمه بمبلغ (٩٠٠٠) ريالاً بواقع (٣٠٠٠) ريالاً عن كل شيك

٢- تقدم المدعى عليه بتظلم من قرار اللجنة وطلب بإعادة النظر في الدعوى وطعن في محضر الصلح الذي تم بينه وبين المدعيين وأفاد أن هناك مخالصة تمت بينهما.

٣- قررت اللجنة قبول التظلم شكلاً، مع تأييد القرار المتظلم منه فيما قضي به في الحق الخاص وتعديله لما قضي به في الحق العام والاكتفاء بمعاقبة المتظلم بغرامة قدرها (٣٠٠٠) ريال عن الشيكات محل الدعوى

سبب الحكم :

أهم أسباب الحكم :

١- توفر جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

٢- أن المخالصة التي تضمنت أرقام الشيكات تمت في تاريخ لاحق لتاريخ انعقاد الصلح وعلى ذلك فطعن المتظلم بما جاء بمحضر الصلح المشار إليه لا يغير من قرار لجنة الأوراق التجارية

٣- أن إصدار عدة شيكات بدون رصيد في وقت واحد وعن معاملة واحدة وإن تعددت تواريخ استحقاقها يعتبر نشاطا جرميا واحدا مما يتعين معه الحكم على المخالف بعقوبة إصدار شيك واحد

تحليل المضمون :

هذه جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وحسب نص المادتين ١١٨، ١٢٠ من نظام الأوراق التجارية فإنها تستحق العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن (١٥) يوماً ولا تزيد على ستة أشهر عن كل شيك ، وكذلك الغرامة المالية حسب ما تقدره لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية والتي لا تقل عن ١٠٠ ريالاً ولا تزيد عن ألفي ريال والذي أعفى المدعى عليه من السجن ، وحكم عليه بغرامة مالية قدرها (٣٠٠٠) ريال وذلك قبل تعديل المادة (١١٨) بموجب المرسوم الملكي رقم م /٤٥ في ١٤٠٩/٩/١٢هـ والذي يؤخذ على حكم اللجنة أنها حكمت على المدعى عليه بغرامة مالية تفوق الحد الأقصى المنصوص عليه بحكم النظام وهي (١٠٠ ريالاً على ألا تزيد على ألفي ريال).

ونلاحظ أن اللجنة قد قبلت التظلم شكلا مع تأييد القرار المتظلم منه فيما قضى به في الحق الخاص وتعديله بالنسبة لما قضى به في الحق العام للأسباب التالية :

١- تقديم التظلم خلال المواعيد النظامية المحددة واستيفاؤه للأوضاع القانونية الشكلية

٢- عدم توفر أي من أسباب المعارضة في الوفاء بالشيك والمنصوص عليها في المادة (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية

٣- أن الأسباب التي أبداها المتظلم في تظلمه ومن ضمنها المخالصة التي جاءت في وقت لاحق لانعقاد الصلح لا تأثير لها على فاعلية الشيك كأداة وفاء تجري مجري النقود

٤- إن تخفيض الغرامة المالية إلى (٣٠٠٠ ريالاً) والتي تفوق الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليه نظاماً جاء بناءً على أن ذلك يعتبر من قبيل الجرائم المتعددة المرتكبة لغرض واحد والمرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة فعلى الرغم من تعدد الحركات الجنائية إلاّ أنها كانت لغرض واحد مما يقتضي الحكم بعقوبة واحدة

ونلاحظ أنه بالرغم من تقديم المدعى عليه لعدة أسباب وطعنه في الصلح واستشهاده بالمخالصة إلا أن اللجنة أيدت القرار السابق للجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة بإلزامه بدفع قيمة الشيكات ، ويلاحظ أن اللجنة اعتبرت المعاملة معاملة واحدة والنشاط نشاطاً جرمياً واحداً وعلى ذلك فقد أعفت المدعى عليه من السجن وخفضت الغرامة إلى (٣٠٠٠) ريالاً بدلاً من (٩٠٠٠) ريالاً وإلغاء عقوبة السجن لا بأس بها باعتبارها وسيلة لإتاحة الفرصة للمدعى عليه لتدبير أموره وتسديد دينه ، أما تخفيض العقوبة المالية فهذا يرجع إلى أن اللجنة اعتبرت أن الشيكات التي صدرت من الساحب تعتبر نشاطاً واحدا ولموضوع واحد وهي القضية الأساسية وإن كانت عدة شيكات بتواريخ مختلفة ، وبذلك يستحق أن يعاقب بغرامة لا تتجاوز الحد الأعلى حيث إن الغرامة المالية السابقة وهي مبلغ (٩٠٠٠) ريالاً بواقع (٣٠٠٠) ريال عن كل شيك ، وبما أن نص المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية يعاقب بغرامة من مائة ريال إلى ألفي ريال وبالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وبالتالي فإن الغرامة السابقة هي أعلى من الحد الأعلى المنصوص عليه في المادة (١١٨) المشار إليها ولذلك قامت اللجنة بتخفيض الغرامة إلى (٣٠٠٠) ريالاً فإذا كان التخفيض على اعتبار أنه لشيك واحد فهذا ينطبق أيضاً على الغرامة ؛ لأن الغرامة بهذه القيمة تعد أعلى من الحد الأعلى المنصوص عليه وهذا يخالف نص المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية

ومن جانب آخر ومن استقراء الحكم الصادر في هذه القضية تبين لنا أنه حكم غيابي صدر في حق المدعي عليه وإذا كان كذلك فكان الواجب على اللجنة أن تبين أن المدعي عليه قد أعلن نظاماً ولكن الحيثيات قد جاءت خالية من ذلك وهو أمر كان من الواجب على اللجنة أن تورده في حيثياتها كما أن اللجنة لم تتعرض لعقد الصلح بالتفصيل والتعريف وإنما ذكرته في حيثيات القضية وكان من الأفضل أن تبين هذا العقد ومدى قبوله وعدمه

القضية السابعة: قرار رقم ١٤٠٥/١٣٠هـ جلسة ١٤٠٥/١٠/٢٧هـ

ملخص القضية :

أصدر أحد الأشخاص ثلاثة شيكات بدون رصيد قيمتها (٦٥٧٢٨٧) ريالاً لشركة تجارية ، وعند التوجه لصرف هذه الشيكات تبين أنه لا يوجد رصيد للساحب فتوجهت الشركة بشكوى ضده في مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض والذي قرر إلزامه بدفع قيمة الشيكات مع تغريمه بغرامة قدرها (٧٥٠٠) عن كل شيك لإصدارها بدون رصيد.

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعى عليه :

١- في جلسة ١٤٠٥/٣/١٢هـ قرر مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيكات مع تغريمه بمبلغ (٧٥٠٠) ريال عن كل شيك.

٢- في ١٤٠٥/٨/٢٨هـ تظلم المدعى عليه من قرار اللجنة طالبا إعادة النظر فيه مع تعويضه عما لحق به من ضرر للأسباب التالية :

أ- أنه سلم الشيكات لمدير الشركة بدون تواريخ ليكون مؤتمنا عليها وليضع التاريخ في حالة تصريف البضاعة التي تسلمها من شركة أخرى للتوزيع لها

ب- أن هذه الشيكات لم يصدرها لتكون أداة وفاء ، ولكن كضمان عند تصريف البضاعة التي لديه والتي يتولى توزيعها .

ج- أنه عقد رهناً لصالح الشركة المدعية .

٣- قررت اللجنة قبول التظلم شكلاً ، مع تأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض فيما قضي به بالنسبة لإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيكات وتعديل العقوبة المقررة بالنسبة للحق العام ؛ لأنه بالرغم من تعدد الشيكات واختلاف تواريخها إلا أنها لمعاملة واحدة وتعامل معاملة عمل جرمي واحد يستوجب عقوبة واحدة ، ولذلك عدلت الغرامة إلى (٢٥٠٠) ريال فقط

سبب الحكم :

أهم أسباب الحكم :

١- إن تقديم الشيكات بدون تاريخ للمدعي لا يعد بمثابة تفويض بوضع التاريخ عليه، كما أن الشيكات المقدمة لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية مستوفاة الشروط الشكلية والنظامية لكن المادة (١٢٠) الفقرة (أ) من نظام الأوراق التجارية تعاقب كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه ، أو ذكر تاريخاً غير صحيح بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال قبل التعديل.

٢- إن الشيك أداة وفاء ولا يجوز تغيير وظيفتها واعتبارها ضمان لحين تصريف البضاعة .

٣- إن ترتيب المدعى عليه رهنا لصالح الجهة المدعية كضمان لحقوقها لا أثر له على صحة الشيكات موضوع الدعوى

٤- إن إصدار عدة شيكات بدون رصيد في وقت واحد وعن معاملة واحدة وإن تعددت تواريخ استحقاقها يعتبر نشاطا جرميا واحدا مما يتعين معه الحكم على المخالف بعقوبة واحدة

تحليل المضمون :

هذه جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وحسب نص المادتين (١١٨ ، ١٢٠) من نظام الأوراق التجارية فإنها تستحق العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن (١٥) يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ، وكذلك الغرامة المالية التي لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ألفي ريال أو إحدى هاتين العقوبتين حسب ما يقدره مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والذي أعفي المدعي عليه من السجن ، وحكم عليه بغرامة مالية قدرها (٧٥٠٠) ريالاً عن كل شيك ، والتي تم تعديلها إلى (٢٥٠٠) (والتي تفوق الحد الأقصى للعقوبة) المنصوص عليه نظاماً من قبل اللجنة لاعتبارها جميعاً من قبيل الجرائم المتعددة المرتكبة لغرض واحد والمرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضي

الحكم عليه بعقوبة إصدار شيك بدون رصيد وذلك قبل تعديل المادة (١١٨) بموجب المرسوم الملكي رقم م /٤٥ في ١٤٠٩/٩/١٢هـ

ونلاحظ أن اللجنة القانونية قد قبلت التظلم شكلا مع تأييد القرار المتظلم منه فيما قضي به في الحق الخاص وتعديله بالنسبة لما قضي به في الحق العام للأسباب التالية :

١- تقديم التظلم خلال المواعيد النظامية المحددة واستيفاؤه للأوضاع القانونية الشكلية

٢- عدم توفر أي من أسباب المعارضة في الوفاء بالشيك والمنصوص عليها في المادة (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية

٣- إن الأسباب التي أبداها المتظلم في تظلمه وهي إعطاء الشيك بدون تاريخ باعتباره كضمان هي أسباب غير مشروعة ولا تجوز ؛ لأنها تغيير في وظيفة الشيك ، كما أن الرهن الذي ذكر أنه قدمه للشركة المدعية لا يؤثر على صحة الشيكات موضوع النزاع.

٤- تخفيض الغرامة المالية إلى (٢٥٠٠) ريالاً جاء بناء على أن إصدار عدة شيكات بدون رصيد في وقت واحد وعن معاملة واحدة وإن تعددت الحركات الجنائية لأنها تعتبر من قبيل الجرائم المتعددة المرتكبة لغرض واحد والمرتبطة ارتباطاً ؛ لا يقبل التجزئة وبذلك تعتبر نشاطاً جرمياً واحداً وبذلك يستحق العقوبة على شيك واحد

٥- لم تتطرق اللجنة القانونية لموضوع عدم معاقبة المدعي عليه لإصدار شيكات بدون تواريخ وفقاً لنص المادة (١٢٠/أ) من نظام الأوراق التجارية التي تنص على أنه يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر تاريخاً غير صحيح . لأن اللجنة القانونية مقيدة بما جاء في لائحة التظلم ولا يجوز لها نظر غير ما جاء في هذه اللائحة وفقاً لقرار وزير التجارة رقم (٨٥٩) لسنة ١٤٠٣هـ

نلاحظ أنه بالرغم من تقديم المدعى عليه لعدة أسباب في تظلمه إلا أن اللجنة أيدت القرار السابق للجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض بإلزامه بدفع قيمة الشيكات ، وهذا يدل على قوة وحصانة الشيك كأداة وفاء للحقوق تقوم مقام النقود ، ويلاحظ أن اللجنة القانونية اعتبرت المعاملة معاملة واحدة والنشاط نشاط جرمي واحد على الرغم من تعدد الحركات الجنائية ؛ لأنها تعتبر من قبيل الجرائم المتعددة المرتكبة لغرض واحد والمرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ولذلك فقد أعفت المدعى عليه من السجن وخفضت العقوبة إلى (٢٥٠٠) ريالاً (والتي تفوق الحد الأقصى للعقوبة) المنصوص عليه نظاماً بدلاً من (٧٥٠٠) ريالاً .وإلغاء عقوبة السجن لا بأس بها باعتبارها وسيلة لإتاحة الفرصة للمدعى عليه لتدبير أموره وتسديد دينه ، بالإضافة إلى أن العقوبة المشار إليها هي أعلى من الحد الأعلى المنصوص عليها في المادة (١١٨) من النظام قبل التعديل والذي يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ألفي ريال وفقاً لمنطق الحكم والأسباب الواردة فيه على اعتبار إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد واحدة وليست أكثر من جريمة وبالتالي فإن قرار اللجنة كان من المفترض أن لا يخالف نص المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية

القضية الثامنة : قرار رقم ١٤٠٥/٩٢هـ جلسة ١٤٠٥/٧/٢٦هـ

ملخص القضية :

أصدر أحد الأشخاص شيكا بدون رصيد بمبلغ وقدره (٢،٦٢٥،٠٠٠) ريالاً وعند التوجه لصرف الشيك اتضح أنه بدون رصيد ، فتقدم المدعي بشكوى لدى مكتب الفصل في المنازعات الأوراق التجارية بالرياض والذي قرر إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك وكذلك معاقبته بالسجن لمدة (١٥) يوماً مع الغرامة المالية وقدرها (٢٥٠٠) ريالاً لإصداره شيك بدون رصيد

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعى عليه :

١- في جلسة ١٤٠٥/٥/٢٩هـ أصدر المكتب قراره بإلزام المدعى عليه بسداد قيمة الشيك مع تغريمه (٢٥٠٠) ريالاً وسجنه (١٥) يوماً

٢- في ١٤٠٥/٦/١٩هـ تقدم المدعى عليه بتظلم من قرار اللجنة وطلب إلغاء الحكم الصادر عليه للأسباب التي أوردها في تظلمه

٣- قررت اللجنة قبول التظلم شكلاً ، ورفضه موضوعاً مع تأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك وتغريمه بمبلغ (٢٥٠٠) ريالا وحبسه لمدة (١٥) يوماً

سبب الحكم :

أهم أسباب الحكم :

١- توفر جريمة إصدار شيك بدون رصيد

٢- أنه لا يجوز تغيير وظيفة الشيك واستخدامه كضمان لقطعة أرض مشتراة، والنزاع حول قطعة الأرض يتم أمام الجهات المختصة أما الشيك فلا يجوز تغيير وظيفته

٣- إن ما يتذرع به المدعى عليه من علم المستفيد بعدم وجود رصيد للشيك لا يحول دون معاقبته وذلك لرعاية الثقة في الشيكات كأداة وفاء

تحليل المضمون :

هذه جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وحسب نص المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية فإنها تستحق العقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن (١٥) يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ، وكذلك الغرامة المالية التي لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ألفي ريال حسب ما يقدره مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والذي قرر سجن المدعى عليه (١٥) يوماً وتغريمه بغرامة مالية قدرها (٢٥٠٠) ريالا (والتي تفوق الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليه نظاماً) بتهمة إصدار شيك بدون رصيد ، وقد أيدت اللجنة التي نظرت التظلم قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وذلك قبل تعديل المادة (١١٨) بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٥ في ١٤٠٩/٩/١٢هـ .

ونلاحظ أن اللجنة قد قبلت التظلم شكلاً ورفضته موضوعاً للأسباب التالية :

١- تقديم التظلم خلال المواعيد النظامية المحددة واستيفاؤه للأوضاع الشكلية

٢- عدم توفر أي من أسباب المعارضة في الوفاء بالشيك والمنصوص عليها في المادة (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية

٣- أن الأسباب التي أبداها المتظلم في تظلمه كاستخدام الشيك كأداة ضمان لقطعة الأرض وعلم المستفيد بعدم وجود رصيد لا تأثير لها على فاعلية الشيك كأداة وفاء تجرى مجرى النقود

ونلاحظ أنه بالرغم من تقديم المدعى عليه لعدة أسباب لإلغاء الحكم إلا أن اللجنة أيدت القرار السابق للجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض بإلزامه بدفع قيمة الشيك فضلا عن حبسه (١٥) يوماً وتغريمه مبلغ (٢٥٠٠) ريالا وهذا يدل على قوة وحصانة الشيك كأداة وفاء للحقوق تقوم مقام النقود، ولكن مبلغ الغرامة المالي وقدرها (٢٥٠٠) ريالا يخالف نص المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية التي نصت على أن يكون الحد الأعلى للغرامة المالية هو (٢٠٠٠) ريال فقط، وبهذا فإن قرار اللجنة يكون مخالفا لنص المادة المذكورة ، فكان من الأولى أن تلتزم اللجنة بنص النظام وأن تكون الغرامة المالية في حدود المنصوص عليه في نظام الأوراق التجارية قبل تعديله بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٥في ١٤٠٩/٩/١٢هـ .ولكن من الممكن قبول هذه الزيادة في حالة واحدة إذا اعتبرت اللجنة أن هذه الزيادة وجبت بمقتضى الحكم بمصاريف الدعوى على من يخسرها نظاماً وبهذا تكون الزيادة مستساغة وإلا فلا مبرر يقبل غير هذا

القضية التاسعة : قرار رقم ١٤٠٥/١٣٨هـ جلسة ١٤٠٥/١١/١٢هـ

ملخص القضية :

أصدرت إحدى المؤسسات ثمانية شيكات بدون رصيد قيمتها (٣٢٢٠٣٩) ريالاً على بنك الرياض وبتواريخ مختلفة ، وعند توجه الشركة المستفيدة للبنك لصرف هذه الشيكات تبين عدم وجود رصيد يغطي قيمة الشيكات فتقدمت الشركة

بشكوى لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض والذي قرر إلـزام صاحب المؤسسة بأن يدفع للشركة المدعية قيمة الشيكات مع سجنه لمدة (٣٠) يومـاً وتغريم الشركة المدعية مبلغ (٤٠٠٠) ريالاً لمخالفتها حكم الفقرة الأخيرة من المـادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية .

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعى عليه :

١- في جلسة ١٤٠٥/٤/٢٨هـ أصدرت اللجنة قرارها بإلزام صـاحب المؤسسـة المدعى عليها بدفع قيمة الشيكات للشركة المدعية مع سجنه ثلاثين يوما وكذلك تغريم الشركة المدعية بملغ (٤٠٠٠) ريالاً لمخالفتها حكم الفقرة الأخـيرة مـن المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية

٢- تقدم صاحب المؤسسة المدعى عليها بتظلم من قرار سجنه ؛ لأن الذي وقع علـى الشيكات هو مدير المؤسسة.

٣- تم استخراج شهادة من بنك الرياض تفيد بأن مدير المؤسسة هو الذي وقع علـى الشيكات وأنه مفوض بالتوقيع على الشيكات من قبل صاحب المؤسسة

٤- قررت اللجنة قبول التظلم شكلاً ، وفي الموضوع قبول اعتماد قرار اللجنة بشأن إلزام صاحب المؤسسة بتسديد قيمة الشيكات ؛ لأن مدير المؤسسة مفوض مـن قبله، مع إلغاء قرار سجن صاحب المؤسسة ؛ لأنه لم يوقـع علـى الشـيكات ، وللممثل الحق العام إقامة دعوى ضد مدير المؤسسة ؛ لأنـه هـو الـذي وقـع الشيكات ولذلك يتحمل الشق الجنائي

سبب الحكم :

أهم أسباب الحكم :

١- توفر جريمة إصدار شيك بدون رصيد

٢- إلزام صاحب المؤسسة بدفع قيمة الشيكات ؛ لأن مدير المؤسسة يحمل تفويضـاً منه بالتوقيع على الشيكات

٣- إلغاء الحكم الصادر بالسجن على صاحب المؤسسة ؛ لأنه لم يوقع على الشيكات فلا يتحمل الشق الجنائي ، للممثل الحق العام إقامة دعوى ضد مدير المؤسسة الذي وقع على الشيكات.

تحليل المضمون :

هذه جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وحسب نص المادتين ١١٨، ١٢٠ من نظام الأوراق التجارية فإنها تستحق العقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن (١٥) يوماً ولا تزيد على ستة أشهر عن كل شيك وكذلك الغرامة المالية التي لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ألفي ريال حسب ما يقدره مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والذي قرر سجن صاحب المؤسسة (٣٠) يوماً مع إلزامه بدفع قيمة الشيكات ، وبعد تقديم التظلم من قبل صاحب المؤسسة تم اعتماد إلزامه بدفع قيمة الشيكات مع إلغاء سجنه ؛ لأن الذي وقع على الشيكات هو مدير المؤسسة

ونلاحظ أن اللجنة قد قبلت التظلم شكلا مع تأييد القرار المتظلم منه فيما قضي به في الحق الخاص وتعديله بالنسبة لما قضي به في الحق العام للأسباب التالية :

١- تقديم التظلم خلال المواعيد النظامية المحددة واستيفاؤه للأوضاع الشكلية

٢- أنه بالرغم من تفويض صاحب المؤسسة لمديرها بالتوقيع على الشيكات إلا أنه يتحمل فقط الشق الخاص أي بدفع قيمة الشيكات ، بينما لا يتحمل الشق الجنائي المتعلق بالحق العام ؛ لأنه لم يوقع على هذه الشيكات بنفسه

٣- أن الغرامة المالية أعلى من الحد المنصوص عليه في نص المادة (١١٨) قبل التعديل.

نلاحظ أن اللجنة أيدت إلزام المدعى عليه (صاحب المؤسسة) بدفع قيمة الشيكات ، ولكنها ألغت الحكم بسجنه بحجه أنه لم يوقع على الشيكات بنفسه بالرغم من تفويضه لمدير المؤسسة بالتوقيع نيابة عنه على الشيكات ، وهذه النقطة قد تستغل كوسيلة للتهرب من العقاب بتفويض شخص آخر بالتوقيع ، ويلاحظ من ناحية أخرى

أن هذه القضية وقعت قبل تعديل المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٥ في ١٤٠٩/٩/١٢هـ .

ونعتقد أن اللجنة قد وفقت كثيراً في حكمها هذا إذ فرقت بين العقوبة والتعويض ، أو الجزاء المدني والجنائي ويظهر ذلك في أنها قد حملت صاحب المؤسسة الشق المدني ؛ لتفويضه لمدير مؤسسة ولم تحمله الشق الجنائي امتثالاً لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[1] ، ولكن يؤخذ على هذا الحكم أنه قد يوفر للمقرضين وأصحاب النفوس الضعيفة أن تسلك الطرق الملتوية

وكذلك الغرامة المالية أعلى من الحد الأقصى المقرر في نص النظام في المادة (١١٨) على اعتبار أنها جريمة واحدة في حق المؤسسة المدعى عليها ، وكذلك لم يتطرق الحكم إثبات سوء النية من قبل الشركة المدعية وكيفية تم إثباته.

القضية العاشرة : قرار رقم ١٤٠٦/٦٢هـ جلسة ١٤٠٦/٥/٣هـ

ملخص القضية :

أصدرت إحدى الشركات عدة شيكات بدون رصيد قيمتها (١٥٠٠٠٠٠) ريالاً لصالح إحدى المؤسسات ، وعند توجه المؤسسة المستفيدة لصرف الشيكات تبين عدم وجود رصيد فأقامت المؤسسة المستفيدة دعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض الذي أصدر قراره بإلزام الشركة بدفع قيمة الشيكات المدعى بها مع تغريم صاحب الشركة بمبلغ (٢٥٠٠) ريالاً وسجنه لمدة (١٥) يوماً

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعى عليه :

١- في جلسة ١٤٠٦/٢/٢٩هـ أصدر المكتب قراره بإلزام المدعى عليه (صاحب الشركة) بسداد قيمة الشيكات مع سجنه لمدة (١٥) يوماً ، وتغريمه بمبلغ (٢٥٠٠) ريالاً

---

(١) سورة الأنعام ، الآية (١٦٤)

٢- في ١٤٠٦/٤/١٨هـ تقدم المدعى عليه بتظلم من قرار اللجنة وطلب بإعادة النظر في الحق العام

٣- قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا ، مع تأييد القرار المتظلم منه فيما قضي به في الحق الخاص ، والقاضي بسداد قيمة الشيكات ، وتعديله لما قضي به في الحق العام وذلك بإلغاء السجن والاكتفاء بمعاقبة المتظلم بغرامة قدرها (٢٥٠٠) ريال

سبب الحكم :

أهم أسباب الحكم :

١- توفر جريمة إصدار شيك بدون رصيد

٢- أنه لا يجوز تغيير وظيفة الشيك واعتباره بمثابة ضمان للمؤسسة المدعية لتطمئن به على حقوقها

٣- أن علم المدعي بعدم وجود رصيد للشيك لا يعفي المدعى عليه من المسؤولية تجاه إصدار شيك بدون رصيد

تحليل المضمون :

ونلاحظ أن اللجنة قد قبلت التظلم شكلاً مع تأييد القرار المتظلم منه فيما قضي به في الحق الخاص وتعديله بالنسبة لما قضي به في الحق العام للأسباب التالية :

١- تقديم التظلم خلال المواعيد النظامية المحددة واستيفاؤه للأوضاع القانونية الشكلية

٢- عدم توفر أي من أسباب المعارضة في الوفاء بالشيك والمنصوص عليها في المادة (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية .

٣- أن الأسباب التي أدرجها المدعى عليه ضمن تظلمه من تقديم الشيك كضمان (تغيير وظيفة الشيك) وعلم المدعى بعدم وجود رصيد للشيك عند تحريره لا يؤثر على صحة الشيك ولا يعفي المدعى عليه من مسؤولية إصدار شيك بدون رصيد

٤- إلغاء عقوبة السجن والاكتفاء بالغرامة المالية لما أبداه المدعى عليه من توفر حسن النية

٥- أن تخفيض الغرامة المالية إلى ألفان وخمسمائة والتي تفوق الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها نظاماً ، حيث أن الحد الأقصى هو (٢٠٠٠ ريال) والتخفيض جاء بناء على أنها جريمة إصدار شيك واحد على اعتبار أن ذلك من قبيل الجرائم المتعددة المرتكبة بغرض واحد المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

نلاحظ أنه بالرغم من تقديم المدعى عليه لعدة أسباب بغرض إلغاء الحكم إلا أن اللجنة القانونية أيدت القرار السابق للجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض بإلزامه بدفع قيمة الشيكات ، وهذا يدل على قوة وحصانة الشيك كأداة وفاء للحقوق تقوم مقام النقود ، ويلاحظ أن اللجنة قد راعت حسن نية المدعى عليه وكذلك معرفة الجهة المدعية بعدم وجود رصيد فألغت عقوبة السجن عن المدعى عليه واكتفت بالعقوبة المالية ، ولكن كان يجب هنا توقيع عقوبة على الجهة المدعية ؛ لأنها كانت على علم بأن الشيكات المحررة بدون رصيد عند قبولها ، ولكن لعدم وجود النص وفقاً للمادة (١١٨) من النظام قبل التعديل ولكن بعد ذلك انتبه المنظم لذلك وتم النص على ذلك صراحة في نص المادة الجديدة المعدلة المادة (١١٨) فقرة (و)

القضية الحادية عشرة : قرار رقم ١٤٠٦/٨١هـ جلسة ١٤٠٦/٧/٧هـ

ملخص القضية :

أصدر أحد الأشخاص عدة شيكات على بنك الرياض بمبلغ وقيمته (٩،٠٦٢،٥٦٥) ريالاً بفرع مكة لإحدى الجهات وعند توجه الجهة المستفيدة للبنك لم تجد رصيداً فأقامت دعوى لدى لجنة الأوراق التجارية بجدة والتي أصدرت قرارها بإلزام المدعى بسداد قيمة الشيكات وبعقوبته بغرامة مالية قدرها (٢٠٠٠) ريالاً وكذلك سجنه لمدة (١٥) يوماً

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعى عليه :

١- أصدرت اللجنة قرارها بإلزام المدعى عليه بسداد قيمة الشيكات ومعاقبته بغرامة مالية قدرها (٢٠٠٠) ريالا وسجنه (١٥) يوماً .

٢- تقدم المدعى عليه بالتظلم وقررت اللجنة القانونية قبوله شكلاً مع إرجاء البت في الحق العام لحين صدور قرار اللجنة في الحق الخاص

٣- أصدر المكتب قراره بإلزام المدعي عليه بدفع قيمة الشيكات في الحق الخاص وأعيدت أوراق القضية للجنة القانونية لنظر التظلم في الحق العام

٤- قررت اللجنة قبول التظلم شكلاً ، وفي الموضوع تعديل قرار اللجنة والاكتفاء بمعاقبة المدعى عليه بالسجن خمسة عشر يوماً ؛ لإصدار شيكات بدون رصيد

سبب الحكم :

أهم أسباب الحكم :

١- توفر جريمة إصدار شيك بدون رصيد

٢- أنه لا يجوز تغيير وظيفة الشيك واعتباره بمثابة ضمان

٣- أن علم المدعي بعدم وجود رصيد للشيك لا يعفي المدعى عليه من المسؤولية تجاه إصدار شيك بدون رصيد

تحليل المضمون :

تعتبر هذه القضية جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقاً لنص نظام الأوراق التجارية بموجب المادة ١١٨ ، وحيث أن اللجنة قد قبلت التظلم شكلاً مع تأييد القرار المتظلم منه فيما قضي به في الحق الخاص وتعديله بالنسبة لما قضي به في الحق العام للأسباب التالية :

١- تقديم التظلم خلال المواعيد النظامية المحددة واستيفاؤه للأوضاع القانونية الشكلية .

٢- عدم توفر أي من أسباب المعارضة في الوفاء بالشيك والمنصوص عليها في المادة (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية

٣- أن الأسباب التي أدرجها المدعى عليه ضمن تظلمه من تقديم الشيك كضمان (تغيير وظيفة الشيك) وعلم المدعي بهذه الشيكات بعد فوات المدة عند تحريره ومطالبة الجهة المدعية بهذه الشيكات بعد فوات المدة النظامية لا يؤثر على صحة الشيك ولا يعفي المدعى عليه من مسؤولية إصدار شيك بدون رصيد

نلاحظ أنه بالرغم من تقديم المدعى عليه لعدة أسباب بغرض إلغاء الحكم إلا أن اللجنة أيدت القرار السابق للجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة بإلزامه بدفع قيمة الشيكات ، وهذا يدل على قوة وحصانة الشيك كأداة وفاء للحقوق تقوم مقام النقود ، ويلاحظ أن اللجنة قد ألغت الغرامة المالية تقديراً لظروف المتهم واكتفت بسجنه (١٥) يوماً .

القضية الثانية عشرة : قرار رقم ٩٢/١٤٠٦هـ جلسة ١٤٠٦/٧/٢٦هـ

ملخص القضية :

أصدر أحد الأشخاص شيكاً بدون رصيد بمبلغ (١،٦٤٣،٧٦٢) ريالاً لصالح شركة ، فقامت برفع دعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض الذي أصدر قراره بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك مع تغريمه غرامة مالية قدرها (٢٠٠٠) ريالا وسجنه لمدة عشرين يوماً

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعى عليه :

١- في جلسة ١٤٠٦/٥/١١هـ أصدر المكتب قراره بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك وتغريمه بـ(٢٠٠٠) ريالاً وحبسه لمدة (٢٠) يوماً .

٢- في جلسة ١٤٠٦/٦/١٤هـ تقدم المدعى عليه بالتظلم من قرار المكتب طالباً إعادة النظر في هذا القرار

٣- قررت اللجنة قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض .

سبب الحكم :

أهم أسباب الحكم :

١- أن إصدار الشيك يعد دليلاً على وجود السبب ومشـــروعيته ، كمـــا أن ذكـــر السبب يعد حجة على المدعى عليه إلى أن يثبت عكسه

٢- لا يجوز مطالبة المستفيد بإثبات وجود سبب لهذا الشيك

٣- أن علم المدعى بعدم وجود رصيد للشيك لا يعفي المدعى عليه من المســـؤولية تجاه إصدار شيك بدون رصيد

تحليل المضمون :

تعتبر هذه القضية جريمة إصدار شيك بدوں رصيد حسبما يقضي بـــه نظـــام الأوراق التجارية وفقاً للمادة ١١٨ قبل تعديلها ، وأن اللجنة قد قبلـــت التظلـــم شـــكلاً ورفضته موضوعاً وقامت بتأييد حكم مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجاريـــة بالرياض للأسباب التالية :

١- تقديم التظلم خلال المواعيد النظامية المحددة واســـتيفاؤه للأوضـــاع القانونيـــة الشكلية

٢- عدم توفر أي من أسباب المعارضة في الوفاء بالشيك والمنصوص عليها فـــي المادة (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية .

٣- أن الأسباب التي أدرجها المدعى عليه ضمن تظلمه من تقديم الشـــيك كبديـــل لشيك آخر وليس مقابل مديونية كما ذكرت الشركة المدعيـــة وعلـــم الشـــركة المدعية بعدم وجود رصيد للشيك عند تحريره لا يؤثر على صحة الشـــيك ولا يعفي المدعى عليه من مسؤولية إصدار شيك بدون رصيد

نلاحظ أنه بالرغم من تقديم المدعى عليه لعدة أسباب بغرض إلغاء الحكـــم إلا أن اللجنة أيدت القرار السابق للجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالريـــاض بإلزامه بدفع قيمة الشيكات ، فضلاً عن تغريمه بمبلغ (٢٠٠٠) ريالاً مع سجنه لمـــدة عشرين يوماً ، وهذا يعطي قوة وحصانة للشيك كأداة وفاء للحقوق تقوم مقام النقـــود ، ويعتبر بمثابة عامل زجر وردع لكل من يحاول التهاون بتوقيع شيكات بدون رصيد

المطلب الثاني

النماذج التطبيقية لجرائم وقعت بعد التعديل

القضية الثالثة عشرة: قرار رقم ٦٦٨/١٤٢٠هـ جلسة ٣٠/١٠/١٤٢٠هـ:

ملخص القضية :

أصدر شخص شيك بمبلغ (١،٢٥٠،٠٠٠) مسحوب على البنك السعودي الأمريكي لصالح مؤسسة خاصة وذلك كمقابل لسعي المؤسسة في بيع منحة أرض الذي دفع كامل مستحقات المؤسسة إلى المدعى عليه الذي لم يدفع للمؤسسة المدعية سوى ثلاثمائة وعشرين ألف ريال فقط من قيمة الشيك وعند تقدم وكيل المؤسسة لصرف الشيك لم يجد رصيداً كافياً ، فقامت المؤسسة برفع دعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض الذي حدد موعداً لحضور المدعي (وكيل المؤسسة) والمدعى عليه ، وبعد حضور وكيل المدعى عليه ذكر أن سبب عدم كفاية الرصيد هو سحبه من قبل موكله ؛ لأن المؤسسة المذكورة لم تؤد عملها وقصرت في الخدمات المتفق عليها ، فأمر صاحب المؤسسة بعدم الدفع لموكله ، ولذلك قام موكله بسحب الرصيد ، على أن يعيد الرصيد إلى ما كان عليه بعد التأكد من التزام المؤسسة بإنجاز العمل المتفق عليه وبعد اطلاع مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية على مبررات المدعي والمدعى عليه أصدر قراره بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك مع تغريمه غرامة مالية قدرها (٣٠٠٠٠) ريالاً ونشر اسمه لمدة شهر في اللوحات المعدة لذلك في الغرف التجارية الصناعية بالمملكة

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعى عليه :

١- في جلسة ٣٠/١٠/١٤٢٠هـ حضر كلٌ من وكيل المؤسسة المدعية ووكيل المدعى عليه لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض وقد أبدى وكيل المدعى عليه أن سبب إيقاف صرف باقي الشيك جاء نتيجة التقصير في الخدمات المتفق عليها من قبل المؤسسة ؛ لأن صاحب المؤسسة

عندما رأى هذا التقصير أمر بعدم الدفع للمدعى عليه ، ولذلك قام المدعى عليه بسحب الرصيد المخصص للمؤسسة لحين التأكد من إنهاء الإجراءات اللازمة بشكل صحيح .

٢- في ١٤٢٠/١٠/٣٠هـ أصدرت اللجنة قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع في الحال باقي قيمة الشيك وهو مبلغ وقدره (٩٣٠,٠٠٠) ريالاً هذا فيما يتعلق بالحق الخاص ، أما فيما يتعلق بالحق العام فقد أصدرت اللجنة قرارها بأن يدفع المدعى عليه غرامة قدرها (٣٠,٠٠٠) ريالاً مع نشر اسمه لمدة شهر في اللوحات المعدة لذلك في الغرفة التجارية والصناعية بالمملكة

سبب الحكم :

أهم الأسباب :

١- أن الشيك أداة وفاء واجبة الأداء ولا يجوز أن تستخدم كوسيلة للمماطلة أو في وظيفة أخرى غير التي أعدت من أجلها

٢- أن عدم إنجاز العمل على الوجه المطلوب لا يعفي من صرف قيمة الشيك ولكن على المتضرر رفع دعوى على المؤسسة لقاء ما وقع عليه من ضرر إذا كان هناك ضرر

٣- أن سحب الرصيد من قبل المدعى عليه يوقعه تحت المسؤولية الجنائية لتعمده سحب الرصيد وهو على علم بعدم صرف الشيك

تحليل المضمون :

ونلاحظ أن اللجنة قد حكمت بدفع باقي قيمة الشيك وبتغريم المدعى عليه مبلغ (٣٠,٠٠٠) ريالاً مع نشر اسمه في اللوحات المعدة لذلك بالغرف التجارية الصناعية للأسباب التالية :

١- عدم توفر أي من أسباب المعارضة في الوفاء بالشيك والمنصوص عليها في المادة (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية

٢- أن الأسباب التي أدرجها المدعى عليه من أن العمل لم يتم إنجازه على الوجه الأكمل من قبل المؤسسة المدعية وأنه كوسيط تضرر ؛ لأن صاحب المؤسسة أمر بعدم الدفع له بناء على العمل غير الجيد وعدم إنجاز الأعمال وأنه سحب الرصيد حتى يتم إيقاف الدفع للجهة المدعية وحتى يكتمل إنجاز الأعمال جميعها أسباب لا تؤثر في الشيك كأداة مستحقة الوفاء تقوم مقام النقود ، وإذا كان قد وقع عليه ضرر فعليه أن يتقدم بدعوى للمطالبة بحقوقه

٣- أن تعمد المدعى عليه سحب الرصيد مع علمه بوجود الشيك يدين المدعى عليه ويعرضه للعقوبة لتوفر عنصر التعمد في سحب الشيك

نلاحظ أنه بالرغم من تقديم المدعى عليه لعدة أسباب ومبررات لعدم كفاية الرصيد بغرض إلغاء الحكم إلا أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض ألزمته بدفع الباقي من قيمة الشيك ، فضلاً عن تغريمه بمبلغ (٣٠٠٠٠) ريالاً ونشر اسمه في اللوحات المعدة لذلك بالغرف التجارية الصناعية وهذا يعطي قوة وحصانة الشيك كأداة وفاء للحقوق تقوم مقام النقود ، ويعتبر بمثابة عامل زجر وردع لكل من يحاول التهاون بتوقيع شيكات بدون رصيد

القضية الرابعة عشرة : قرار رقم ١٤٢٠/٦٦٩هـ جلسة ١٤٢٠/١٠/٣٠هـ:

ملخص القضية :

أصدر أحد الأشخاص شيكين بمبلغ (ثمانين ألف ريال) لكل شيك أحدهما مسحوب على البنك الأهلي التجاري فرع النسيم بالرياض ، والآخر مسحوب على البنك السعودي المتحد فرع الروضة بالرياض بمبلغ ثمانين ألف ريال ، وعندما تقدم المستفيد للبنك رفض البنك الأول صرف الشيك لعدم وجود رصيد ، بينما رفض البنك الثاني صرف الشيك لعدم كفاية الرصيد ، فتقدم المدعي بدعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض ، والذي حدد موعداً لحضور المدعي والمدعى عليه في ١٤٢٠/١/٩هـ وبحضورهما اتفقا على إمهال المدعي للمدعى عليه لكي يسدد المبلغ حتى ١٤٢٠/٣/٢٧هـ ولكن المدعى عليه لم يستطع سوى تسديد مبلغ

(٥٠,٠٠٠) ريالاً والباقي هو ١١٠ ألف ريال ، وطلب مهلة أخرى ومنح مهلة حتى ١٤٢٠/٦/١٠هـ ولم يستطع تسديد باقي المبلغ في المهلة المحددة ، ثم اتفق المدعي والمدعى عليه على حصر المبلغ في ٧٠ ألف ريال ، وبناء على طلب المدعي الحكم على المدعى عليه قررت اللجنة إلزام المدعى عليه بدفع المتبقي من قيمة الشيكين وقدره (٧٠,٠٠٠) ريالاً مع تغريمه غرامة مالية قدرها (٣٠٠٠٠) ريالاً ونشر اسمه لمدة شهر في اللوحات المعدة لذلك في الغرف التجارية الصناعية بالمملكة

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعى عليه :

١- في جلسة ١٤٢٠/١/٩هـ حضر كلٌ من المدعي والمدعى عليه وطلب المدعى عليه إمهاله شهرين ؛ لأنه يوجد له مستحقات قيمتها (٤٥٠,٠٠٠) ريالاً لدى وزارة المعارف عن قيمة إيجارات مبنى مدرسة لمدة ثلاث سنوات كما أنه على استعداد أن يفرغ المدرسة أو أرض يمتلكها قيمتها (٥٠٠,٠٠٠) ريالاً بعليشة للمدعي إذا لم يتمكن من توفير المبلغ في المدة المحددة

٢- في ١٤٢٠/٣/٢٧هـ حضر المدعي والمدعى عليه وقام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريالا مع طلب إمهاله مهلة أخرى لسداد باقي المبلغ في ١٤٢٠/٦/١٠ هـ ، ولكنه لم يتمكن من الوفاء بوعده واتفق المدعي والمدعى عليه على حصر المبلغ في (٧٠ ألف ريال) فقط .

٣- في ١٤٢٠/٦/١٠ هـ أصدرت اللجنة بناء على طلب المدعي قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع في الحال باقي قيمة الشيكين وهو المبلغ الذي تم الاتفاق عليه وقدره (٧٠,٠٠٠) ريالاً هذا فيما يتعلق بالحق الخاص ، أما فيما يتعلق بالحق العام فقد أصدرت اللجنة قرارها بأن يدفع المدعى عليه غرامة قدرها (٣٠,٠٠٠) ريالاً باعتبار معاقبته على شيك واحد فقط ؛ لأن الشيكين كانا لغرض واحد وعن معاملة واحدة ، فيعاملا بمثابة جريمة واحدة ، مع نشر اسمه لمدة شهر في اللوحات المعدة لذلك في الغرف التجارية الصناعية بالمملكة

سبب الحكم :

أهم أسباب الحكم :

١- أن الشيك أداة وفاء واجبة الأداء ولا يجوز أن تستخدم كوسيلة للمماطلة أو في وظيفة أخرى غير التي أعدت من أجلها .

٢- أن ما تقدم به المدعى من تأخير مستحقات له من قبل وزارة المعارف عن قيمة إيجارات مدرسة لمدة ثلاث سنوات موضوع آخر وعليه التقدم بدعوى مستقلة للمطالبة بهذا الحق

٣- إن عدم العلم بالأخطار والمساءلة الجنائية المترتبة على إصدار شيك بدون رصيد لا تعفي من المسؤولية .

٤- أن العقوبة تمت باعتبار أن الجريمة جريمة تقديم شيك واحد بدون رصيد بالرغم من كونها شيكين وذلك ؛ لأنهما قدما لغرض واحد وضمن معاملة واحدة.

تحليل المضمون :

هذه جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقاً لنص المادة المعدلة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية ، لذا نرى أن اللجنة قد حكمت بدفع باقي قيمة الشيك وبتغريم المدعى عليه مبلغ (٣٠,٠٠٠) ريالاً مع نشر اسمه في اللوحات المعدة لذلك بالغرف التجارية الصناعية للأسباب التالية :

١- عدم توفر أي من أسباب المعارضة في الوفاء بالشيك والمنصوص عليها في المادة (١٠٥) نظام الأوراق التجارية

٢- أن الأسباب التي أدرجها المدعى عليه من أن له مستحقات متأخرة عن قيمة إيجار مدرسة لدى وزارة المعارف ، وأن لديه قطعة أرض يمكن أن يفرغها أو يفرغ المدرسة للمدعي جميعها أسباب لا تؤثر في الشيك كأداة مستحقة الوفاء تقوم مقام النقود ، وإذا كان قد وقع عليه ضرر فعليه أن يتقدم بدعوى للمطالبة بحقوقه

٣- إن التوقيع على شيك لأي غرض غير الغرض الذي أعد من أجله لا يعفي من المسؤولية الجنائية ، وحتى في حالة عدم علم مصدر الشيك لذلك

نلاحظ أنه بالرغم من تقديم المدعى عليه لعدة أسباب ومبررات لعدم وجود رصيد بغرض إلغاء الحكم إلا أن اللجنة القانونية بالرياض ألزمته بدفع الباقي من قيمة الشيك ، فضلاً عن تغريمه بمبلغ (٣٠٠٠٠) ريالاً (نظراً لأن ذلك يعتبر من قبيل الجرائم المتعددة المرتكبة لغرض واحد والمرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضي الحكم عليه بعقوبة واحدة) ونشر اسمه في اللوحات المعدة لذلك بالغرف التجارية الصناعية وهذا يعطي قوة وحصانة الشيك كأداة وفاء للحقوق تقوم مقام النقود، ويعتبر بمثابة عامل زجر وردع لكل من يحاول التهاون بإصدار شيك بدون رصيد

القضية الخامسة عشرة : قرار رقم ١٤٢٠/٦٧٠هـ جلسة ١٤٢٠/١١/١هـ:

ملخص القضية :

أصدر أحد الأشخاص خمسة شيكات كل شيك بمبلغ (٢٦٢,٥٠٠) مسحوبة على شركة الراجحي المصرفية للاستثمار لصالح المستفيد والذي قام بتظهيرها للمدعي ، وبلغ المبلغ الإجمالي لهذه الشيكات (١،٣١٢،٥٠٠) ريالاً . وعند تقدم المظهر له لصرف قيمة هذه الشيكات رفض البنك المسحوب عليه صرفها لعدم كفاية الرصيد ، فقام المظهر إليه الشيك برفع دعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض الذي حدد موعداً لحضور المدعي والمدعى عليه ، وبعد ذلك أصدر المكتب قراره بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيكات قدرها (مليون وثلاثمائة واثني عشر ألفاً وخمسمائة ريال سعودي) ، ومع تغريمه بمبلغ (٥٠،٠٠٠) ريالاً مع نشر اسمه لمدة شهر في اللوحات المعدة لذلك في الغرف التجارية الصناعية في المملكة

ملخص وقائع الجلسات والحكم بشأن المدعى عليه :

١- في جلسة ١٤١٧/٩/٣ هـ حضر كلٌ من وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه، وقد أبدى وكيل المدعى عليه المعاملة التجارية بين المدعي والمدعى عليه ، وذكر أن المدعى عليه وقع الشيكات وهو رهن التهديد والاحتجاز في دولة تركيا ، وأن هناك شراكة بينهما ، ولكن حصل اختلاف في الحسابات

٢- في ١٤١٩/٥/١٥هـ ادعى وكيل المدعى عليه أن هناك دعوى لموضوع محل الدعوى ينظر في (المحكمة الكبرى بالرياض) وأجاب وكيل المدعي بأن الموضوع محل النظر في المحكمة الكبرى يتعلق بحسابات مالية أخرى .

٣- في ١٤١٩/٢/١٥هـ صدر خطاب معالي وزير التجارة بثبوت واقعة التستر وضرورة خضوع المدعى عليه لما يترتب عليه من غرامات

٤- في ١٤٢٠/١١/١هـ أصدرت اللجنة قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع قيمة الشيكات وقدرها (١،٣١٢،٥٠٠) ريالاً هذا فيما يتعلق بالحق الخاص، أما فيما يتعلق بالحق العام فقد أصدرت اللجنة قرارها بأن يدفع المدعى عليه غرامة قدرها (٥٠،٠٠٠) ريالاً مع نشر اسمه لمدة شهر في اللوحات المعدة لذلك في الغرف التجارية الصناعية بالمملكة

سبب الحكم :

أهم أسباب الحكم :

١- أن الشيك أداة وفاء واجبة الأداء ولا يجوز أن تستخدم كوسيلة للمماطلة أو في وظيفة أخرى غير التي أعدت من اجلها

٢- أن هناك معاملة تجارية بين المدعي والمدعى عليه ، وبالرغم من واقعة الاحتجاز التي ذكرها وكيل المدعى عليه ، إلا أن هناك حق ثابت للمدعي وهي المبالغ المتأخرة له ، وهذا يعني أن قيمة الشيكات المأخوذة على المدعى عليه صحيحة .

٣- أن توقيع شيكات بدون رصيد مع العلم بعدم وجود الرصيد لا يعفي الجاني من العقوبة

تحليل المضمون :

هذه جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقاً المادة (١١٨) من النظام ، وعلى ذلك اللجنة قد حكمت بدفع باقي قيمة الشيك وبتغريم المدعي عليه مبلغ (٥٠،٠٠٠) ريالاً مع نشر اسمه في اللوحات المعدة لذلك بالغرف التجارية الصناعية للأسباب التالية :

١- عدم توفر أي من أسباب المعارضة في الوفاء بالشيك والمنصوص عليها في المادة (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية

٢- أن الأسباب التي أدرجها وكيل المدعى عليه من إكراه المدعى عليه على التوقيع واحتجازه ولا يستطيع إثباتها ؛ لأن هناك علاقة نجارية بين المدعي والمدعى عليه ، ولأن المدعى عليه مدان فعلاً بالمبالغ التي وقع عليها

٣- إن محاولة المدعى عليه الهروب من العقاب بذكر أنه وقع على الشيكات وهو رهن الاحتجاز والتهديد لا تعفي من عدم وجود رصيد لديه

لذا يرى الباحث أنه بالرغم من تقديم المدعى عليه لعدة أسباب ومبررات لعدم وجود الرصيد بغرض إلغاء الحكم إلا أن اللجنة القانونية بالرياض ألزمته بدفع الباقي من قيمة الشيك على الرغم من وجود علاقة تجارية بينه وبين المدعي ، فضلاً عن تغريمه بمبلغ (٥٠٠٠٠) ريالاً ونشر اسمه في اللوحات المعدة لذلك بالغرف التجارية الصناعية . وهذا يعطي قوة وحصانة الشيك كأداة وفاء للحقوق تقوم مقام النقود ، والنظام صريح حيث أنه ينص في المادة ٩٤ على أنه لا يجوز إصدار الشيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني ، وتعتبر هذه العقوبة بمثابة عامل زجر وردع لكل من يحاول التهاون بتوقيع شيكات بدون رصيد ، على أنه من المفروض أن يتناول في هذا القرار (الحكم) المظهر الذي قام بتظهير الشيك وهو يعلم بعدم

وجود الرصيد الكافي حيث أن المادة (١١٨) فقرة (هـ) من نظام الأوراق التجارية تنص على معاقبة المظهر الذي يعلم بعدم وجود الرصيد ، أو أنه غير قابل للصرف ، حيث أنه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة

القضية السادسة عشرة : قرار رقم ١٤٢٠/٦٦٨هـ جلسة ١٤٢٠/١٠/٣٠هـ:

ملخص القضية :

أصدر أحد الأشخاص شيك بمبلغ (٢،٠٠٠،٠٠٠) ريال في ١٤٢٠/٥/٥هـ وعند تقدم المستفيد لصرف الشيك لم يجد رصيداً كافياً ، فقام برفع دعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض الذي أصدر قراره بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك مع تغريمه غرامة مالية قدرها (٣٠٠٠٠) ريالاً ونشر اسمه لمدة شهر في اللوحات المعدة لذلك في الغرف التجارية الصناعية بالمملكة.

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعى عليه :

١- في جلسة ١٤٢٠/٦/٢٠هـ حضر المدعي لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض وذكر أن المدعى عليه سدد من قيمة الشيك مبلغ وقدره (٥٠٠،٠٠٠)، ولكن لم يحضر المدعى عليه أو من ينوب عنه ولم يبد أي عذر شرعي .

٢- في ١٤٢٠/٧/٢٥هـ أصدرت اللجنة قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع في الحال باقي قيمة الشيك وهو مبلغ وقدره (١،٥٠٠،٠٠٠) ريالاً هذا فيما يتعلق بالحق الخاص ، أما فيما يتعلق بالحق العام فقد أصدرت اللجنة قرارها بأن يدفع المدعى عليه غرامة قدرها (٣٠،٠٠٠) ريالاً مع نشر اسمه في اللوحات المعدة لذلك في الغرف التجارية الصناعية بالمملكة .

سبب الحكم :

أهم الأسباب :

١- أن الشيك أداة وفاء واجبة الأداء ولا يجوز أن تستخدم كوسيلة للمماطلة أو في وظيفة أخرى غير التي أعدت من أجلها

٢- إن عدم الحضور لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بدون عذر شرعي يفقد المدعى عليه حقه في الدفاع

٣- إن عدم كفاية الرصيد لا يعفي مصدر الشيك من المسؤولية حتى وإن كان لا يعلم بذلك .

تحليل المضمون :

تعتبر هذه القضية من جريمة إصدار شيكاً بدون رصيد وفقاً لنص المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية ، ونلاحظ أن اللجنة قد حكمت بدفع باقي قيمة الشيك وبتغريم المدعى عليه مبلغ (٣٠،٠٠٠) ريالاً مع نشر اسمه في اللوحات المعدة لذلك بالغرف التجارية الصناعية للأسباب التالية :

١- عدم توفر أي من أسباب المعارضة في الوفاء بالشيك والمنصوص عليها في المادة (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية

٢- عدم حضور المدعى عليه وسقوط حقه في الدفاع

٣- إن عدم كفاية الرصيد يضر بمصلحة المستفيد ولذلك لا يعفي مصدر الشيك من المسؤولية الجنائية .

إن عدم حضور المدعى عليه يؤدي ذلك إلى سقوط حقه في الدفاع أو إبداء التبريرات وقضى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض بإلزامه بدفع الباقي من قيمة الشيك ، فضلاً عن تغريمه بمبلغ (٣٠٠٠٠) ريالاً ونشر اسمه في اللوحات المعدة لذلك بالغرف التجارية الصناعية وهذا يعطي قوة وحصانة الشيك كأداة وفاء للحقوق تقوم مقام النقود ، ويعتبر بمثابة عامل زجر وردع لكل من يحاول التهاون بتوقيع شيكات بدون رصيد

القضية السابعة عشرة : قرار رقم ١٤١٩/٦٢٠هـ جلسة ١٤١٩/٢/٢٠هـ:

ملخص القضية :

أصدر أحد الأشخاص ثلاثة شيكات بمبلغ (٥٠٠،٠٠٠) ريالاً لكل شيك في ١٤١٨/١٢/٣هـ هـ وعند تقدم المستفيد لصرف الشيكات لم يجد رصيداً ، فقام برفع دعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض الذي أصدر قراره بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيكات مع تغريمه غرامة مالية قدرها (٣٠٠٠٠) ريالاً ونشر اسمه لمدة شهر في اللوحات المعدة لذلك في الغرف التجارية الصناعية بالمملكة.

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعى عليه :

١- في جلسة ١٤١٩/١/٥هـ حضر المدعي لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض ، ولكن لم يحضر المدعى عليه أو من ينوب عنه ولم يبد أي عذر شرعي.

٢- في ١٤١٩/٢/٢٠هـ أصدر مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية قراره بإلزام المدعى عليه بأن يدفع في الحال قيمة الشيكات الثلاثة وهو مبلغ وقدره (١،٥٠٠،٠٠٠) ريالاً هذا فيما يتعلق بالحق الخاص ، أما فيما يتعلق بالحق العام فقد أصدرت اللجنة قرارها بأن يدفع المدعى عليه غرامة قدرها (٣٠،٠٠٠) ريالاً (باعتبار عقوبته بناء على شيك واحد لأن الشيكات الثلاثة صدرت عن معاملة واحدة فتستحق العقوبة على أنها جريمة إصدار شيك واحد بدون رصيد) مع نشر اسمه لمدة شهر في اللوحات المعدة لذلك في الغرف التجارية الصناعية بالمملكة.

سبب الحكم :

أهم أسباب الحكم :

١- أن الشيك أداة وفاء واجبة الأداء ولا يجوز أن تستخدم كوسيلة للمماطلة أو في وظيفة أخرى غير التي أعدت من أجلها

٢- إن عدم الحضور لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بدون عذر شرعي يفقد المدعى عليه حقه في الدفاع

٣- إن إصدار شيك بدون رصيد جريمة يعاقب عليها نظام الأوراق التجارية في المملكة .

تحليل المضمون :

نلاحظ أن اللجنة قد حكمت بدفع باقي قيمة الشيك وبتغريم المدعى عليه مبلغ (٣٠،٠٠٠) ريالاً مع نشر اسمه في اللوحات المعدة لذلك بالغرف التجارية الصناعية للأسباب التالية :

١- عدم توفر أي من أسباب المعارضة في الوفاء بالشيك والمنصوص عليها في المادة (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية

٢- عدم حضور المدعى عليه وسقوط حقه في الدفاع

٣- إن عدم وجود الرصيد يضر مصلحة المستفيد ولذلك لا يعفي مصدر الشيك من المسؤولية الجنائية .

لم يحضر المدعى عليه وبذلك سقط حقه في الدفاع أو إبداء التبريرات وقضى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض بإلزامه بدفع قيمة الشيكات ، فضلاً عن تغريمه بمبلغ (٣٠٠٠٠) ريالاً ونشر اسمه في اللوحات المعدة لذلك بالغرف التجارية الصناعية وهذا يعطي قوة وحصانة الشيك كأداة وفاء للحقوق تقوم مقام النقود، ويعتبر بمثابة عامل زجر وردع لكل من يحاول التهاون بتوقيع شيكات بدون رصيد ، بالإضافة إلى أنها اعتبرت ذلك من قبيل الجرائم المتعددة المرتكبة لغرض واحد والمرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضي الحكم عليه بعقوبة واحدة فهي نشاط إجرامي واحد وإن كان مكرر الأفعال التي وقعت تنفيذا لتصميم جنائي واحد واعتداء على حق واحد وهي مرتبطة ببعضها ارتباطاً غير قابل للتجزئة لوحدة الغرض ، وبالتالي تعتبر بمثابة جريمة واحدة.

القضية الثامنة عشرة : قرار رقم ١٤١٩/٦٢٣هـ جلسة ١٤١٩/٣/٢٥هـ:

ملخص القضية :

أصدر أحد الأشخاص شيكاً بمبلغ (١٥٠،٠٠٠) ريالا في ١٤١٨/١٢/٥هـ وعند تقدم المستفيد لصرف الشيك لم يجد رصيداً ، فقام برفع دعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض الذي أصدر قراره بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك مع تغريمه غرامة مالية قدرها (٣٠٠٠٠) ريالاً ونشر اسمه لمدة شهر في اللوحات المعدة لذلك في الغرف التجارية الصناعية بالمملكة

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعى عليه :

١- في جلسة ١٤١٩/٢/٢٥هـ حضر المدعي لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض ، ولكن لم يحضر المدعى عليه أو من ينوب عنه ولم يبد أي عذر شرعي

٢- في ١٤١٩/٣/٢٥هـ أصدرت اللجنة قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع في الحال قيمة الشيك وهو مبلغ وقدره (١٥٠،٠٠٠) ريالاً هذا فيما يتعلق بالحق الخاص ، أما فيما يتعلق بالحق العام فقد أصدرت اللجنة قرارها بأن يدفع المدعى عليه غرامة قدرها (٣٠،٠٠٠) ريالاً مع نشر اسمه لمدة شهر في اللوحات المعدة لذلك في الغرف التجارية الصناعية بالمملكة

سبب الحكم :

أهم أسباب الحكم :

١- أن الشيك أداة وفاء واجبة الأداء ولا يجوز أن تستخدم كوسيلة للمماطلة أو في وظيفة أخرى غير التي أعدت من أجلها

٢- إن عدم الحضور لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بدون عذر شرعي يفقد المدعى عليه حقه في الدفاع

٣- إن إصدار شيك بدون رصيد جريمة يعاقب عليها نظام الأوراق التجارية في المملكة .

تحليل المضمون :

ونلاحظ أن اللجنة قد حكمت بدفع قيمة الشيك وبتغريم المدعى عليه مبلغ (٣٠،٠٠٠) ريالاً مع نشر اسمه في اللوحات المعدة لذلك بالغرف التجارية الصناعية للأسباب التالية :

١- عدم توفر أي من أسباب المعارضة في الوفاء بالشيك والمنصوص عليها في المادة (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية

٢- عدم حضور المدعى عليه وسقوط حقه في الدفاع

٣- إن عدم وجود الرصيد يضر بمصلحة المستفيد ولذلك لا يعفي مصدر الشيك من المسؤولية الجنائية

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتحقق حضور الدعوى إلا بحضور الخصم شخصياً أو عن طريق وكالة ، ويعد حاضراً اعتبارياً في حالات تكفل القرار رقم (٨٥٩) وتاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ بتحديدها في المادة الثانية وهي :

١- يعتبر المدعى حاضراً في جميع الأحوال ؛ لأنه هو الذي أقام الدعوى

٢- يعتبر المدعى عليه حاضراً إذا أودع مذكرة بدفاعه ولو تغيب في كل الجلسات.

٣- إذا كان المدعى عليه قد حضر أية جلسة من الجلسات ولو تغيب عن باقي الجلسات فالخصومة تعد حضورية بالنسبة له

٤- إذا كان المدعى عليه قد تبلّغ شخصياً بميعاد الجلسة .

٥- إذا تبلّغ بموعد الجلسة من يقرر وكيل المدعى عليه أو يعمل في خدمته ، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار

٦- إذا تبلغ في مقر الشركة أو المؤسسة أي من العاملين لديه.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن التبليغ يتم ولو رفض أي من السابق ذكرهم تسلم البلاغ شريطه أن يقوم الموظف المختص بالتبليغ بالاستشهاد على الممتنع ولو شخصاً واحداً مع أخذ توقيعه على النسخة الثانية (١)

ففي هذه القضية لم يحضر المدعى عليه وبذلك سقط حقه في الدفاع أو إبداء التبريرات وقضي مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض بإلزامه بدفع قيمة الشيك ، فضلاً عن تغريمه بمبلغ (٣٠٠٠٠) ريالاً ونشر اسمه في اللوحات المعدة لذلك بالغرف التجارية الصناعية وهذا يعطي قوة وحصانة الشيك كأداة وفاء للحقوق تقوم مقام النقود، ويعتبر بمثابة عامل زجر وردع لكل من يحاول التهاون بتوقيع شيكات بدون رصيد .

القضية التاسعة عشرة : قرار رقم ١٤١٩/٦٣٥ هـ جلسة ١٤١٩/٤/٢٩هـ:

ملخص القضية :

أصدر أحد الأشخاص شيكين بمبلغ (٢٥٠،٠٠٠) ريالاً لكل شيك في ١٤١٨/١٢/٩هـ وعند تقدم المستفيد لصرف الشيكين لم يجد رصيداً كافياً ، فقام برفع دعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض الذي أصدر قراره بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيكين مع تغريمه غرامة مالية قدرها (٣٠٠٠٠) ريالاً ونشر اسمه لمدة شهر في اللوحات المعدة لذلك في الغرف التجارية الصناعية بالمملكة.

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعى عليه :

١- في جلسة ١٤١٩/٢/٢٥هـ حضر كلٌ من المدعي والمدعى عليه لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض ، وأبدى المدعى عليه مبرراته بأنه قد حرر الشيكين كضمان

---

(١) قايد ، أسامه عبد الله (١٩٩٥م) ، مرجع سابق ، ص ١٤٣

٢- في ١٤١٩/٤/٢٩هـ أصدرت اللجنة قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع في الحال قيمة الشيكين وهو مبلغ وقدره (٥٠٠،٠٠٠) ريالا هذا فيما يتعلق بالحق الخاص، أما فيما يتعلق بالحق العام فقد أصدرت اللجنة قرارها بأن يدفع المدعى عليه غرامة قدرها (٣٠،٠٠٠) ريالا (باعتبار العقوبة على شيك واحد وضمن معاملة واحدة) مع نشر اسمه لمدة شهر في اللوحات المعدة لذلك في الغرف التجارية الصناعية بالمملكة.

سبب الحكم :

أهم أسباب الحكم :

١- أن الشيك أداة وفاء واجبة الأداء ولا يجوز أن تستخدم كوسيلة للضمان أو في وظيفة أخرى غير التي أعدت من أجلها

٢- إن العقوبة اتخذت على أساس أنه شيك واحد وليس شيكين ؛ لأن الشيكين أُصدرا ؛ لغرض واحد وضمن معاملة واحدة

٣- إن إصدار شيك بدون رصيد كاف جريمة يعاقب عليها نظام الأوراق التجارية في المملكة.

تحليل المضمون :

تعتبر هذه جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقاً لنص المادة (١١٨) فقرة (أ) ، ونلاحظ أن اللجنة قد حكمت بدفع قيمة الشيكين وبتغريم المدعى عليه مبلغ (٣٠،٠٠٠) ريالاً مع نشر اسمه في اللوحات المعدة لذلك بالغرف التجارية الصناعية للأسباب التالية :

١- عدم توفر أي من أسباب المعارضة في الوفاء بالشيك والمنصوص عليها في المادة (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية

٢- إن عدم كفاية الرصيد يضر بمصلحة المستفيد ؛ ولذلك لا يعفي مصدر الشيك من المسؤولية الجنائية

٣- لا يجوز استخدام الشيك في وظيفة غير التي أعدت من أجلها كوسيلة للضمان مثلاً

٤- إن العقوبة قدرت على أساس اعتبار الجريمة جريمة إصدار شيك واحد بدون وجود رصيد كاف ، واعتبر ذلك من قبيل الجرائم المتعددة المرتكبة لغرض واحد والمرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضي الحكم عليه بعقوبة واحدة.

بالرغم من إبداء المدعى عليه مبرراته وأنه أصدر الشيكين على سبيل الضمان إلا أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض ألزمته بدفع قيمة الشيكين، فضلاً عن تغريمه بمبلغ (٣٠٠٠٠) ريال ونشر اسمه في اللوحات المعدة لذلك بالغرف التجارية الصناعية وهذا يعطي قوة وحصانة الشيك كأداة وفاء للحقوق تقوم مقام النقود ، ويعتبر بمثابة عامل زجر وردع لكل من يحاول التهاون بتوقيع شيكات بدون رصيد

القضية العشرون : قرار رقم ١٤١٩/٦٤٠هـ جلسة ١٤١٩/٧/٥هـ:

ملخص القضية :

أصدر أحد الأشخاص شيكاً بمبلغ (٢٢٠،٠٠٠) ريالاً في ١٤١٩/٢/٥هـ وعندما تقدم المستفيد لصرف الشيك لم يجد رصيد ، فقام بمراجعة مصدر الشيك والذي سدد له من قيمة الشيك مبلغ وقدره (٢٠٠٠٠) ريالاً ، وبعد ذلك قام المدعي برفع دعوى أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض الذي أصدر قراره بإلزام المدعى عليه بدفع باقي قيمة الشيك مع تغريمه غرامة مالية قدرها (٣٠٠٠٠) ريالاً ونشر اسمه لمدة شهر في اللوحات المعدة لذلك في الغرف التجارية الصناعية بالمملكة

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعى عليه :

١- في جلسة ١٤١٩/٥/٥هـ حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه أو من ينوب عنه ولم يبد أي عذر شرعي

٢- في ١٤١٩/٧/٥هـ أصدرت اللجنة قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع في الحال باقي قيمة الشيك وهو مبلغ وقدره (٢٠٠،٠٠٠) ريالاً هذا فيما يتعلق بالحق الخاص ، أما فيما يتعلق بالحق العام فقد أصدرت اللجنة قرارها بأن يدفع المدعى عليه غرامة قدرها (٣٠،٠٠٠) ريال مع نشر اسمه لمدة شهر في اللوحات المعدة لذلك في الغرف التجارية الصناعية بالمملكة .

سبب الحكم :

أهم أسباب الحكم :

١- أن الشيك أداة وفاء واجبة الأداء ولا يجوز أن تستخدم كوسيلة للضمان ، أو في وظيفة أخرى غير التي أعدت من أجلها

٢- إن عدم حضور المدعى عليه أو من ينوب عنه بدون عذر شرعي يضيع حقه في الدفاع عن نفسه وإبداء مبرراته .

٣- إن إصدار شيك بدون رصيد جريمة يعاقب عليها نظام الأوراق التجارية .

تحليل المضمون :

تعتبر هذه جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقاً لنظام الأوراق التجارية المادة ١١٨ فقرة (أ) وعدم حضور المدعى عليه قد أسقط حقه في الدفاع عن نفسه وإبداء مبرراته ، وقد قضت اللجنة بإلزامه بدفع قيمة الشيك وبتغريمه مبلغ (٣٠،٠٠٠) ريالاً مع نشر اسمه في اللوحات المعدة لذلك بالغرف التجارية الصناعية للأسباب التالية :

١- عدم توفر أي من أسباب المعارضة في الوفاء بالشيك والمنصوص عليها في المادة (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية

٢- إن عدم وجود الرصيد يضر بمصلحة المستفيد ولذلك لا يعفي مصدر الشـــيك من المسؤولية الجنائية .

٣- إن عدم الحضور المدعي عليه بدون عذر شرعي يسقط حقه في الدفاع عـــن نفسه

إن عدم حضور المدعى عليه أسقط حقه في الدفاع عن نفسه وقد قضى مكتـب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض بإلزامه بدفع قيمة الشـــيك ، فضـــلاً عن تغريمه بمبلغ (٣٠٠٠٠) ريالاً ونشر اسمه في اللوحات المعـــدة لذلـــك بـــالغرف التجارية الصناعية وهذا يعطي قوة وحصانة للشيك كأداة وفاء للحقـــوق تقـــوم مقـــام النقود، ويعتبر بمثابة عامل زجر وردع لكل من يحاول التهاون بتوقيع شيكات بـــدون رصيد

القضية الحادية والعشرون : قرار رقم ١٤١٩/٦٤٥هـ جلسة ١٤١٩/٨/٦هـ:

ملخص القضية :

أصدر أحد الأشخاص شيكاً بمبلغ(٢٠٠،٠٠٠) ريالاً في ١٤١٩/٧/١هـ وعنـد تقدم المستفيد لصرف الشيك لم يجد رصيد ، فقام برفع دعوى أمام مكتب الفصل فـــي منازعات الأوراق التجارية بالرياض الذي أصدر قراره بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك مع تغريمه غرامة مالية قدرها (٣٠٠٠٠) ريالاً ونشر اسمه لمـــدة شـــهر فـــي اللوحات المعدة لذلك في الغرف التجارية الصناعية بالمملكة .

ملخص وقائع الجلسات والحكم الصادر بشأن المدعى عليه :

١- في جلسة ١٤١٩/٦/٦هـ حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليـــه ، أو مـــن ينوب عنه ولم يبد أي عذر شرعي .

٢- في ١٤١٩/٨/٦هـ أصدرت اللجنة قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع فـــي الحال قيمة الشيك وهو مبلغ وقدره (٢٠٠،٠٠٠) ريالاً هذا فيما يتعلق بـــالحق الخاص ، أما في فيما يتعلق بالحق العام فقد أصدرت اللجنة قرارها بأن يدفـــع

المدعى عليه غرامة قدرها (٣٠،٠٠٠) ريالاً مع نشر اسمه لمدة شـــهر فـــي اللوحات المعدة لذلك في الغرف التجارية الصناعية بالمملكة

سبب الحكم :

أهم أسباب الحكم :

١- أن الشيك أداة وفاء واجبة الأداء ولا يجوز أن تستخدم كوسيلة للضمـــان ، أو في وظيفة أخرى غير التي أعدت من أجلها .

٢- إن عدم حضور المدعى عليه ، أو من ينوب عنه بدون عذر شـــرعي يضيـــع حقه في الدفاع عن نفسه وإبداء مبرراته

٣- إن إصدار شيك بدون رصيد جريمة يعاقب عليها نظام الأوراق التجارية فـــي المملكة

تحليل المضمون :

ونلاحظ أن عدم حضور المدعى عليه قد أسقط حقه في الدفاع عن نفسه وإبداء مبرراته ، وقد قضت اللجنة بإلزامه بدفع قيمة الشـــيك وبتغريمـــه مبلـــغ (٣٠،٠٠٠) ريالاً مع نشر اسمه في اللوحات المعدة لذلك بالغرف التجارية الصناعيـــة للأســـباب التالية :

١- عدم توفر أي من أسباب المعارضة في الوفاء بالشيك والمنصوص عليها فـــي المادة (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية

٢- إن عدم وجود الرصيد يضر بمصلحة المستفيد ولذلك لا يعفي مصدر الشـــيك من المسؤولية الجنائية

٣- إن عدم الحضور بدون عذر شرعي يسقط حق المدعى عليه في الدفـــاع عـــن نفسه

إن عدم حضور المدعى عليه أسقط حقه في الدفاع عن نفسه وقد قضى مكتـــب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض بإلزامه بدفع قيمة الشـــيك ، فضـــلاً

عن تغريمه بمبلغ (٣٠٠٠٠) ريالاً ونشر اسمه في اللوحات المعـــدة لذلـــك بـــالغرف التجارية الصناعية وهذا يعطي قوة وحصانة الشيك كأداة وفاء للحقـــوق تقـــوم مقـــام النقود، ويعتبر بمثابة عامل زجر وردع لكل من يحاول التهاون بتوقيع شيكات بـــدون رصيد

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة لا يسعني إلاّ أن أحمد الله عز وجل على توفيقه لي في إنهاء هذه الدراسة التي تناولت تجريم التعامل بالصكوك المصرفية (الشيكات) بدون رصيد ، حيث تزايدت هذه الجرائم مما استدعى تغليظ العقوبات المقررة لها بحيث تحد من ارتكابها لما لها آثار اقتصادية واجتماعية سلبية ، فهي من الجرائم التي تؤثر على الاقتصاد الوطني ، نتيجة فقدان الثقة في التعامل بالصكوك المصرفية ، وبالتالي تعوق التعاملات التجارية ، وتعطل حركة الاقتصاد مما ينعكس سلباً على كافة مجالات التنمية الاقتصادية

ولقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصلين فضلاً عن الفصل التمهيدي والمقدمة:

فتناول في الفصل التمهيدي الإطار المنهجي للدراسة ، حيث مهد له بمشكلة الدراسة وأهمية الصكوك المصرفية باعتبارها البديل العصري للنقود ثم انتقل إلى أهمية ، وأهداف ، وتساؤلات ، ومنهج ، وحدود الدراسة ، ثم تطرق إلى الدراسات السابقة وأوضح الفرق بينها وبين هذه الدراسة ، ثم انتقل إلى تعريف المصطلحات الواردة في الدراسة ، ثم تناول محتويات الدراسة .

فتكلم في الفصل الأول عن الشيك وأنواعه والتعامل غير المشروع به ، وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

تناول في المبحث الأول نشأة الشيك وأنواعه من خلال ثلاثة مطالب ، تناول في المطلب الأول التطور التاريخي للشيك ، وفي المطلب الثاني ماهية الشيك وأنواعه، بينما تكلم في المطلب الثالث عن إنشاء الشيك

وتناول المبحث الثاني أركان جرائم الشيك من خلال مطلبين في المطلب الأول الركن المادي ، بينما تناول المطلب الثاني الركن المعنوي

فيما كان المبحث الثالث عن موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والآثار الاجتماعية والاقتصادية للتعامل غير المشروع بالشيك من خلال أربعة مطالب، تناول المطلب الأول الجريمة وتعريفها وأنواعها في الشريعة الإسلامية ،

وتناول المطلب الثاني موقف الشريعة الإسلامية ، وتناول المطلب الثالث موقف القوانين الوضعية ، بينما تناول المطلب الرابع الآثار الاجتماعية والاقتصادية

أما الفصل الثاني فقد تناول فيه تحليل مضمون عدد من قضايا الشيكات والأحكام الصادرة بشأنها وفقاً لنظام الأوراق التجارية بالمملكة العربية السعودية ، موضحاً أهم النقاط التي يراعيها مسئولوا لجان مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وكذلك اللجنة القانونية للفصل في التظلمات والأسس التي تعمل وفقاً لها في إصدار الأحكام الخاصة بإصدار شيك بدون رصيد .

ولقد تعرض الباحث في هذا الفصل أيضاً لتحديد الجهات المختصة بنظر المنازعات التجارية وبين الإجراءات التي يجب اتباعها أمام هذه الجهات

ولقد جاء تقسيم هذا الفصل (إلى مبحثين) على النحو التالي :

المبحث الأول : وتناول فيه النواحي الإجرائية لجرائم التعامل بالصكوك المصرفية بدون رصيد وذلك في ثلاث مطالب

المطلب الأول : وقد بين فيه الجهة المختصة بنظر منازعات الأوراق التجارية (الشيكات)

المطلب الثاني : تناول فيه إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية (الشيكات)

أما المطلب الثالث : أوضح فيه طرق مراجعة القرارات الصادرة في قضايا الأوراق التجارية

أما المبحث الثاني : فقد تناول فيه بعض النماذج التطبيقية لجرائم التعامل بالصكوك المصرفية بدون رصيد ، وقسمه إلى مطلبين بناء على تعديل النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : النماذج التطبيقية لجرائم وقعت قبل التعديل .

المطلب الثاني : النماذج التطبيقية لجرائم وقعت بعد التعديل

ثم أنهى البحث بخاتمة عرض فيها ملخص ما قام به في هذه الدراسة ثم اتبعها بالتوصيات اللازمة للحد من جرائم إصدار شيك بدون رصيد في المملكة العربية السعودية من واقع الدراستين النظرية والتطبيقية.

ولقد خلص الباحث إلى النتائج الآتية :

أولا : الأهمية البالغة للصك المصرفي (الشيك) في المعاملات باعتباره الورقة التجارية الأكثر ذيوعاً في العمل

ثانياً : عدم إمكانية الاستغناء عن الصك المصرفي (الشيك) باعتباره البديل العصري للنقود ، بالإضافة إلى أنه يعد الوسيلة الفعالة لإثبات الوفاء

ثالثاً : إن استعمال الصك المصرفي (الشيك) في المعاملات يقلل من مخاطر السرقة والضياع للنقود

رابعاً : إن المشرع قد عمل على حماية هذه الورقة بأن أفرد لها نصوصاً تعاقب على إساءة استخدامها بخلاف الأوراق التجارية الأخرى

خامساً : حتى تكتمل عناصر جريمة التعامل بالصكوك المصرفية التي بدون رصيد بكافة أركانها - المادي والمعنوي - ومن ثم تكون مساءلة الشخص مرتكب هذه الجريمة واجبة قانوناً لحماية هذه الورقة من جهة وحماية المجتمع من جهة أخري ، لا بد أن يكون هناك ورقة تجارية صك مصرفي (شيك) ، وأن تكون هذه الورقة مستوفية لكل البيانات الجوهرية التي حددها النظام ، وأن يتم نقل حيازة هذه الورقة من الساحب إلى المستفيد أو الحامل بطريقة مشروعة ، كالتسليم الرضائي مثلاً . ومن ثم يجب أن لا يكون هناك رصيد كاف قائم ومعد للدفع لدي المسحوب عليه (البنك) بتاريخ طرح الصك المصرفي الشيك للتداول ، وهو تاريخ تسليم الصك المصرفي (الشيك) للمستفيد تسليماً ناقلاً للملكية والتخلي عن حيازته نهائياً ، ومن ثم لا يجب أن يكون ساحب الصك المصرفي (الشيك) بدون رصيد سيئ النية أي يكون قد قصد بذلك إلحاق الضرر بالمستفيد وحرمانه من قيمة الصك المصرفي - الشيك - إنما يكتفي بمجرد توافر العلم لدى الجاني أي بالقصد العام عملاً على تحقيق الحكمة من التجريم.

سادساً : إن التعديلات الجوهرية التي أدخلها المنظم ١٤٠٩هـ على نظام الأوراق التجارية زادت من قوة النظام ، وهيبته ، وهيمنته ، وأحاطت الصك المصرفي- الشيك بسياج قوي آخر من الحماية الجنائية التي لا يستطيع أن ينفذ منه في الغالب من يريد إساءة استخدام الصك المصرفي - الشيك - على غرار ما كان يحدث فيما سبق وهذا التشديد في أحكام التجريم الخاصة بالصك المصرفي - الشيك - يؤكد حرص المنظم في المملكة على ضرورة قيام الصك المصرفي -الشيك - بأداء وظيفته الرئيسية فيجري مجري النقود في المعاملات بعد أن تفشت حالات استخدامه لأغراض أخرى إذ تحول في أحيان كثيرة إلى أداة غش وخداع وأحجم الكثيرون عن قبوله خوفاً من عبء ثقيل سيلقي عليهم فيما لو ظهر عدم وجود المقابل له ، حيث يضطرون إلى إضاعة الكثير من الوقت والجهد حين يلجأون إلى القضاء طالبين الحكم لهم بإلزام ساحب الشيك بدفع قيمته وهم في غنى عن ذلك فيصرفون النظر عنه وعن التعامل فيه

كما يلاحظ أن اللجان تواترت على عدم تطبيق العقوبة السالبة للحرية بعد التعديل الجديد في عام ١٤٠٩هـ

وفي نهاية هذا البحث يوصى الباحث ببعض التوصيات التي يرى أنها ستسهم في تقديم حماية أكبر للصكوك المصرفية و تجنب المجتمع وخاصة الأفراد الذين يتعاملون بهذه الورقة عبث العابثين والمحتالين وأصحاب الضمائر الفاسدة

التوصيات

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تصور الباحث عدة توصيات يمكن أن تحد من ارتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وهي على النحو التالي :

أولا : تخصيص المحاكم العامة محاكم خاصة للحكم على مرتكبي هذه الجريمة لإضفاء صفة التجريم المناسبة على هذه الجريمة والحد من آثارها السلبية

ثانياً : كفالة الحماية الفعالة للشيك المصرفي حتى يؤدي دوره المنوط به في خدمة الاقتصاد الوطني وتسيير دفته وذلك من خلال توفير الإجراءات والتدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم أو الحد منها ، ومن أهم هذه التدابير منع من سبق أن أصدر شيكاً بدون رصيد من إصدار أي شيكات وتبليغ جميع البنوك العاملة بذلك ، فضلاً عن إرغامه على تسليم الشيكات غير المستخدمة التي بحوزته للبنك ، مع التنبيه على المتعاملين بالشيكات بضرورة أن يكون الشيك صادراً من بنك وليس مجرد محرر مطبوع عليه كلمة شيك ، مع ضرورة تنبيه المطابع بعقوبات طباعة شيكات باسم بنك معين ومنحها للأفراد، إذ أن ذلك يدخل ضمن نطاق جريمة التزوير ، وهي جريمة أخرى مستقلة لا مجال للحديث عنها في هذا البحث

ثالثاً : يجب حذف عبارة بسوء نية ؛ لأنها قد تستغل كثغرة لارتكاب جرائم إصدار شيكات بدون رصيد والهروب من العقاب ، كما يجب أن يتم إصدار العقوبة لكل من صاحب الحساب ووكيله في حالة إصدار شيك بدون رصيد وتوقيع الوكيل عنه حتى لا تتخذ كثغرة للهروب من ارتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد

رابعاً : ينبغي حث البنوك على التشدد في فتح الحسابات للمتعاملين معه وعدم تسليم دفاتر شيكات لمن سبق أن صدر بحقهم حكم في قضية إصدار شيك بدون رصيد مع ضرورة توضيح حق البنك في سحب الشيكات غير المستخدمة إذا ما ارتكب صاحب الحساب جريمة مخلة بالأمانة

خامساً : ضرورة تحميل البنوك جزءاً من المسؤولية عند ثبوت عدم تحريهم الدقة ومنحهم دفاتر شيكات لمن سبق أن ارتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وذلك بإلزامهم بدفع قيمة الشيك للمستفيد ، فضلاً عن تغريمهم بغرامة مالية .

سادساً : يجب التنبيه على جميع البنوك بعدم فتح حسابات أو إصدار دفاتر شيكات إلاّ بعد التحري عن صاحب الحساب من خلال الاستفسار عنه من الغرف التجارية الصناعية ، وهل سبق أن ارتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد من عدمه والحصول على إخطار من الغرف التجارية الصناعية أو الجهات القضائية المختصة بذلك مقابل رسوم معينة يتحملها طالب فتح الحساب

سابعاً : توعية الجماهير بأهمية الشيكات وبخطورة إصدار شيك بدون رصيد ؛ لأن ذلك يعرضهم للسجن والغرامة ، مع القيام بحملات إعلامية تتولى ذلك، مع عرض وجهة النظر الإسلامية في جرائم إصدار شيك بدون رصيد .

ثامناً : يجب تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم إصدار شيك بدون رصيد مع التنفيذ الفوري للعقوبة وإخطار جميع البنوك بأسماء مرتكبي جرائم إصدار شيك بدون رصيد لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيالهم

تاسعاً : منح السلطات الحق في تجميد رصيد الفرد الذي يصدر شيكاً بدون رصيد لدى جميع البنوك لتسديد قيمة الشيك الذي أصدره بدون رصيد ، فضلاً عن تغريمه بالغرامة التي تراها الجهة القضائية مناسبة

عاشراً : في حالة ثبوت إصدار شيك بدون رصيد يجب توقيف المتهم فوراً لحين دفع قيمة الشيك

حادي عشر : يجب التنسيق بين المحاكم والغرف التجارية والبنوك وإدارة الجوازات وذلك بإعداد قائمة بأسماء مرتكبي جريمة إصدار شيك بدون رصيد لإغلاق حساباتهم وإيقاف تعاملاتهم مع البنوك ، فضلاً عن منعهم من السفر فوراً بواسطة شبكة كمبيوتر متصلة ما بين الجهات القضائية والجوازات لحين الانتهاء من إجراءات القضية حتى لا يهرب الجاني خارج البلاد

ثاني عشر : التعاون الدولي في مجال تسليم مرتكبي جريمة إصدار شيك بدون رصيد لمحاكمته عن هذه الجريمة

ثالث عشر : توحيد الإجراءات التي يجب على جهاز الشرطة والإمارات والمحاكم اتباعها حيال جرائم الشيك على مستوى الدولة

رابع عشر : إصدار أوامر ضبط وإحضار فورية لمرتكبي جريمة إصدار شيك بدون رصيد حتى لا يماطل الجاني في الحضور للجهة القضائية

الخامس عشر والأخير : إعادة النظر في الإجراءات المتبعة حيال جريمة إصدار شيك بدون رصيد وتطبيق إجراءات جديدة أكثر سرعة للحد من هذه الجرائم ، وفي الوقت ذاته صيانة حقوق المستفيد

وفي نهاية هذه الدراسة فإنني لا أدعي الكمال ولكنني أعترف صادقاً بأنني قد بذلت فيها كل جهدي والله من وراء القصد والحمد لله من قبل ومن بعد

المـــــراجـــــع

أولاً : كتب الحديث .

- البخاري : الإمام الحافظ ابن عبدالله محمد بن اسـماعيل البخـاري رحمـه الله (١٩٤ – ٢٥٦هـ) صحيح البخاري ، بإشراف ومراجعة الشيخ / صالح بـن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع ، ط٢ ، محرم ١٤٢١هـ ، أبريل ٢٠٠٠م .
- مسلم : الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشـيري النيسـابوري (٢٠٤ – ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، بإشـراف ومراجعـة الشـيخ / صـالح عبدالعزيز آل الشيخ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، ط٢ ، محرم ١٤٢١هـ / أبريل ٢٠٠٠م

ثانياً : كتب اللغة :-

- ابن منظور، جمال الدين محمد الأنصاري. (د. ت) لسـان العـرب، ج ١٣ ، ط٢، ج ٤ ، القاهرة الدار المصرية للتأليف والترجمة (د. ت).
- الفيروز ، آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الفـيروز آبـادي ، القـاموس المحيط، ط٢ ، ١٩٥٢م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر

ثالثاً : الكتب الشرعية الحديثة و القانونية :

- أبو زهرة ، محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربـي (١٩٧٦م)
- البطراوي ، عبد الوهاب عمر . شرح القـانون الجنـائي المقـارن – القسـم الخاص، دار المعارف ، الإسكندرية (١٩٩٧م).
- بوهندي ، علي وآخرون . ظاهرة الشيك بدون رصيـد ، دراسـة ميدانيـة ، الشارقة (١٩٩٠م) .
- الجبر، محمد حسن. العقود التجارية وعمليات البنوك فـي المملكـة العربيـة السعودية، الرياض، مطابع جامعة الملك سعود (١٩٨٤م).

- الجبر ، محمد حسن . القانون التجاري السعودي ، ط٢ ، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع ، الرياض ، (١٩٨٧م)
- الجهني، عيد مسعود. أحكام الشيك في النظام السعودي، ط١، الرياض، معهد الإدارة العامة (١٤٠٤هـ).
- حافظ، مجدي محب. جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض، القاهرة ، مطبعة النسر الذهبي (١٩٩٨م).
- حداد ، إلياس ، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، الرياض ، معهد الإدارة العامة (١٤٠٧هـ)
- حسنين ، عزت الجرائم الجنائية وعقوبتها المقررة في التشريع الجنائي الإسلامي ، ط١ ، دار الرياض للنشر والتوزيع ، (١٩٨٤م)
- حسني ، محمود نجيب شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية (١٩٧٣م).
- حمدان ، حسن جرائم الشيك ، ط١ ، بيروت ، دار العربية للطباعة (١٩٩٢م).
- خضر، عبد الفتاح. الجريمة، الرياض، معهد الإدارة العامة (١٤٠٥هـ).
- الدميني ، مسفر غرم الله الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ط٣، الرياض ، دار طيبه للنشر والتوزيع ، (١٤٠٢هـ)
- ربيع ، حسن محمد جرائم الشيك في القوانين الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ط١ ، القاهرة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة (١٩٩٥م).
- رمضان، عمر السعيد. شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٨٦م).
- الزعبي، مفلح محمد شتيوي. جريمة إصدار شيك بلا رصيد، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان (١٩٩٠م).
- زيدان ، عبدالكريم . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط٦ ، مكتبة القدس (١٩٨٣م) .

- سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٧٢م).
- سلوان، جرجس. شروط الشيك، الرياض، معهد الإدارة العامة (١٩٩٦م)
- الشاذلي، فتوح عبد الله. جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ط١، الرياض، مطابع جامعة الملك سعود (١٤١٠هـ).
- الشاذلي، فتوح عبد الله. الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية (١٩٩٠م).
- الشاذلي ، حسن علي الجنايات في الفقه الإسلامي ، ط٣ ، ج١ ، د.ت (١٩٧٨م) .
- الشريف، حامد. الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية (١٩٩٢م).
- شوربجي ، سيد شوربجي عبد المولى تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية ، والاقتصادية في الوطن العربي ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، (١٤١٤هـ).
- صالح، نائل عبد الرحمن. الشيك أحكامه والجرائم الواقعة عليه، ط١، عمان، الجامعة الأردنية (١٩٨٥م).
- طنطاوي ، إبراهيم حامد المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، ط١ ، القاهرة ، المكتبة القانونية ، (١٩٩٤م)
- طه ، مصطفى كمال ، القانون التجاري – الأوراق التجارية والإفلاس ، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، (١٩٨٠م)
- عبد التواب، معوض. الوسيط في جرائم الشيك، القاهرة، عالم الكتب (١٩٨٧م).
- عبد العزيز، عادل محمد. جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، طنطا (١٩٩٦م).

- عوض، محمد محيي الدين. قانون العقوبات السوداني معلقاً عليـــه، القـــاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي (١٩٧٩م).
- عبدالقادر ، محمد جمعة . جريمة إعطاء شيك بدون رصيـــد علمـــاً وعمـــلاً (١٩٨٧م).
- العمران ، عبدالله محمد ، الأوراق التجارية والإفـــلاس ، الريـــاض ، معـــهد الإدارة العامة ، (١٤١٠هـــ)
- عيد ، إدوارد الحماية القانونية للشيك في التشريعات الضريبية ، بـــيروت ، معهد البحوث والدراسات العربية (١٩٧٥م) .
- فتح الله ، صلاح سيد الحماية الجنائية للشيك ، رسالة ماجستير غير منشـــورة أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، (١٩٨٥م)
- القاسم ، هشام المدخل إلى علم القانون ، ط١ ، المطبعة العلمية ، دمشـــق ، (١٩٧١م)
- القاضي، عمر محمد مختار ضمانات الوفاء بالكمبيالة، رسالة ماجستير غـــير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة (١٩٨١م).
- قايد، أسامة عبد الله. المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في المملكة العربيـــة السعودية، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٩٥م).
- قرني ، محمود سامي . جرائم الشيك فقها وقضاء في ضـــوء أحـــدث أحكـــام النقض ، القاهرة ، دار القومية العربية للثقافة والنشر ، (١٩٩٤م)
- كريم ، زهير عباس النظام القانوني للشيك ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشـــر والتوزيع ، عمان ، (١٩٩٧م)
- كريم، زهير عباس. مقابل الوفاء (الرصيد) من الناحيتين المدنية ، والجزائيـــة، ط١، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع (١٩٩٥م).
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، التحويلات المصرفية ، مجلة البحـــوث الإسلامية ، ع ٤٠ ، الرياض ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء ، رجب– شوال ، (١٤١٤هـــ).

- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ج ١٨ ، ط ٢ ، الكويت ، مطبعة ذات السلاسل ، (١٩٩٠م).
- الماوردي، علي محمد حبيب. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ).
- المرصفاوي ، حسن صادق جرائم الشيك ، الإسكندرية ، منشأة المعارف (١٩٨٣م)
- مو ، عمر دو الشيك بدون رصيد بين مشاكل الحاضر وآفاق المستقبل ، الندوة الثانية للعمل القضائي والبنكي ، ط١ ، الرباط ، المغرب ، المعهد الوطني للدراسات القانونية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب ، (١٩٨٩م)
- هرجة ، مصطفى مجدي . المشكلات العملية في جرائم الشيك ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، (١٩٩٦م).
- نضال ، أحمد السيد عمر الشيك بين الجنحة والجناية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة (١٩٩٦م)
- نوح ، السيد محمد "نظام المعاملات في الإسلام مضمونه ومغزاه" ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع٣١ ، القاهرة ، جامعة الأزهر ، ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ – مارس ١٩٨٤م
- نور، أسامة محمد عجب. "جريمة إصدار شيك بدون رصيد في نظام الأوراق التجارية السعودي"، مجلة جامعة الملك سعود، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، الرياض، مج١٠، ع٢ (١٩٩٨م).
- وهبة ، توفيق علي . الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، جدة ، دار عكاظ للطباعة والنشر (١٩٨٠م)
- وصفي ، مصطفى كمال . "خصائص الشريعة الإسلامية في نظام المعاملات" مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع٣ ، دبي ، صفر ١٤٠٢هـ – ديسمبر ١٩٨١م
- وزير، عبد العظيم مرسي. شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٩٣م).

- الألفي ، محمد عبدالعزيز جرائم الشيك وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض ، القاهرة دار محمود للنشر والتوزيع (١٩٩٦م) .
- يحيى، سعيد. الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٨٥م).
- يوسف ، محمد اسماعيل جريمة الشيك في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى ١٩٨٨م ، ط٤ ، القاهرة ، عالم الكتب ، (١٩٨٨م)

رابعاً : الأنظمة والقوانين والتقارير الإحصائية:

- نظام الأوراق التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) في ١٣٨٣/١٠/١١هـ ، الإدارة القانونية للغرفة التجارية الصناعية بجدة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ .
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٢١) في ١٤٢١/٥/٢٠هـ.
- نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية رقم ١٠٩ وتاريخ ١٣٧٢هـ.
- القانون التجاري المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م
- قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧م.
- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م
- التقرير الإحصائي للغرفة التجارية بالرياض الصادر في ١٤٢٠هـ
- مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية ج١ ، وزارة التجارة ، الرياض ، مطابع الشريف ١٤٠٣-١٤٠٥هـ.
- مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية . ج٢ ، وزارة التجارة ، الرياض ، مطابع الشرق الأوسط ١٤٠٥-١٤٠٧هـ.

الفهرس

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
الفصل التمهيدي	٧
مشكلة الدراسة	٨
أهداف الدراسة	١٣
أهمية الدراسة.....	١٤
تساؤلات الدراسة	١٤
التعريف بمصطلحات الدراسة	١٦
الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث	١٩
مجتمع الدراسة	٢٩
الإجراءات الـ منهجية للدراسة.....	٣٠
الفصل الأول : الشيك وأنواعه والتعامل غير المشروع به :	٣١
المبحث الأول : الشيك نشأته وأنواعه	٣٢
المطلب الأول : التطور التاريخي للشيك	٣٣
المطلب الثاني : ماهية الشيك وأنواعه	٤١
المطلب الثالث : إنشاء الشيك	٥٣
المبحث الثاني : أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد :	٦٤
المطلب الأول : الركن المادي	٦٥
المطلب الثاني : الركن المعنوي	٨٠
المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والآثار الاجتماعية والاقتصادية للتعامل غير المشروع بالشيك :	٨٦
المطلب الأول : الجريمة تعريفها وأنواعها في الشريعة الإسلامية	٨٨

الموضـــــوع	رقم الصفحة

المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية ٩٢

المطلب الثالث : موقف القوانين الوضعية ٩٨

المطلب الرابع : الآثار الاجتماعية والاقتصادية ١٠٨

الفصل الثاني : ....

الجانب التطبيقي لجرائم التعامل بالصكوك المصرفية بدون رصيد : ١١٢

المبحث الأول : النواحي الإجرائية لجرائم التعامل بالصكوك المصرفية بـدون رصيد ١١٣

المطلب الأول : الجهة المختصة بنظر منازعات الأوراق التجارية ١١٤

المطلب الثاني : إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية ١١٨

المطلب الثالث : طرق مراجعة القـرارات الصـادرة فـي قضايـا الأوراق التجارية. ١٢٢

المبحث الثاني : النماذج التطبيقية لجرائم التعامل بالصكوك المصرفية بـدون رصيد ١٢٩

المطلب الأول : النماذج التطبيقية لجرائم وقعت قبل التعديل ١٣١

المطلب الثاني : النماذج التطبيقية لجرائم وقعت بعد التعديل ١٥٩

الخاتمة ١٨٠

التوصيات ١٨٤

المصادر والمراجع ١٨٧

الفهرس ١٩٣